

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

## التمييز بين المدعي والمدعى عليه

وأثره في القضاء الإسلامي

إعداد

صالح علي يونس جبارين

الرقم الجامعي: ٢٠٦١٩٠٢٧

إشراف

الدكتور هارون كامل الشريبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية

الدراسات العليا جامعة الخليل .

## الإهداء

إلى والدي العزيز برا به ومحبته، أسأل الله العلي القدير أن يتغمده برحمته.

إلى قرة عيني والدتي الغالية والمربية الكريمة الفاضلة التي طالما سهرت وتعبت فيما

استرعاها الله فيه، أسائله تعالى أن يحفظها ويحسن خاتامها ويرحمها في الدنيا والآخرة.

إلى التي تحملت معي ما تحملت، وصحتني في حلو الحياة ومرها زوجي الفاضلة حفظها

الله.

إلى أبنائي الأحبة، زينة الحياة، وترiac الوجود، محمد، عبد الله، علي، وندية، الذين

أسأل الله أن يجعلهم قرة عين لوالديهم، وأن يعلمهم ما ينفعهم وأن ينفعهم بما علمهم وأن

يسعدهم في طاعته.

## تقدير وشكر

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك ، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور هارون كامل الشرباتي – حفظه الله – على تفضله بالإشراف على هذا الرسالة فجزاه الله خيرا ، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيمة .

وأتوجه بالشكر لجامعة الخليج عامه ، وأخص بالذكر عميد كلية الشريعة ، الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري حفظه الله ، وجزاه الله عنا كل خير .

كما وأشكرا كل من مد لي يد العون والمساعدة ، ولاسيما الأخ الفاضل الأستاذ عبد الرحيم منصور الذي تقدم مشكورا لتنسيق هذا البحث .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمدٌ وعلى آله وأصحابه الطيبين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهذه دراسة عنوانها : "التمييز بين المُدعى والمُدعى عليه وأثره في القضاء الإسلامي" أسؤال الله - تبارك وتعالى - أن تخلص فيها النية لله وحده ، وأن يتقبلها بقبول حسن ، وأن ينفع بها المسلمين ، وبعد :

فَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالنَّاسِ أَنْ أَمْرَهُمْ بِإِقْامَةِ الْعُدْلِ وَالْقِسْطِ ، فَأَنْزَلَ كِتَابَهُ يُنْطِقُ بِالْحَقِّ وَأَرْسَلَ رَسُولَهُ يَهْدِيُونَ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ، فَكَانَ الْعُدْلُ مِنْ أَهْمَّ مَا جَاءَ بِهِ الإِسْلَامُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مِّنْ أُمَّتِكُمْ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِقَوْمَ النَّاسِ

بِالْقَسْطِ

ولما استمد القضاء الإسلامي من وحي القرآن ونور النبوة سما وعلا بنور القرآن الذي يعلو

ولا يُعلَى عليه حتّي أضحي منارة وملاداً لأهْل القانون ولو كانوا من غير المسلمين .

٢٥ سورۃ الحدید

وَمِمَّا يُعِينُ الْقاضِي عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْخُصُومِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُدَعِّيِ وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي أَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا وَيَبْارَكَ فِيهَا.

### أَهْمَىَ الْمَوْضِعُ:

إِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُدَعِّيِ مِنَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ مِنْ أَهْمَّ مَسَائِلِ الدَّعْوَى، بَلْ عُمْدَةُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، فَعِلْمُ الْقَضَاءِ يَدُورُ عَلَى مَعْرِفَتِهِمَا؛ لَأَنَّهُ أَصْلُ مَشْكُلٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ مَا لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ عَلَى الْمُدَعِّيِ الْبَيِّنَةَ إِذَا أَنْكَرَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِذَا لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ، وَلَكِنَّ الشَّانَ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا يَنْسَجِمُ مَعَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ<sup>١</sup> - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِذْ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٌ عَرَفَ الْمُدَعِّيِ مِنَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ لَمْ يُلْتَبِسْ عَلَيْهِ مَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد (١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م) : سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءاً. وكان أحفظ الناس لاحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. الزركلي، خير الدين بن محمود بن الأحلام، (دار العلم للملاتين ط ١٥ - ٢٠٠٢ م) ٣ / ١٠٢

<sup>٢</sup> ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي : القوانين الفقهية ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م ص ٣٢٠).

وقد ذكر عن شريح<sup>١</sup> القاضي - رحمه الله - أنه قال: **وُلِّيْتُ الْقَضَاءَ وَعِنْدِي أَنِّي لَا أَعْجَزُ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يُتَخَاصِمُ إِلَيْ فِيهِ، فَأَوْلُ ما ارْتَفَعَ إِلَيْ خَصْمَانِ أَشْكَلَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِهِمَا، مَنِ الْمُدَعِّي وَمَنِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ<sup>٢</sup>.**

ولذلك فإنَّ مسألة التمييز بين المدعى والمدعى عليه ليست بالمسألة السهلة الميسورة ، كما يحسبُ كثيرون من الناس ، فقد يبدأ الشخص بالدعوى بصفته مدعى ، ثم ينقلب مدعى عليه ، والمدعى عليه ينقلب إلى مدعى ثم مدعى عليه وهكذا ....

ويذكر أن رجلاً قال لإياس بن معاوية<sup>٣</sup> : علمني القضاء فقال : إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قل : علمني من العلم ، وهذا هو سر المسألة ، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول :

<sup>١</sup> - هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ( ٠٠٠ - ٧٨ هـ = ٦٩٧ م ) أصله من اليمن . ولد قضاء الكوفة ، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج ، فأغفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، له باع في الأدب والشعر . وعمر طوبلا ، ومات بالكوفة . انظر الأعلام للزرکلي ٣٦١ / ٣

<sup>٢</sup> ابن فردون ، إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري : تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، [المكتبة الشاملة] ٣١٨ / .

<sup>٣</sup> هو: إياس بن معاوية بن قرة المزنبي ، أبو وائلة ، ( ٤٦ - ١٢٢ هـ = ٧٤٠ م ) : قاضي البصرة ، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء . يضرب المثل بذلكه وزنه . قيل له: ما فيك عيب غير أنك معجب ! فقال: أيعجبكم ما أقول ؟ قالوا: نعم ، قال: فأنا أحق أن أعجب به . ودخل مدينة واسط فقال لأهلها بعد أيام: يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شاركم ، قالوا: كيف ؟ قال: معنا قوم خيار ألغوا منكم قوما ، وقوم شرار ألغوا قوما ، فعلمت أن خياركم من ألفه خيانا وكذلك شاركم . قال الجاحظ: إياس من مفاخر مصر ومن مقدمي القضاة ، كان صادق الحدس ، نقابا ، عجيب الغرابة ، ملهمها وجيتها عند الخلفاء . وللمدائني كتاب سماه ( زن إياس ) . توفي بواسط ، انظر الأعلام للزرکلي ٢ / ٣٣ .

﴿ وَادْوَدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَهُ كَمِيمٌ ﴾

شَهِيدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَمَنَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاًءَ أَئِنَّا حَكَمَ وَعِلْمًا وَسَخَرَنَا مَعَ دَاؤَدَ الْجِبَالَ يُسِّحِّنَ

وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ <sup>١</sup> فُصْحَ سليمان بفهم القضية ، وعمهما بالعلم .

وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى<sup>٢</sup> في كتابه المشهور : " والفهم الفهم فيما أدلني إليك"

والذي اختص به إيس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو الفهم في الواقع والاستدلال بالأدلة وشهاد الحال . وهذا الذي فات كثيرا من الحكماء ، فأضاعوا كثيرا من الحقوق .<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> الأنبياء : ٧٩ - ٧٨

<sup>٢</sup> هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب ، أبو موسى ، من بنى الأشعر ، من قحطان(٢١ ق هـ - ٤٤ هـ - ٦٠٢ م) : صحابي ، من الشجاعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحكماء الذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين . ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى أرض الحبشة . ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن . وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ فافتتح أصحابها والاهواز . ولا ولـ عثمان أقره عليها . ثم عزله ، فانتقل إلى الكوفة ، فطلب أهلاها من عثمان توليته عليهم ، فولاه ، فأقام بها إلى أن قتل عثمان ، فأقره علي . ثم كانت وقعة الجمل وأرسل علي يدعو أهل الكوفة لينصروه ، فأمرهم أبو موسى بالقعود في الفتنة ، فعزله علي ، فأقام إلى أن كان التحكيم وخدعه عمرو بن العاص ، فاردأ أبو موسى إلى الكوفة ، فتوفي فيها . وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة ، خفيف الجسم ، قصيرا . وفي الحديث : سيد الفوارس أبو موسى . له ٣٥٥ حديثا . انظر الأعلام للزرکلي ٤ / ١١٤ .

<sup>٣</sup> ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥-١٩٩٥ م) ص ٢٧

وترتب على معرفة المُدعى من المُدعى عليه أمور، أهمها:

- ١ - معرفة من يكلف عبء الإثبات - الحجّة القوّية - وهي البَيْنَة، ومن يكْتَفِي منه بالحجّة الضعيفة وهي اليمين ، تطبيقاً لحديث الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "البَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ".<sup>١</sup>
- ٢ - من يسمح له ترك الدعوى إذا شاء أو لا ، وبعبارة الفقهاء مَنْ إِذَا تَارَكَ تَرَكَ ، ومن إِذَا تَارَكَ لم يترك، ذلك أَنَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ يُلْزَمُ باستمرار الدَّعوى بخلاف المُدعى الَّذِي لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الدَّعوى متى شاء، إِذَا لَمْ يَدْفَعْ الْمُدَعَى عَلَيْهِ دَفْعًا مَقْبُولاً.
- ٣ - كون أحكام غياب المُدعى تختلف عن أحكام المُدعى عليه.
- ٤ - كون أحكام أخرى كالنکول، واليمين المردودة، ودعوة القاضي للغائب عن مجلسه وغيرها....الَّتِي تتأثر مباشرة بمعرفة مَنْ هو الْمُدَعَى وَمَنْ هو الْمُدَعَى عَلَيْهِ .

---

<sup>١</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر : سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر

عطاط(مكة المكرمة)مكتبة دار البارز - ، ١٤١٤ - ١٩٩٤) حديث رقم ٢٠٩٩٧ ، واصله بلفظ آخر في البخاري عن ابن

أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن اليمين على **المُدعى**

**عليه**.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة : الجامع الصحيح ،(القاهرة:دار الشعب

الطبعة : الأولى ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة : الجامع الصحيح ،(القاهرة:دار الشعب

<sup>٢</sup> أي أراد ترك الدعوى

## أسباب اختيار الموضوع :

أولاً- الأهمية البالغة لهذا الأصل المُشكّل والمهم في الوقت نفسه، وأثر ذلك في سير القضاة من جهة من يكُلف عبء الإثبات، وهو الحجّة القويّة ممَّن يُكتفى منه باليمين، وهو الحجّة الضعيفة، ومن ثم انعكاس ذلك على نتيجة الحكم .

ثانيا - اهتمام كبار القضاة في تاريخنا الإسلامي بهذا الموضوع ، والتركيز عليه، ولا سيما مقولتي شريح القاضي وسعید بن المُسیب السَّابقين.

ثالثا - على الرَّغم من أهمية الموضوع، واهتمام الفقهاء والقضاة به، إلَّا أنّني لم أعثر - في حدود اطْلَاعي - على مصنَّف مستقلٌ في تمييز المُدَعِّي مِنَ المُدَعَى عليه .

## الدّراسات السّابقة :

بالإضافة إلى ما كُتب مختصراً في تراثنا الفقهي في الموضوع فإنني لم أعثر في - حدود مطالعتي - على مُصنَفٍ مستقلٍ في تمييز المدعى من المدعى عليه ، وإنما وجدت دراساتٍ عامَة في القضايا تناول فيها أصحابها هذا الموضوع باقتضابٍ دون تفصيل ، ومن هذه المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر :

١- كتاب الفروق للقرافي<sup>١</sup> المالكي ، حيث تناول الموضوع من خلال فرقين .  
أما الأول فهو الفرق الثاني والثلاثون والثمان ، وهو بعنوان " بين قاعدة المدعى وقاعدة المدعى عليه .  
ذكر فيه آراء المالكية وتعريفاتهم للمدعى والمدعى عليه ، وضرب لذلك أمثلة ، وفي أحد تنببيهاته انتصر للشافعية على أصحابه في مسألة دعوى التّقى الصالح الكبير لو أدعى على أفسق الناس درهماً لا يصدق فيه وعليه البينة . وهكذا عرض رأيه بموضوعية دون تعصب لمذهبة .

---

<sup>١</sup> هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (٤٠٠ - ٦٨٤ هـ) من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبير الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق - ط) أربعة أجزاء، و (الاحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام - ط) و (الذخيرة - خ) في فقه المالكية، ستة مجلدات، و (اليوقيت في أحكام المواقف - خ) في الرباط (١٦٠ ك) انظر المنوني (الرقم ٣٦٢) و (شرح تنقیح الفصول - ط) في الاصول . - انظر الأعلام للزرکلی ٩٥ / ١

أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الْفَرَقُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ وَالثَّنَانُ، وَهُوَ بِعِنْوَانٍ "بَيْنَ قَاعِدَةِ الْيَدِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَرْجِحَةِ لِقَوْلِ صَاحِبِهَا، وَقَاعِدَةِ الْيَدِ الَّتِي لَا تُعْتَبِرُ" ، وَهُوَ فَرَقٌ مُختَصَّرٌ مُأخَوذٌ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>١</sup> فِي الْقَوَاعِدِ الْكَبِيرِ. وَأَرَى أَنَّ هَذِهِ الْفَرَقَاتِ رَغْمَ اخْتِصَارِهَا إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُخْلِلٍ لِلخطوْطِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمَوْضُوعِ .

٢ - كِتَابُ تَبَرُّصَةِ الْحُكَّامِ فِي أَصْوَلِ الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ لَابْنِ فَرْحُونَ<sup>٢</sup> الْمَالِكِيِّ، حِيثُ تَحدَّثُ فِيهِ صَاحِبُهُ عَنِ الْمَدْعَى وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ بِثَلَاثِ صَفَحَاتٍ، أَعْتَمَدَ فِيهَا عَلَى فَرُوقِ الْقَرَافِيِّ بِشَكْلِ أَسَاسِيٍّ، وَيَقَالُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - تَبَرُّصَةُ الْحُكَّامِ مَا قِيلَ فِي كِتَابِ الْفَرُوقِ مِنْ حِيثُ الْاخْتِصَارِ - غَيْرُ أَنَّهُ حَوَى مِبَاحَثَ أُخْرَى ذَاتَ صَلَةٍ فِي الْمَوْضُوعِ مُتَفَرِّقةً فِي الْكِتَابِ.

<sup>١</sup> هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ٥٧٧ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهراً. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالى، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة "صفد" للفرنج اختيارة أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاة والخطابة ومكنته من الامر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لو ظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة، من كتبه "التفسير الكبير" و "الإمام في أدلة الأحكام" و "قواعد الشريعة - خ" و "الفوائد - خ" و "قواعد الأحكام في إصلاح الانام - ط" فقه، و "ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام" و "بداية السول في تفضيل الرسول - ط" و "الفتاوي - خ" و "الغاية في اختصار النهاية". انظر الأعلام للزرکلي ٤ / ٢١

<sup>٢</sup> هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة ٤٠٠ - ٧٩٩ هـ = ١٣٩٧ - ٠٠٠ م). وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ . وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الإيس، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاماً. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب - ط) في ترجم أعيان المذهب المالكي، و (تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام). انظر الأعلام للزرکلي ١ / ٥٢

٣ - رسالة دكتوراة بعنوان "نظريّة الدّاعوي بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون المراّفات المدنية والتجاريّة للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، وهو كتاب حافل بمسائل الدّاعوي، ويُعدُّ من أجود الدراسات المعاصرة في الموضوع في حدود اطلاعي.

فقد تكلّم في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من رسالته في أربع وعشرين صفحة (١٧٥ - ١٩٩) عن أطراف الدّاعوي، وكيفيّة التّمييز بين المدّعي والمدّعى عليه، حيث ذكر تعريفاتِ الفقهاء وضوابطِهم للمدّعي والمدّعى عليه، ثمَّ وازنَ هذه الآراء والاجتهادات . وهو من المراجع المهمّة التي اعتمدت عليها في دراستي هذه .

٤ - رسالة دكتوراة بعنوان "وسائل الإثبات في الشّريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنية والأحوال الشخصيّة" للأستاذ الدكتور محمد الزُّحيلي . وهذه الرّسالة برأيي لاتقلُّ أهميّة وقدرًا عن الدراسة السابقة، بحيث يمكن اعتبارُ هاتين الرّسالتين (موسوعة في القضاء الإسلاميّ) إذا جاز لي هذا الوصف ، فال الأولى في الدّاعوي، والثانية في وسائل الإثبات، ولم تخصّص الأخيرة لمسائل الدّاعوي، غير أنَّ صاحبها أفرد مبحثاً خاصاً من الفصل الثاني من الجزء الثاني من رسالته تحت عنوان " في معرفة المدّعي والمدّعى عليه " ذكر فيه تعريفاتِ الفقهاء، ثمَّ تحدّث عن المرجّحات الأوليّة في التّمييز بين المدّعي والمدّعى عليه، كالأصل، والعرف، والاستصحاب، والمعهود الشرعي ، ثمَّ وازنَ بين هذه التعريفاتِ والمرجّحات.

## منهج البحث :

سلكت في بحثي هذا وفق المنهج الوصفي<sup>١</sup>، مستفيداً من المنهجين الاستنباطي<sup>٢</sup> والاستقرائي<sup>٣</sup>،

مرعاياً ما يأتي :

١ - ذكر الأقوال في المسألة عازياً تلك الأقوال إلى مصادرها الأصلية وفق التسلسل التاريخي للمنهج.

٢ - تحرير موضع النزاع في المسألة إذا لزم الأمر.

٣ - مناقشة الأدلة والاعتراضات الواردة عليها للوصول إلى القول الراجح مع بيان سبب رجحانه.

٤ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

٥ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار والحكم عليها.

٦ - التعريف بالألفاظ اللغوية، والمصطلحات الفقهية والأصولية.

٧ - عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث.

٨ - وضع الفهارس: فهرس المصدر والمراجع، وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس الموضوعات.

<sup>١</sup> المنهج الوصفي: يهدف إلى وصف الأشياء المادية والمعنوية أو أي شيء له آثاره الظاهرة

<sup>٢</sup> المنهج الاستنباطي: هو المنهج المنطلق من الحقائق العامة المتفق عليها ذات القوة التشريعية، للوصول إلى المسائل الواقعية الفرعية، التي تستمد حلولها من تلك الحقائق العامة

<sup>٣</sup> المنهج الاستقرائي: يهدف إلى تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم قائم يشملها جميعاً.

## محتوى البحث:

الفصل التمهيدي: الدّعوى والمحاكمة في الشّريعة الإسلامية .

المبحث الأول: أصول المحاكمة في الشّريعة الإسلامية .

المطلب الأول : اعتدال حال القاضي أثناء النّظر في الدّعوى .

المطلب الثاني: المساواة بين الخصوم .

المطلب الثالث: علنية المحاكمة .

المطلب الرابع: المواجهة بين الخصوم .

المطلب الخامس : حرّية الدفاع .

المبحث الثاني: تعريف الدّعوى ومشروعيتها وركنها .

المطلب الأول: تعريف الدّعوى ومشروعيتها .

المطلب الثاني : ركن الدّعوى وحكمها.

الفصل الأول: شروط المدعى والمدعى عليه في القضاء الإسلاميّ.

مقدمة : في معنى الشرط

المبحث الأول : اشتراط الأهلية في المدعى والمدعى عليه .

**المطلب الأول:** تعريف الأهلية وأنواعها .

**المطلب الثاني:** مذاهب الفقهاء في اشتراط الأهلية في المدعى والمدعى عليه .

**المطلب الثالث:** تطبيقات فقهية في الدعوى متعلقة بناقص الأهلية وفائقها .

**المبحث الثاني:** اشتراط الصفة في المدعى والمدعى عليه .

**المطلب الأول :** تعريف الصفة .

**المطلب الثاني:** شرط الصفة في المدعى .

**المطلب الثالث:** شرط الصفة في المدعى عليه .

**الفصل الثاني:** الاتجاهات الفقهية في التمييز بين المدعى والمدعى عليه .

**تمهيد:** أهمية التمييز بين المدعى والمدعى عليه في الشريعة الإسلامية .

**المبحث الأول:** أصحاب الاتجاه اللغوي في تمييز المدعى من المدعى عليه ، وهم معظم فقهاء الحنبلية

وبعض فقهاء الحنفية.

**المطلب الأول:** مذهب الحنفية في تمييز المدعى من المدعى عليه .

**المطلب الثاني:** مذهب الحنبلية في تمييز المدعى من المدعى عليه .

**المطلب الثالث:** مناقشة أصحاب هذا الاتجاه .

**المبحث الثاني:** أصحاب الاتّجاه المعتمد على الأصل، والظّاهر في تمييز المَدْعى من المَدْعى عليه، وهم المالكيّة والشافعية.

**المطلب الأوّل:** مذهب المالكيّة في تمييز المَدْعى من المَدْعى عليه.

**المطلب الثاني:** مذهب الشافعية في تمييز المَدْعى من المَدْعى عليه.

**المطلب الثالث:** مناقشة أصحاب هذا الاتّجاه.

**الفصل الثالث:** من الآثار المترتبة على التمييز بين المَدْعى والمَدْعى عليه في القضاء الإسلاميّ.

**المبحث الأوّل:** الحضور

**المطلب الأوّل:** دعوة المَدْعى لخصمه المَدْعى عليه.

**المطلب الثاني:** دعوة القاضي للمَدْعى عليه.

**المبحث الثاني:** الإثبات .

**المطلب الأوّل:** أهميّة الإثبات .

**المطلب الثاني:** شروط الإثبات .

**المبحث الثالث:** الحكم بالنُّكول .

**المطلب الأوّل:** أقوال الفقهاء وأدلةِنَّهم على القضاء بالنُّكول .

**المطلب الثاني:** حقيقة النُّكول عند القائلين به ، والحالات التي يجوز فيها .

**المبحث الرابع: الحكم باليمين المردودة .**

**المطلب الأول : أقوال الفقهاء وادلتهم على القضاء باليمين المردودة**

**المطلب الثاني : حقيقة اليدين المردودة ، والحالات التي يجوز فيها رد اليدين .**

**المبحث الخامس: ترك الخصومة .**

**المطلب الأول: التنازل عن الدعوى في الفقه الإسلاميٌّ .**

**المطلب الثاني: تخلف أحد شروط الدعوى .**

**المبحث السادس: الغياب.**

**المطلب الأول: المقصود بالغياب.**

**المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في محاكمة الغائب .**

**الخاتمة: وفيها النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها بعون الله.**

**الفهارس: فهرس المصدر والمراجع ، وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية ، وفهرس**

**الأعلام ، وفهرس الموضوعات.**

## **الفصل التمهيدي: الدعوى والمحاكمة في الشريعة الإسلامية**

**المبحث الأول: أصول المحاكمة في الشريعة الإسلامية**

**المطلب الأول: اعتدال حال القاضي أثناء النظر في الدعوى**

**المطلب الثاني: المساواة بين الخصوم**

**المطلب الثالث: علنية المحاكمة**

**المطلب الرابع: المواجهة بين الخصوم**

**المطلب الخامس: حرية الدفاع**

**المبحث الثاني: تعريف الدعوى ومشروعيتها وركيانها**

**المطلب الأول: تعريف الدعوى ومشروعيتها**

**المطلب الثاني: ركن الدعوى وحكمها**

## المبحث الأول: أصول المحاكمة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

معرفة المدعى من المدعى عليه من أهم مسائل الدعوى وأدقها، بل عدمة القضاء في الإسلام

كما قال العلماء.

ولذلك كان لا بد من الالتزام بأصول المحاكمة في الشريعة الإسلامية، كاعتدال حال

القاضي، والمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء، وعلنية المحاكمة، والمواجهة بين الخصوم ،

وحرّيّة الدفاع؛ ليسهل على القاضي بعد ذلك التمييز بين المدعى والمدعى عليه، ومن ثم معرفة ما

يحكم به بينهما.

ولعلَّ من أروع ما قرأت كتابَ عمرَ إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهمَا - إذ قال:

إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيْضَةٌ مُحَكَّمَةٌ، وَسَنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَالْفَهْمُ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلِيمُ

بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ.

وآسِ بين النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَقَضَائِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حِيفَكَ، وَلَا

يَبْيَسْ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ،

إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَمَ حَلَالًاً .

وَمَنْ ادْعَى حَقًا غَائِبًا، أَوْ بَيْنَةً فَاضْرُبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيْنَةٍ أَعْطِيهَ

بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ، فَإِنْ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْعَذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعُمَى.

ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

وال المسلمين عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد، أو مجرّب عليه شهادة الزور أو ظُلْمٌ في ولاء أو قرابة، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والأيمان.

ثم الفهم الفهم فيما أدلّي إليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال والأشبه، ثم أعمد إلى أحجّها إلى الله فيما ترى، وأشبّها بالحق.

وإياك والغضب والقلق والضجر، والتّأدي بالناس عند الخصومة والتّنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذّخر فمن خلصت نيتـه في الحق ولو كان على نفسه كفـاه الله ما بينـه وبينـ الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلـبه شـانـه الله؛ فإنـ الله - تـبارـك وـتعـالـى - لا يقبل من العـبـاد إلا ما كانـ لهـ خـالـصـاـ، وما ظـلـكـ بـثـوابـ غـيـرـ اللهـ فيـ عـاجـلـ رـزـقـهـ وـخـزـائـنـ رـحـمـتـهـ .<sup>١</sup>

فلـوـ لمـ يـكـنـ حـالـ القـاضـيـ معـتـدـلاـ عـنـ الـقـضـاءـ كـأـنـ يـكـونـ - عـلـىـ سـيـيلـ المـثالـ لـاـ الحـصـرـ - غـضـبـانـ أـوـ عـطـشـانـ أـوـ كـسـلـانـ؛ـ إـنـ مـنـ شـأنـ ذـلـكـ أـنـ يـعـكـرـ صـفـوهـ وـيـبـدـدـ تـركـيزـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـحـسـنـ التـميـيزـ بـيـنـ الـمـدـعـيـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ .

وكـذـلـكـ الـأـمـرـ لوـ لمـ يـمـنـحـ الـمـتـنـازـعـونـ حـقـهـمـ فيـ الـمـساـواـةـ فيـ مـجـلسـ الـقـضـاءـ ،ـ وـحـرـيـةـ الـدـفـاعـ ،ـ وـالـمـواجهـةـ الـعـلـنـيـةـ فيـ مـحاـكمـهـمـ ،ـ لـطـغـيـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ وـاـخـتـلـطـ الـحـابـلـ بـالـنـابـلـ وـمـنـ ثـمـ عـسـرـ

<sup>١</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٢٠٣٢٤).

التمييز بين المدعى والمدعى عليه، و لم يعرف المحق من البطل ، ومن عليه عبء الإثبات،

والحججة القوية (البيينة)، ومن يكتفى منه بالحججة الضعيفة(اليمين). وأضرب لذلك مثلاً :

روي أن رجلاً فقئت عينه جاء شاكياً إلى عمر - رضي الله عنه - ، فقال له عمر : تحضر

خصمك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، أما بك من الغضب إلا ما أرى ، فقال له عمر : فلعلك ففأت

عيني خصمك معاً ، فحضر خصم وقد فقئت عيناه معاً ، فقال - رضي الله عنه - : إذا سمعت حجة

الآخر بان القضاء " .<sup>١</sup>

فلذلك كان لا بد من مراعاة أصول المحاكمة في شريعتنا الإسلامية - كحضور الخصم كما في

هذه الحادثة - ؛ ليحسن التمييز بين المدعى والمدعى عليه .

وسأبين ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : اعتدال حال القاضي أثناء النظر في الدعوى

المطلب الثاني : المساواة بين الخصوم

المطلب الثالث : علنية المحاكمة

المطلب الرابع : المواجهة بين الخصوم

المطلب الخامس : حرية الدفاع

<sup>١</sup> - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطى الظاهري: المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر(بيروت: دار احياء التراث العربي ط ٢ ، ١٤٢٢-٢٠٠١م) ١٠٢ / ٢٤٢ .

## المطلب الأول : اعتدال حال القاضي أثناء النظر في الدعوى

اتفق الفقهاء على أن لا يقضي القاضي وهو غضبان لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا

يقضيان حَكْمُ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبٌ) <sup>١</sup>.

ولقول سيدنا عمر لأبي موسى رضي الله عنهمَا: (إياك والغضب والقلق والضجر والتأدي

بالناس والتنكر عند الخصومة فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر) <sup>٢</sup>. ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله، ولم يستكمِل رأيه وفكرة.

وقال العلماء: وفي معنى الغضب كل ما شغل النفس من الهم والنعاس والجوع المفرط

والعطش المفرط، والتخمة، والخوف، والمرض، وشدة الحزن والسرور، ومدافعة الأخبين <sup>٣</sup> يقول

ابن حجر <sup>٤</sup>:

<sup>١</sup> - أرواه البخاري في صحيحه برقم ٧١٥٨.

<sup>٢</sup> - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم (٢٠٣٢٤) / ١٠ / ١٥٠

<sup>٣</sup> - البار كفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.(القاهرة : دار

الحديث، ط(١)، ٢٠٠١-١٤٢١ م) حديث رقم (١٣٣٤) / ٤ / ٢٣١

<sup>٤</sup> - هو أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ.

أصله من عسقلان (بفلسطين) وموالده ووفاته بالقاهرة (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م). ولع بالأدب والشعر ثم

أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاج وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه

وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبهما الاكابر) وكان

فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المؤخرین، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل.

أما تصانيفه فكثيرة جليلة أبرزها فتح الباري شرح صحيح البخاري.- . الزركلي ، الأعلام / ١٧٨ .

وعدّاًه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغيير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النحاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر.

وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكم في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، وهو قياس مظنة على مظنة صحيح، واستنباط معنى دل عليه النص، فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه ان الحكم لا يكون الا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي للمعنى المشترك وهو تغيير الفكر. والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتملٌ عليه، فالحق به ما في معناه .<sup>١</sup>

ولذلك ينبغي للقاضي ألا يكون مشغولاً بهذه العوارض السالفة الذكر؛ حتى لا تمنع الحاكم من إصابة الحق؛ لأنها تمنع استحضار القلب والعقل، واستجمام الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه .

ولذلك اشترط الفقهاء على القاضي تجنب القضاة في الظروف التي تعكر صفو نفسه وذهنه. فإذا أراد القاضي أن يجلس للقضاء فعليه أن يخرج وهو على أعدل أحواله لا جائع ولا شبعان إلى حد التخمة ولاعطشان، ولا ريان إلى حد التصلع ولاغضبان .

<sup>١</sup> - ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت : دار المعرفة ١٣٧٩) / ١٣٧

روى البيهقي<sup>١</sup> عن القاضي شريح - رحمه الله - أنه إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية:

( يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلْحُكْمِ إِذَا تَشَوَّشَ ذِهْنُهُ بِعَارِضَةٍ مَانِعَةٍ لِصِحَّةِ التَّفْكِيرِ كَالْغُصَّةِ وَالرُّجُوعِ وَغَلَبَةِ النَّوْمِ )<sup>٢</sup>.

ويضيف شارح المجلة بأنه ينبغي كذلك أن لا يكون متازياً بشدة الحرارة، أو بشدة البرودة، أو أن يمكن في المحاكمة مدة طويلة، أو يجهد نفسه .

أما إذا كانت أسباب الحكم ظاهرةً وبينة، فللقارئ أن يحكم في تلك الحالات كإقرار المدعى عليه بدعوى المدعى<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد(٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م) (من قرى بيته، بنيسابور) ونشأ في بيته ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا ول الشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكترا تصانيفه في نصرة مذهبة ويسط موجه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبها يجتهد فيه لكن قادرًا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى - ط) عشر مجلدات، و (السنن الصغرى) - الزركلي ، الأعلام ١ / ١١٦

<sup>٢</sup> - رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم(٢٠٠٧١) ١٠ / ١٠٦

<sup>٣</sup> - رجوع: القىء ، انظر : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . ٤٦٨ / ٢ .

<sup>٤</sup> - انظر المادة ١٨١٢ من مجلة الأحكام العدلية .

<sup>٥</sup> - علي حيدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تحقيق: فهمي الحسيني. (بيروت : دار الكتب العلمية). ٤ / ٥٦٦

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن القاضي لو حكم في حال الغضب صَحْ حكمه إن صادف الحق مع الكراهة؛ وذلك لأن النهي ليس لذات الغضب، وإنما لوصف قد يؤدي إليه، وهو تشويش الفكر الذي قد يؤدي إلى الظلم . فإن صادف الحكم الصواب تبيّن أن ذلك الوصف لم يتحقق .<sup>١</sup>

وذهب الحنبلية إلى عدم نفوذ الحكم مع الغضب؛ لأنَّه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد .<sup>٢</sup>

### المطلب الثاني : المساواة بين الخصوم

ساوت الشريعة الإسلامية بين الناس في سماع خصوماتهم، ولم تحرم أحداً من الحق في المطالبة بحقه .

فلكل إنسانٍ أن يقصد باب القضاء؛ ليُدعى على من شاء سواه أكان جليلاً أم حقيراً، فللسوقة العاميّ أن يدعى على السلطان القاهر.

ومن ذلك اجماع الأمة على أن الصالح التقي الكبير العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين بل أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم درهماً، لا يصدق فيه، وعليه

<sup>١</sup> - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لختصر خليل ٣٠/١١ ، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي في فقه الشافعی ،(بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤) ١٦ / ٣٤ ، وا بن حجر: فتح الباري ١٣ / ١٣٧ .

<sup>٢</sup> - ابن قدامة ، عبد الله بن احمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،(بيروت، دار الفكر ، ط ١٤٠٥) ١١ / ٣٩٥

البينة، وهو مدع، والمطلوب مُدّعى عليه، والقول قوله مع يمينه، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك<sup>١</sup>.

فلذلك ندب الفقهاء إلى أن يكون مجلس القضاء في مكان يسهل الوصول إليه، لأن يكون في وسط البلد، أو في مكان معروف لدى الناس، بحيث يصل إليه كل إنسان قوياً كان أم ضعيفاً، ذكراً أم أنثى، متوطناً أم غريباً.

ويجب العدل بين الناس في الدخول إلى مجلس القضاء، فيقدم السابق كما لو سبق إلى موضع مباح<sup>٣</sup>.

ويقدم المسافر على المقيم؛ للضرر الذي قد يلحقه من التأخر في انتظار دوره<sup>٤</sup>، والمرأة على الرجل إذا كانت تتعرض للضرر من غيابها عن بيت زوجها<sup>٥</sup>، وكذلك المريض إذا كان مدعى عليه، أما إذا كان مدعياً فلا يقدم؛ لأنه غير مُجبر على الانتظار<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع المهاوش)، تحقيق: خليل المنشور، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ٧ / ٢٨٨.

<sup>٢</sup> ابن أبي الدم، شهاب الدين ابراهيم بن عبدالله: ادب القضاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م) ص(٦٠).

<sup>٣</sup> السرخيسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: المبسوط : دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ١٦ / ٧١ ، والخطيب الشربيني، محمد بن محمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد(القاهرة: المكتبة التوفيقية) ٦ / ٣١٧ .

<sup>٤</sup> الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦ / ٣١٧ .

<sup>٥</sup> السرخيسي: المبسوط ١٦ / ٧١ .

<sup>٦</sup> قال الخطيب الشربيني: (قدمه القاضي إن كان مطلوباً ، ولا يقدمه إن كان طالباً ، لأن المطلوب مجبور والطالب مجبر).-الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦ / ٣١٧ .

وإذا تساوى الخصوم في القدوم، أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قدم<sup>١</sup>. واستحب بعض الفقهاء المساواة بين الخصميين في المعاملة أثناء المحاكمة، ورد عليهم القاضي الشافعي ابن أبي الدم<sup>٢</sup> . فقال بوجوبها، وقال إن كلَّ ما يؤدي إلى التمييز بينهما حرام<sup>٣</sup> .

وهذا الرأي أوجه وألصق بروح الشريعة. ولذلك يجب على القاضي أن يعدل بين الخصوم في كلِّ أنواع المعاملة، وذلك لتتساوي العلة في حضورهم، وهي إماً المطالبة بالحق، أو دفعه عن نفسه .

وقد دلت على وجوب التسوية نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة .

فمن القرآن الكريم :

قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّسِّعُ أَهْمَوْيَةٌ أَن تَعْدِلُوا وَإِن

<sup>١</sup> الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦ / ٣١٧.

<sup>٢</sup> هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمданى الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم: مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحمامة في سوريا (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ = ١١٨٧ - ١٢٤٤ م) تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحدث بها وبكثير من بلاد الشام. وتولى قضاء حماة. وتوجه رسولاً إلى بغداد، فمرض بالمعرة، فعاد إلى حماة فمات. (الأعلام للزرکلي ١ / ٤٩).

<sup>٣</sup> انظر تفصيل ذلك في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص(٨١).

١٣٥ ﴿ تَلُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ١﴾

عن ابن عباس في قول الله: ”وإن تلووا أو تعرضوا“، قال: هما الرجالان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لـ<sup>١</sup> القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر<sup>٢</sup>.

وهذا منهي عنه شرعاً لأن فيه اعنة أحد الخصميين ومكسرة الآخر والقاضي مأمور بالتسوية بينهما.

إنَّ الحاكم إِذَا مِيزَ أَحَدَ الْخَصْمِينَ عَلَى الْآخَرِ حَصَرَ وَانْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَرَبَّمَا لَمْ تَقْمِ حَجَتُهُ، فَأَدْرَى ذَلِكَ إِلَى ظُلْمِهِ<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> النساء: ١٣٥

<sup>٢</sup> الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر: جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط(١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ٩ / ٣٠٧.

<sup>٣</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش. (بيروت: دار أحياء التراث العربي ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ٥ / ٤٥٠ و ابن قدامة: المغني ١١ / ٤٤٢.

٢-السنة :

عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَعْدُلْ

بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعِدِهِ )<sup>١</sup>

وَعَنْهَا أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ - اللَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنِ ابْتُلِيَ

بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ<sup>٢</sup>.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمْرٌ صَرِيحٌ بِوجُوبِ التَّسوِيَةِ بَيْنِ الْخُصُومِ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ الْعَدْلُ فِيهِ.

٣-اثار الصحابة :

مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

(آسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حِيفَكَ وَلَا يَبْئِسْ ضَعِيفُ مِنْ

عَدْلِكَ )<sup>٣</sup>.

وَلَذِكَ لَوْ خَصَّ أَحَدُ الْخُصْمَيْنِ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ أَوْ الْقِيَامِ لَهُ أَوْ بِصَدْرِ الْمَجْلِسِ، أَوْ الْأَقْبَالِ

عَلَيْهِ وَالْبَشَاشَةِ لَهُ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ لَكَانَ عَنْوَانَ حِيفَهُ وَظُلْمَهُ؛ وَبَنَاءً عَلَى مَا تَقْدِمُ ، قَالَ الْفَقَهَاءُ :

<sup>١</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٢٤٤ ، واللباني، محمد ناصر الدين : مختصر إرواء الغليل في تخرير أحاديث منار السبيل، (بيروت : المكتب الإسلامي) ط ٢ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ضعيف برقم (٢٦١٨).

<sup>٢</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب انصاف الخصميين برقم (٢٠٢٤٦)، وضيقه اللبناني - نظر: محمد ناصر الدين اللبناني : صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي) برقم (٥٣٢٢).

<sup>٣</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٢٠٢٤٧). وصححه اللبناني في مختصر إرواء الغليل برقم (٢٦١٩).

إنَّ على القاضي العدلَ بين الخصميين في الدخول عليه، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر، فإذا

كان موجوداً وسلماً عليه رد عليهما السلام، وله أن يسلمُ عليهما، إذا كان هو القادم، ولكنَّه لا يزيد شيئاً عن السلام ، فإذا جلس لا يسلمُ عليهما، ولا هم يسلِّمون عليه، أمَّا هو فلا يسلمُ عليهم؛ لأنَّ السنة أن يسلِّم القائم على القاعد ، لا القاعد على القائم، وهو قاعد وهم قيام . وأمَّا هم فلا يسلِّمون عليه؛ لأنَّهم لو سلموه عليه لا يلزمهم الرد؛ لأنَّه اشتغل بأمر هو أهم وأعظم من رد السلام، فلا يلزمهم، وكذا المدرس اذا جلس للتدريس ، بخلاف الأمير إذا جلس فدخل عليه الناس فإنَّهم يسلِّمون عليه، وهو السنة؛ لأنَّه جلس للزيارة ، أمَّا القاضي فجلس للعبادة لا للزيارة، فلا يسْنَ التسليمُ عليه، ولا يلزمهم الجوابُ إن سلَّموا، لكنَّ لو أجابَ لجاز ذلك<sup>١</sup> .

وعلى القاضي أن يسوّي بين الخصميين في الجلوس، فلا يكون أحدهما أقربَ إليه من الآخر،

ولا أرفع منه مجلساً، وأنْ يجلسَ الخصميين بين يديه؛ لما ورد في حديث عبد الله بن الزبير<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥١ / ٥

<sup>٢</sup> هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي فارس قريش في زمانه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة(١) – ٧٣ هـ = ٦٢٢ – ٦٩٢ م). بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاج واليمين وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيروا إليه الحجاج الثقي، في أيام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكة، وعسكر الحجاج في الطائف. ونشبت بينهما حروب أتى المؤرخون على تفصيلها انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، بعد أن خذله عامة أصحابه وقاتل قتال الابطال، وهو في عشر الثمانين. وكان من خطباء قريش المعودين، مدة خلافته تسع سنين. وكان نقش الدرهم في أيامه : بأحد الوجهين: " محمد رسول الله " وبالآخر " أمر الله بالوفاء والعدل " وهو أول من ضرب الدرهم المستديرة. له في كتب الحديث ٣٣ حديثا.-الزرکلي : الأعلام ٤ / ٨٧ .

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدِيِ الْحَاكمِ<sup>١</sup>.

وقد روى ابن الجعفر<sup>٢</sup> أنه كان بين عمر وأبي<sup>٣</sup> خصومة، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجالاً، فجعلهما زيداً قال: فأتياه قال: فقال عمر:

أتيناك؛ لتحكم بيننا، فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه، فقال:

هذا أول جورك، جررت في حكمك، أجلسني وخصمي، فجلسا، قال: فقصًا عليه القصة، فقال زيد: لأبي اليمين على أمير المؤمنين، وإن شئت أعيته.

<sup>١</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي) - حديث رقم (٣٥٩٠) ولفظ الحديث عنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَنَّ الْخَصْمَيْنَ يَقْعُدُانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ). وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد.

<sup>٢</sup> هو علي بن الجعفر بن عبد الهاشمي مولاهم، الجوهرى، أبو الحسن (١٣٣ - ٢٣٠ هـ = ٨٤٥ م) : شيخ بغداد في عصره. كان يتجذر بالجواهر، جمع عبد الله بن محمد البغوي اثنى عشر جزءاً من حديثه سماها "الجعديات" مشتملة على تراجم شيوخه وشيوخهم .-الزرکلی: الأعلام ٤ / ٢٦٩.

<sup>٣</sup> هو أبي بن كعب بن قيس بن عبد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر (٠٠٠ - ٢١ هـ = ٦٤٢ م) : أنصاري. كان قبل الإسلام حبراً من أصحاب اليهود، مطلاعاً على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ - على قلة العارفين بالكتابة في عصره - ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدوا واحداً والخندق والشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يفتى على عهده. وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيته المقدسة. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثاً. وفي الحديث: أقرأ أمتى أبي بن كعب. وكان نحيفاً قصيراً أبيض الرأس واللحية. مات بالمدينة. الزركلي: الأعلام ١ / ٨٢ .

قال : فأقسم عمر على ذلك ، ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة<sup>١</sup>.

ولايقدم أحدهما في السؤال؛ لأن السؤال لأحدهما دون الآخر يشعر بعنایة القاضي به، وإقباله عليه دون خصمه<sup>٢</sup>. وإنما يسأل الاثنين معاً فيقول : ما لكما وما حاجتكما؟ أو من المدعى منكم؟

וללقاربي أن يؤمن الخائف ويسكن جأش المضطرب، حتى يذهب ذلك عنه، ولا يجوز للقاربي أن يسارر أحدهما ؛ لأنَّ في ذلك تهمةَ؛ وأنَّه يطمعهما فيه . وما جر إلى التهاون في حدود الله ممنوع ، وعلى القاضي أن يسوى بينهما في الكلام وفي الإنصات لهما، وفي النظر إليهما، ولا يقسوا في نظراته على أحدهما<sup>٣</sup>.

ولا يكلمهما بشيء غير ما بينهما، بما يضر الآخر، لأن يريد أحدهما الاقرار فيلقنه الإنكار، أو يريد اليمين فيلقنه النكول، أو يريد النكول فيشجعه على اليمين، ولا يجوز له كذلك تلقين المدعى كيفية تصحيح دعواه، فإن ذلك موجب للتهمة، وانكسار قلب الطرف الآخر؛ لأن ذلك

<sup>١</sup> ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى : مسند ابن الجعد(ببروت : دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٤١٧ - ١٩٩٦) ، حديث رقم(١٧٢٨).. وانتظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٥٠/٥ .

<sup>٢</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكماء ١١٠/١ .

<sup>٣</sup> الدمياطي ، أبو بكر بن محمد شطا: حاشية إعانة الطالبين، تحقيق عبد الحكيم محمد عبد الحكيم، (القاهرة : المكتبة التوفيقية) ٤ / ٤٥٦ . ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ٩٤/١ .

<sup>٤</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكماء ٩٤/١ .

نوع خصومة، ولا يجوز للقاضي أن يكون خصما وحكما ، وإنما يجوز أن يأمر أحد العارفين بتعليم الجاهل بأصول الدعوى والخصومة<sup>١</sup>.

ولا يضحك في وجه أحدهما؛ لأنه يجترئ بذلك على خصمه، ولا يمازحهم، ولا واحدا منهم؛ لأنه يذهب بمحاباة القضاء<sup>٢</sup>.

وحتى إذا أراد القاضي إخراجهما من عنده عدل بينهما في ذلك فلا يستبق أحدهما عنده ولا يصرف أحدهما قبل الآخر<sup>٣</sup>.

ومن أجل المساواة منع الفقهاء القاضي من بعض التصرفات خارج مجلس القضاء أيضا:

١- كرهوا له المتاجرة بنفسه: قال عمر لشريح (لا تسار ولا تضار ولا تبع ولا تتبع مادمت في القضاء)<sup>٤</sup>.

٢- كرهوا للقاضي أن يستعيير أو يقترض ممن لم يكن قبل القضاء يستعيير أو يقترض منه<sup>٥</sup>.

٣- يحرم عليه قبول الهدية ففي الصحيح (هدايا العمال غلول)<sup>٦</sup>. ومعنى الغلول الخيانة

<sup>١</sup> السرخي: المبسوط ٦٩ / ٦٩.

<sup>٢</sup> ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر) ٧ / ٢٧٥.

<sup>٣</sup> ابن فرحون ، تبصرة الحكم ٩٤ / ١.

<sup>٤</sup> المصدر نفسه ١ / ٦٧.

<sup>٥</sup> المصدر نفسه ١ / ٦٦.

<sup>٦</sup> أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: مسن الإمام أحمد ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها (طبعة القاهرة: مؤسسة قرطبة). حديث برقم ٢٣٦٤٩ ، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، وصححه الالباني حيث ذكره في الصحيح الجامع برقم ٧٠٢١). وابن فرحون : تبصرة الحكم ١ / ٦٦.

**وأجاز كثير من الفقهاء، للقاضي قبول الهدية ممن اعتاد إهداءه قبل القضاء بشرطين:**

أ-أن لا يكون بين-المهدى- وبين أحد خصومه وقت الهدية.

**بــأن لا يزيد في الهدية عما اعتاد قبل القضاء.**

وقد حرم ابن قدامة<sup>2</sup> قبولاً الهدية على القاضي ، وقال الحنفية: يكره ولا يحرم، أما أثناء

المحكمة فحرامٌ.

٤- ينبغي للقاضي تجنب الولائم -إلا وليمة النكاح، وأجاز الحنبلية والشافعية حضور الولائم.

٥- وليس للقاضي أن يضيف أحد الخصميين.<sup>٧</sup>

٦-ويكره للقاضي أن يفتى للخصوم في القضاء كراهة أن تعلم الخصوم قوله فتحترز منه بالباطل

ل الحديث شریح رحمه الله حين سأله عن مسألة فقال : (إنما أقضى ولست أفتی) ^ .

<sup>١</sup> الكاساني: بداع الصنائع ٤٥٠/٥، والخطيب الشربini: مغني المحتاج ٦٣٠١/٦

<sup>٤</sup> هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصنیف، منها "المغني" - ط "شرح به مختصر الخرقی" ، في الفقه، و "روضة الناظر" وغير ذلك. ولد في جماعیل (من قرى نابلس بفلسطين) (٥٤١ - ٦٢٠ هـ = ١١٤٦ - ١٢٢٣ م) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة

٦٦٥ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته : الأعلام للزركي ٤/٦٧

٣  
ابن قدامة: المغني ١١ / ٤٣٧

٤ ابن الهمام: شرح فتح القدير ٧ / ٢٧٢

٦٦ /١ الحكام : تبصرة ابن فردون

٦ / محتاج المغني : الشربيني الخطيب

ابن الهمام: شرح فتح القدير / ٧

المسطرة السخن : ١٦ / ٧٥

### المطلب الثالث: علنية المحاكمة

إن الواقع العملي الذي كان عليه قضاء رسول الله - صلى عليه وسلم - وأصحابه من بعده هو العلانية في المسجد أو في مكان عام لا يمنع منه أحد من دخوله ، فقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقضى بين الخصوم في معتكفه ، وكان الخلفاء الراشدون يجلسون في المساجد للفصل في الخصومات . بل روي عن بعض القضاة أنهم كانوا يقضون في الطريق العام من غير مضايقة للمارأة<sup>١</sup>.

وقال العلماء<sup>٢</sup>:

لا يقضي القاضي إلا بحضور أهل العلم و مشورتهم؛ لأن الله تعالى يقول لنبيه: وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ<sup>٣</sup>

وقال الحسن البصري<sup>٤</sup> : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

مستغنباً عن مشاورتهم ولكن أراد ان تصير سنة للحكام<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> البخاري: الجامع الصحيح في باب القضاء والفتيا في الطريق. ٩ / ٨٠

<sup>٢</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكماء ١ / ٨٦

<sup>٣</sup> آل عمران ١٥٩

<sup>٤</sup> هواحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إماماً أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب(٢١-١١٠ هـ = ٦٤٢-٧٢٨ م)، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هي بيته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الانصار. قال الغزالى: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الانبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكان غاية في الفصاحات، تتصلب الحمكة من فيه. وله مع الحجاج بن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينوني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريد لهم، وأما أبناء الآخرة فلا يریدونك، فاستعن بالله. الأعلام للزرکلي ٢ / ٢٢٦

<sup>٥</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكماء ١ / ٨٦

وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يحضر عمر وعثمان وعلياً - رضي الله عنهم -

إذا أراد أن يحكم حتى قال أحمد : يحضر مجلسه العلماء من كل مذهب ، ويشاورهم فيما يشكل عليه<sup>١</sup>.

وروي عن عثمان أنه ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة ، ويستحب أن يحضر

مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم<sup>٢</sup> .

وعقب العالم المالكي اشهب<sup>٣</sup> على هذا فقال : إلا أن يخاف القاضي المضرة من جلوسهم - أهل الشورى من الفقهاء - ويشتغل قلبه بهم وبالحذر منهم حتى يكون ذلك نقصانا في فهمه أحب إلى أن لا يجلسوا إليه<sup>٤</sup> .

ومع أن الفقهاء لم يستنبطوا من ذلك الواقع الكريم الذي كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته وجوب العلنية في المحاكمة ، فإنه لا أقل من أن يعطيولي الأمر الحق في فرضه على القضاة ، ولو كان ذلك في كل حادثة خصوصا وأن مبرراته في هذا العصر أشد وأقوى من قبل ؛ بسبب فساد الزمان ، وعدم التشدد في شروط القضاة .

<sup>١</sup> ابن الهمام : شرح فتح القدير ٧ / ٢٧١

<sup>٢</sup> المصدر نفسه

<sup>٣</sup> هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسبي العامري الجعدي ، أبو عمرو : ( ١٤٥ - ٢٠٤ هـ = ٨١٩ - ٧٦٢ م ) فقيه الديار المصرية في عصره . كان صاحب الإمام مالك . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . مات بمصر . الأعلام للزرکلي ١ / ٣٣٣ .

<sup>٤</sup> ابن فر 혼ون : تبصرة الحكام ١ / ٨٦

ولكن يجدر بنا أن لانغفل أمرا اهتم به الفقهاء في هذا المقام، واستحبوا للقضاة، وهو حضور العلماء مجلس القضاة ، بل استحبوا للقاضي نفسه دعوتهم لذلك ، إلا إذا كان يدخله حصر- أي حرج- من قعودهم عنده فيجلس وحده، ولكنَّه يستشيرهم خارج مجلس القضاة .

واستحبوا له ذلك من أجل استشارتهم وإتاحة الفرصة لهم في مراقبته من حيث معاملته للخصوم، وفهمُه للقضية، وتطبيق أحكام الشرع على الواقع<sup>١</sup>.

قال الكمال بن الهمام<sup>٢</sup>: ويجلس معه - القاضي - من كان يجلس قبل ذلك؛ لأنَّ في جلوسه وحده تهمة، واستدل بما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان يحضر أربعة من الصحابة لمشاورتهم، وأنَّ أبا بكر كان يحضر عمر وعثمان وعلياً، حتى قال أحمد: كان يحضر مجلسه العلماء من كل مذهب، ويشاورهم فيما أشكل عليه.<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> ابن الهمام : شرح فتح القدير ٧ / ٢٧١

<sup>٢</sup> (٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالاسكندرية (١٤٥٧ - ١٣٨٨ هـ = ٨٦١ - ٧٩٠ م)، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاہ الشیخونیہ بمصر. وكان معظمًا عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدیر - ط) في شرح الهدایۃ، ثمانی مجلدات في فقه الحنفیة، و (التحریر - ط) في أصول الفقه.

<sup>٣</sup> ابن الهمام : شرح فتح القدیر ٧ / ٢٧١

وقال في المذهب : والمستحب أن يحضر مجلسه - أي القاضي - الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل عليه<sup>١</sup> لقوله تعالى: (وشاورهم في الامر) .

وقال ابن قدامة (قال اصحابنا : يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب حتى<sup>٢</sup> إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسألهم عنها ؛ ليذكروا أدلةهم فيها وجوابهم عنها، فإنّه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه<sup>٣</sup> .

وذهب الفقهاء إلى أكثر من هذا فقد نصَّ الفقهاء على أنه يؤذن للناس على العموم حضور مجلس القضاء، وهذا يشمل ما إذا كان الداخل طرفاً في الخصومة أم لم يكن ولا يمنع أحداً لأنَّ لكلَّ واحدٍ حُقْقاً في مجلسه<sup>٤</sup> .

ويتبين مما تقدم أن الفقهاء جعلوا حضور أهل العلم أمراً مستحبـاً وليس واجباً، إلا أنَّ بعض الفقهاء قال بالوجوب<sup>٥</sup> .

---

<sup>١</sup> الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود(بيروت: دار المعرفة ، ط ، ١٤٢٤-١٤٠٣ هـ) ٣/٦٠٩

<sup>٢</sup> آل عمران (٥٩)

<sup>٣</sup> ابن قدامة : المغني ١١ / ٣٩٦

<sup>٤</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) ٦ / ٣٠٢

<sup>٥</sup> الدمياطي: اعانته الطالبين ٤ / ٤٥٩

ويشير إلى ذلك ما نقل عن ابن عطية المالكي<sup>١</sup> قوله (من لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه)<sup>٢</sup>.

واشترط غيره حضور العلماء مجلس القضاء إذا كان القاضي بليدا، أو كان في القضية إشكال، وفي

ذلك يقول الشيخ عليش:<sup>٣</sup>

(ينبغي للقاضي أن يحضر العلماء مجلس القضاء في معضلة أو يشاورهم ، وإن كان بليدا

بلادة لا يمكنه معها ضبط قول الخصمين، وتصور الحقيقة لم يختلف في وجوب حضورهم).<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، (٤٨١ - ٥٤٢ هـ = ١٠٨٨ - ١١٤٨ م) من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالاحكام والحديث، له شعر. ولد قضاة المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش المغاربة. توفي بلوحقة. له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - خ) في عشر مجلدات . الأعلام للزركلي <sup>٣</sup> / ٢٨٢.

<sup>٢</sup> الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات(بيروت : دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ٨ / ١٠٨ .

<sup>٣</sup> هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة(١٢٩٩ - ١٢١٧ هـ = ١٨٠٢ - ١٨٨٢ م) وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقى في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - ط) جزان، وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل - ط).الأعلام للزركلي <sup>٦</sup> / ١٩ .

<sup>٤</sup> عليش، محمد : منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧ / ٣٥٣ .

ويقول الشربيني<sup>١</sup>: في معنى المحتاج نقلًا عن القاضي حسين<sup>٢</sup>: (وإذا أشكل الحكم تكون المشورة واجبة وإلا فمستحبة).<sup>٣</sup>

وهذا النوع من العلانية والمراقبة أجدى نفعاً من مراقبة العوام ، فإن اللحن في الحجج والالتواء في الاستنتاج غدا في أيامنا هذه أيسر طرقاً ، وأوسع مجالاً ، من أي وقت مضى ، خصوصاً بعد ما أصبحت مهنة المحاماة من أربح المهن ولم يعد الهدف المقصود بها إظهار الحق ، وإزهاق الباطل ، وإنما جمع الأموال وكسب الشهرة ، ولو أدى ذلك إلى عكس المقصود بالقضاء ، وهو حماية الحقوق وردها إلى أهلها.

وإن إتاحة الفرصة للعلماء من الأمة لمراقبة القضاة والمحامين أفضل من مراقبة الناس عامة ، فهم أقدر من غيرهم على اكتشاف انحرافهم وفنونهم في الالتواء والتأويل .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> هومحمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين: فقيه شافعي ، مفسر. من أهل القاهرة. ( ٩٧٧ - ٠٠٠ هـ = ١٥٧٠ م ) له تصانيف ، منها (السراج المنير - ط) أربعة مجلدات ، في تفسير القرآن ، و (الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - ط) مجلدان ، و (معنى المحتاج - ط) أربعة أجزاء ، في شرح منهاج الطالبين للنبوبي.الأعلام للزركي ٦ / ٦ .

<sup>٢</sup> هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرزوقي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه ، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب ، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب "نهاية المطلب" والغزالى في "الوسيط والبسط" : "وقال القاضي" فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المرزوقي ، وصنف في الأصول والقروء والخلاف ، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويقتني ، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان ، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب "التهذيب" وكتاب "شرح السنة" وغيرهما. وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعين ببروز - رحمه الله تعالى - . ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢ / ١٣٤ .

<sup>٣</sup> الخطيب الشربيني: معنى المحتاج (٦ / ٣٠٠) .

<sup>٤</sup> ياسين ، محمد نعيم: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية.(عمان : دار النفائس ، ط ٣ ، ٥١٤٢٥ ، ٢٠٠٥ م) ص ٤٥٢

وقد نصت مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٨١٥) على أنه (يُجري القاضي المُحاكمَةَ علَّنَا ولَكِنْ لَا يُفْشِي الْوَجْهَ الَّذِي سَيَحْكُمُ بِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ) . ثم علق شارحها وقال: يُجري القاضي المُحاكمَةَ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ عَلَّنَا أَيْ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْمُحاكمَةَ لِسَمَاعِهَا مِنْ الْحُضُورِ<sup>١</sup>.

ولكن لكل قاعدة استثناء ، فقد تكون بعض الأمور تحتاج حتماً للسرية ، ومنع اطلاع الآخرين عليها ، كالمحافظة على النظام العام في أسرار الدولة ، أو لمراعاة الآداب الاجتماعية لمنع انتشار الأفعال المخلة بالآداب ، ومنع سماعها ، أو للحفاظ على حرمة الأسرة في أسرار الحياة الزوجية ، والعلاقة بين الأسرة وهذا لا يتنافي مع الشريعة الإسلامية ومرونتها؛ لأنها راعت المصلحة مالم تصادم ثوابتها .

إن الأصل في القضاء الإسلامي هو العلانية ؛ حتى تكون الدعوى معلومة ، فيدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدي إليه ، أو له بها علاقة وفي هذا يقول ابن نجيم: (وَيَأْذَنُ – أي القاضي – لِلنَّاسِ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا؛ لَأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ حَقًّا فِي مَجْلِسِهِ) <sup>٢</sup> ، وحتى يحصل الاطمئنان لدى الخصوم ، والردع والزجر لدى الحاضرين.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> حيدر علي: درر الحكم ٤ / ٥٧٠.

<sup>٢</sup> ابن نجيم، : البحر الرائق ٦ / ٣٠٢.

<sup>٣</sup> ابن الهمام: شرح فتح القيدير ٥ / ٢١٢.

ومفهوم علانية المحاكمة أصبح يعني في العصر الحاضر أن يتم نظر الدعوى في جلسات مفتوحة للجميع ، يكون لكل شخص الحق في حضورها ، وأن يصدر الحكم في جلسة علنية ، وأن يسمح بنشر ما يحدث في الجلسات من مناقشة ، وأن يسمح بنشر الأحكام التي تصدر .

وقد بالغت الشريعة الإسلامية في علانية القضاء وإصدار الأحكام وحتى علانية التنفيذ وذلك أنَّ الأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون تنفيذ الأحكام علنياً، ففي الزنا مثلاً يقول الله تعالى:

﴿ وَلَيَشَهَدْ عَذَابُهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>١</sup> وقد جرت السنة بهذا، ويستوي في ذلك القتل وغير القتل .<sup>٢</sup>

ولا ننسى مع كل هذا أن فقهاء المسلمين شددوا كثيراً في شروط تعين القاضي بما يحقق أضعاف ما يتحققه ذلك المبدأ المشار إليه—علانية المحاكمة—من ضمان العدل والمساواة، ومن ذلك ما جاء في المعني لابن قدامة :

وينبغي أن يكون الحاكم قوياً من غير عنف لينا من غير ضعف، لا يطبع القوي في باطله، ولا يبيأس الضعيف من عدله.

ويكون حليماً متأنياً ذا فطنة، وتيقظ لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة .

صحيح السمع والبصر، عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفاً ورعاً نزها بعيداً عن الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة لكلامه.

<sup>١</sup> النور(٢) .

<sup>٢</sup> عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (القاهرة: مكتبة التراث ط١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ٦٦١ / ١ .

لينا إذا قرب وهيبة إذا أ وعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جبارا، ولا عسوفا، فيقطع ذا  
الحجـة عن حجـته .

قال علي - رضي الله عنه - لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال  
: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم .  
وعن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - قال : ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع  
خلال وإن فاتته واحدة كانت فيه وصمة : العقل ، والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم  
بالسنن والحكم <sup>١</sup> .

وإن هذا الذي اشترطوه في القاضي لأعظم ضمان للعدل؛ لأن مراقبة الله هي أحسن ضابط  
للإنسان من الزيف والانحراف، والذي يخاف الله ويخشأه لم تحدثه نفسه بالانحراف أبداً ،  
وأما الخوف من الناس فليس بشيء إذ يستطيع أن يموه عليهم ويضلهم ليظهر أمامهم منصفاً وهو  
في حقيقته مغرق في الظلم والباطل <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> ابن قدامة : المغني ١١ / ٣٨٦

<sup>٢</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٤٥٣

## المطلب الرابع: المواجهة بين الخصوم

يمكن القول: إن المواجهة بين الخصوم من مقتضيات مبدأ المساواة بين الخصوم؛ لأن في سماع أحدهما دون الآخر تفضيلاً له عليه ، وحرماناً لآخر من سماع أقوال خصمه، والرد عليها والدفاع عن رأيه.<sup>١</sup>

والمواجهة بين الخصوم في المحاكمه أصل في القضاء الإسلامي إذ لا يصح للقاضي النظر في الدعوى مع غياب أحد الخصوم ، فلا ينبغي أن يدخل عليه أحدهما دون صاحبه لا في مجلس قضائه، ولا في خلوته ، ولا يجحب أحدهما في غيبة الآخر<sup>٢</sup>.

وعليه أن ينصفهما في الاستماع منهما ، وأن ينصت لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته .

فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاءه رجل قد فقئت عينه ، فقال له عمر: تحضر خصمك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، أما بك من الغضب إلا ما أرى ، فقال له عمر : فلعلك فقأت عيني خصمك معاً ، فحضر خصمه وقد فقئت عيناه معاً ، فقال - رضي الله عنه - : إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ياسين ، محمد نعيم: نظرية الدعوى ص ٤٥٤


<sup>٢</sup> ابن فردون :تبصرة الحكم ١ / ٩٥

<sup>٣</sup> ابن حزم :المحل ١٠ / ٢٤٢ .

كما يجوز للقاضي أن يطلع على الخصومه، فإن وجدها صالحةً للنظر استدعي الخصم، وإن وجدتها باطلة ردها واستراح من عناه النظر فيها، وذلك لأن يتبيّن من أقوال المدعى إذا كان يطلب ما هو محرم شرعاً كثمن خمر أو خنزير، ونحو ذلك فيردها.<sup>١</sup>

أما إذا تعمّت أحد الخصمين وتغيب جاز للقاضي النظر في الخصومه وإن ظل غائباً، فضلاً

عن أنه آثم مخالف لنص الكتاب. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ﴾<sup>٢</sup>

٤٨   **مِنْهُمْ مُعَرِّضُونَ**

قال القرطبي<sup>٣</sup>: في هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن الله - سبحانه -

نم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم .<sup>٤</sup>

وقال الماوردي نقاً عن الأخفش: فيها دليل على أن من دعي إلى حاكم فعليه

الإجابة، ويخرج إن تأخر<sup>٥</sup> - أي يأثم - .

<sup>١</sup> ابن فرحون تبصّرة الحاكم ٢ / ٤٩١.

<sup>٢</sup> ابن فرحون :تبصّرة الحاكم ١ / ٩٦.

<sup>٣</sup> سورة النور ٤٨

<sup>٤</sup> هومحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متبعده. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها ٦٧١ـ). وكان ورعاً متعبداً، طارحاً للتکلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. من كتبه "الجامع لاحكام القرآن" - ط والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة "الأعلام للزرکلي" ٥ / ٣٢٢ـ).

<sup>٥</sup> القرطبي: أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة: دار الكتب المصرية ٢٠٠٣ـ - ١٣٨٤هـ) ١٢ / ٢٩٤ـ.

<sup>٦</sup> الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: النكت والعيون (تفسير الماوردي) تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم(بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ٤ / ١١٦ـ.

لأنه عصى الله - عز وجل - حيث قال : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ  
بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَفْلَتِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .<sup>١</sup>

وهكذا يجب على المطلوب الإجابة لما يدعى إليه ، فإن لم يمثل ربما فسق إن لم يذكر عذرا .

ومن الأعذار التي تسقط وجوب الحضور :<sup>٢</sup>

١-المرض الذي لا يستطيع المطلوب معه الحضور إلى مجلس القضاء .

٤-إذا كان المدعى عليه امرأة غير بارزة (لا تظهر) فقد يمنعها الحياة ويحصرها عن الإدلاء

بحجتها ، والدليل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت

فارجمها ) ،<sup>٣</sup> فلم يكلفها الحضور وإنما بعث إليها رسولا .<sup>٤</sup>

٣-الجنون وزوال العقل بالإغماء وغيره .

<sup>١</sup> النور (٥١).

<sup>٢</sup> نقل ذلك محمد نعيم ياسين عن مخطوط وعنوان (روضة القضاة) لأبي القاسم علي بن محمد السمناني . انظر: ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى ص ٥٠٠.

<sup>٣</sup> رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٨٢٨ .

<sup>٤</sup> ابن فردون: تبصرة الحكماء ١ / ١٠٥ .

أما بالنسبة لما أجاز الفقهاء من القضاء على الغائب البعيد الغيبة فهو خلاف الأصل المذكور

ومشروط بشروط<sup>١</sup> :

١- إقامة الدعوى: ويشترط في القضاء على الغائب ما يشترط في الدعوى على الحاضر .

٢- أن يكون للمدعي بينة معدلة مقبولة يستقر بها عند القاضي علم بصدقها، بحيث لا يبقي القاضي أي احتمال بعد ثبوت الحق وإن لم تسمع الدعوى؛ لأنه لا فائدة في الدعوى عندئذ .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بَدْعَاهُمْ لَاَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ )<sup>٢</sup>.

٣- إقامة وكيل عن الغائب أو مسخر ينكر عنه .

٤- تحليف المدعي على ثبوت الحق له في ذمته أنه ما أبرا الغائب من الدين، ولا استوفاه منه بل هو ثابت في ذمة المدعي عليه .

٥- إذار الغائب، وذلك بأن يعلن ثلاثة أيام أنه سمع على الغائب بينة، فإذاً ما يوكل أو يحضر وإن حكم عليه .

<sup>١</sup> البغا ، محمد الحسن مصطفى : القضاء على الغائب، دراسة مقارنة مع القوانين السورية، ص ١١ بتصرف .

<sup>٢</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) تحقيق

تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم ١٧١١ .

٦-أن لا يكون للغائب وكيل حاضر؛ لأن الدعوى إذا سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه دون موكله ، فإن لم تسمع توجه الحكم على الغائب .

٧-إقامة كفيل يكفل المدعى بحيث إذا تبين بطلان دعواه ضمن للغائب ما أخذه، لئلا يضيع مال الغائب .

ثم إن الفقهاء احتفظوا للغائب بحقه في سماع دعوى خصميه وبينته إذا رجع، وجعلوا له بعد حضوره الحق في الطعن في إقوال خصميه وبينته .

وإنما خرجوا على الأصل المتقدم عند غياب الخصم غيبة بعيدة، دفعا لأشد الضررين، وهو ضياع الحق لو طالت الغيبة. خصوصاً أن ضرر هذا الخروج عن الأصل يمكن الاحتياط له بما قرروه من حق الخصم في الطعن في بينة المدعى إذا رجع من غيابه.

المطلب الخامس: حرية الدفاع:

إن القاضي مأمور بإتاحة الفرصة لكل من طرف الدعوى؛ لتقديم كل ما عندهما من حجج وغيرها؛ حتى لا يكون لأحد منهما عذر بعد الحكم؛ فيكون ذلك كما قال عمر - رضي الله عنه - :  
(أجلى للعمى وأبلغ في العذر).<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٥١٩ و معناه في مختصر ارواء الغليل برقم ٢٦٣٦ - قوله عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري واجعل من ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإنما استحللت القضية عليه فإنه أدنى للشك وأجلى للعلم - صحيح.

يقول ابن القيم<sup>١</sup> - رحمه الله - : من تمام العدل ، أن المدعى قد تكون حجته أو بينته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأله أبداً تحضر فيه حجته أجيب إليه ، ولا يتقييد ذلك بثلاثة أيام ، بل بحسب الحاجة ، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم ، لم يضر له أبداً ، بل يفصل الحكومة - يقضي فيها -. فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم [٢].

وفي رسالة سيدنا عمر لابي موسى الاشعري رضي الله عنهمَا: (ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة، فاضرب له أبداً ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته بحقه فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجل في للعمى) <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> ابن قيم الجوزية، هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الاصلاح الاسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م). تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وظيف به على جمل مضروباً بالعصا. وأطلق بعد موته ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين - ط) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) وغيرها الكثير انظر الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦.

<sup>٢</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (بيروت: دار الجليل - ، ١٩٧٣) ١ / ١١٠

<sup>٣</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٢٠٥١٩)، ١٠ / ١٨٢

يقول السرخسي<sup>١</sup> : فيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهد كل واحد من الخصميين بقدر ما يمكن من إقامة الحجة فيه ، حتى إذا قال المدعى بيتنبي حاضرة أمهله؛ ليأتي بهم فربما لم يأت بهم في المجلس الأول ، بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحيه فيحتاج إلى مدة ليأتي بهم .

وبعد ما أقام البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ، ليأتي بدفعه ، فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله ، ول يكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه ، فإن الاستعجال إضرار بمدعى الدفع ، وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه ، وخير الأمور أوسطها.<sup>٢</sup>

غير أنه لا ينبغي أن يفهم من هذا المبدأ اعطاء الفرصة للمدعى عليه في التهرب من إجابة دعوى المدعى ، لأن يسكت أو يصر على عدم الإقرار والإنكار معا ، إذ بذلك لا يمكن معرفة وجه الحق ، والحكم به ؛ ولذلك قال بعض الفقهاء: إن المدعى عليه إن لم يجب على دعوى المدعى باقرار أو إنكار ، حبسَ وأدبَ ، فإن أصر على عدم الجواب حكم عليه؛ لأن إلصرار على ذلك في قوة الإنكار.

<sup>١</sup> السرخسي ، هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الائمة: ولد عام(٤٨٣ - ٠٠٠ هـ = ١٠٩٠ م) قاض ، من كبار الأحناف ، مجتهد ، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط - ط" في الفقه والتشریع ، ثلاثة جزءا ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بغرغانة) وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سجن فرغانة إلى أن توفي ، انظر الأعلام للزرکلي ٥ / ٣١٥ .

<sup>٢</sup> السرخسي ، المبسوط : ١٦ / ١٢١

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير<sup>١</sup> :

(وإن لم يجب) المدعى عليه باقرار ولا إنكار (حبس وأدب) بالضرب ، (ثم) إن استمر

على عدم الجواب (حكم) عليه بالحق؛ لأنـه في قوة الإقرار (بالحق بلا يمين) من المدعى؛ لأنـ اليمين

فرع الجواب ، وهو لم يجب<sup>٢</sup>.

كما أنـ هذا المبدأ ايضا لا يعني حرية الخصومة بالمشاجرة والسب في مجلس القضاء، أو

اتهام القاضي بالظلم ، فإذا حصل هذا، فللقاضي زجره وعقوبته. جاء في تبصرة الحكم لابن

فرحون:

(إذا شتم أحدُ الْخَصْمَيْنِ صَاحِبَهُ كَوْلَهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ يَا ظَالِمٌ يَا فَاجِرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ رَجَرَهُ -

القاضي-، ويضرب في مثلـ هـذا إلاـ أنـ تـكون فـلتـة مـنـ ذـي مـرـوعـةـ فـيـنـهـاـهـ .

ويجب عليهـ أنـ يـؤـدـبـ أحـدـ الـخـصـمـيـنـ إـذـ أـسـاءـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـمـاـ يـسـتـحـقـهـ ، لأنـ السـبـابـ اـنـتـهـاـكـ

لـحـرـمـةـ مـجـلـسـ الـقـاضـيـ وـالـحـكـمـ ، الاـ أنـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـعـدـونـ تـكـذـيـبـ أحـدـهـمـ لـلـآـخـرـ مـنـ السـبـابـ ، وـلـوـ كـانـ

بـصـيـغـةـ "ـكـذـبـ" وـشـبـهـاـ مـنـ الصـرـيـحـ .

وـكـذـلـكـ يـؤـدـبـ أحـدـ الـخـصـمـيـنـ إـذـ أـسـاءـ عـلـىـ الشـهـوـدـ أـوـ أـهـلـ الـفـتـوـيـ أـوـ عـرـضـ لـهـمـ بـمـاـ

يـؤـدـبـهـمـ أـدـبـاـ مـوـجـعـاـ وـيـلـزـمـهـ أـنـ يـأـمـرـ الـخـصـمـيـنـ إـذـ جـاءـ الشـهـوـدـ لـأـدـاءـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـمـاـ بـالـسـكـوتـ وـأـنـ

<sup>١</sup> هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوبي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصن ١١٢٧ - ١٢٠١ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٦ م). وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - ط) و (منح التقدير - ط) مجلدان، في شرح مختصر خليل، فقه، و (تحفة الاخوان في علم البيان - ط). انظر الأعلام للزركي ١ / ٢٤٤.

<sup>٢</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العالمية ط، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ٦ / ٣٧.

لَا يَتَعَرَّضَا لِلشُهُودِ بِتَوْبِينِ وَلَا تَعْنِيَتِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ نَهْيٍ أَدْبَرَ ، وَالْعُقوَبَةُ  
فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْقَائِلِ وَالْمَقْولِ لَهُ وَفِي " مُفِيدُ الْحُكَامِ " لابْنِ هِشَامٍ أَنَّ مَنْ شَتَمَ رَجُلًا فِي مَجْلِسِ  
الْحَاكِمِ ضُرِبَ عَشْرَةً أَسْوَاطٍ<sup>١</sup> .)

لأن احترام مجلس القضاء، وحسن التأدب مع الخصوم والشهود، والتزام الخصم بحسن الحديث إذا حدث وحسن الاستماع إذا حدث من شأنه أن يتتيح الفرصة لحرية الدفاع للخصوم، ومن  
ثُمَّ الوصول إلى الحق المتنازع فيه.

---

<sup>١</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكام ١ / ١٠٢ .

**المبحث الثاني: تعريف الدعوى ومشروعاتها وركنها**

**وفيه المطالب التالية:**

**المطلب الأول: تعريف الدعوى ومشروعاتها**

**المطلب الثاني: ركن الدعوى وحكمها**

## المطلب الأول : تعريف الدعوى ومشروعاتها

وأسباب ذلك في فرعين : الفرع الأول: تعريف الدعوى ، والفرع الثاني: حكم الدعوى.

### الفرع الأول: تعريف الدعوى :

يرتبط المعنى الاصطلاحي لأي لفظ بأصل المعنى الذي وضع من أجله اللفظ في اللغة برباط ما :

ولذلك لا بد من بيان المعاني اللغوية أولاً، ثم المعنى الاصطلاحي ثانياً.

الدعوى في اللغة : للدعوى في اللغة إطلاقات متعددة، ولعل أقرب هذه الإطلاقات إلى المعنى

الاصطلاحي ما يأتي :

١ \_ الطلب والتمني<sup>١</sup> : وادعيت شيئاً أي طلبته لنفسي، ودعوى فلان أي قوله، يقول الله تعالى: ﴿

لَهُمْ فِيهَا فَتَكِهَةٌ وَهُمْ مَا يَدَعُونَ ﴾<sup>٥٧</sup> ، أي يتمنون ويطلبون، وقال رسول - صلى الله عليه وسلم

-: (ما بال دعوى الجاهلية) <sup>٢</sup>أنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد.

<sup>١</sup> الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، تحقيق: ابراهيم الابياري(بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٥ هـ/١٣٩١).

<sup>٢</sup> يس(٥٧) .

<sup>٣</sup> عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم ، قال : كنا في غزوة- قال سفيان مرأة في جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى جاهلية قالوا : يا رسول اللهكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال دعوهما فلما ذكرها منتنى - رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٠٥ ، قال النوويكسع بسين مخففة أي ضرب دربه وعجيزته بيد أو رجل أو سيف وغيره، أنظر: مسلم: صحيح مسلم حديث رقم ٢٥٨٤ .

## ٢ \_ الزعم :

تطلق الدعوى عند العرب بمعنى **الزعم**، إلا إذا كان القول مدعوماً بالحججة، فعنده يصير حقاً لا دعاء، فلا تطلق على نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم : لأنَّ ما صدر عنه كان مقوينا بالحججة الساطعة وهي المعجزة، بخلاف مسيلمة<sup>١</sup> الكذاب فقد زعم النبوة ، وادعاها بلا حجة<sup>٢</sup>.

## ٣ - الدعاء :

قال الله تعالى : ﴿ دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّنَاهُمْ فِيهَا سَلَّمْ وَإِخْرُ دَعَوْنَاهُمْ أَنْ لَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ <sup>٣</sup> ، والمقصود هو دعاء أهل الجنة بالتنزيه والتعظيم، ومثاله أيضاً لو قلت اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين جاز<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> مسيلمة بن ثمامه الواثلي، متنبي<sup>٤</sup>، وفي الأمثال (اكذب من مسيلمة) ولد ونشأ باليمنة في نجد وتلقب في الجاهلية بالرحمن وادعى النبوة وكان يضع اسجاعاً يضاهي بها القرآن واشتهر بمسيلمة الكذاب. - الزركلي : الأعلام ٧/٢٢٦.

<sup>٢</sup> ابن عابدين، محمد علاء الدين افendi: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبي حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ٥١٤١٢-١٩٩٢م) ٧ / ٣٩٨

<sup>٣</sup> سورة يونس (١٠)

<sup>٤</sup> ابن منظور ، محمد بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب ، (بيروت-دار صادر ، ط١٤) ١٤ / ٢٥٧

## تعريف الدعوى اصطلاحاً:

مع اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحديد طبيعة الدعوى من حيث إنها تصرف قولي له شروط خاصة يعترف الشارع بقيامها، وبآثارها إلا أنها تتنوع<sup>١</sup> في اختيار الألفاظ المعرفة لها.

ومن أبرز هذه التعريفات :

## تعريف الحنفية:

الدعوى: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره ، أو دفعه عن حق نفسه<sup>٢</sup>.  
و”قول”: جنس في التعريف يشمل القول بطلب القول، أو الإخبار، أو القول أمام القاضي، أو أمام غيره، و”مقبول”: قيد في التعريف لإخراج كل قول لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الدعوى، كالدعوى الباطلة .

”عند القاضي”: قيد لتمييز الدعوى بمعناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٧٨.

<sup>٢</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٧/٣٩٨

<sup>٣</sup> إن الدعوى متحققة بالقول المتضمن للطلب سواء أكانت عند القاضي أو عند غيره ويلحقون بالقاضي من يختاره المتنازعان حكماً بينهما. إلا أن بعض الفقهاء قد ميز الدعوى أمام القاضي عنها أمام المحكم، ذلك أن الدعوى أمام القاضي تولد الالتزام، أما أمام المحكم فيكون التمييز بين إجابة المتنازعين أولاً. انظر: ياسين، نظرية الدعوى ص ٨١.

"طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه" : هو مضمون القول المقبول ، وهو طلب الحق وعدم التعرض له.

وبؤخذ على هذا التعريف<sup>١</sup> :

١. إنه غير جامع للدعوى التي ينشئها أصحابها بغير القول كالكتابة أو الإشارة.
٢. انه غير مانع ، فيشمل دعوى الفضولي الذي يريد اثبات حق على غيره لدى الحاكم ، مع انه ليس صاحب صفة في الدعوى ، فهو يطالب لغيره لا لنفسه ولا من يمثله.
٣. دفعه عن حق نفسه: قيد لاحاجة له إذا قصد بالحق معناه الأعم الشامل للحق الوجودي والحق العددي .<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ٨٣

<sup>٢</sup> الحق الوجودي كقول المدعي : إن لي عند فلان مبلغا.

والحق العددي : هو دفع التعرض ، مثل لو ادعي أحد قائلًا إنَّ فلاناً يتعرض لي في الشيء الفلاني بدون حق فاطلب

دفع تعرضه . انظر: علي حيدر : درر الحكم ٤ / ١٥٢

**تعريف المالكية :**

الدعوى : طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يتترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة<sup>١</sup>.

”طلب معين“ : إشارة إلى شرط المعلومية في الحق المدعى، ولا يشمل إلا دعوى المطالبة بعين .

”ما في ذمة معين“ : إما أن يكون معيناً بالشخص كالدعوى على زيد ، أو معيناً بصفة كدعوى القتل على جماعة .

”ما يتترتب عليه أحدهما“: إشارة إلى الحالة التي لا يكون المدعى به فيها حقاً من الحقوق، ولكنه يتترتب عليه طلب حق معين كدعوى الوارث المسلم أن أباه مات مسلماً، فيترتب له في هذه الحالة الميراث .

”معتبرة شرعا“: أي ما يتترتب عليها نفع شرعي، وهذا القيد يخرج دعوى الشيء البسيط التافه كدعوى سمية أو عشرها ، فإن مثل هذه الدعوى لا تسمع .

”لا تكذبها العادة“: كدعوى رجل أن فلانا الأصغر منه سنا هو أبوه.

---

<sup>١</sup> القرافي : الفروق ٤ / ١٥٣

ويؤخذ على هذا التعريف<sup>١</sup>:

١. أن التعريف غير مانع لدخول الدعوى بمعناها اللغوي؛ وذلك لعدم تقييد الطلب بكونه في مجلس القضاء.

٢. أن التعريف غير جامع، فلم يشمل حماية الحق.

٣. إضافة قيد لا تكذ بها العادة لا حاجة له؛ لأن كل شيء كذبته العادة غير معتبر شرعاً، وقد ذكر قيد "معتبرة شرعاً" من قبل.

٤. قيد "معين أو ما في ذمة معين، أو ما يتربّط عليه أحدهما" فيه إطالة لا حاجة لها، وكان يمكن الاستعاضة عنه بكلمة الحق؛ لأنها تفيد ما يشمله القيد.

٥. التعريف يشمل دعوى الفضولي مع أنه ليس صاحب صفة في الدعوى.

تعريف الشافعية :

الدعوى: هي إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزم به<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> البدارين ، محمد ابراهيم: الدعوى بين الفقه والقانون. (عمان : دار الثقافة ٢٠٠٦ م) ٣٥

<sup>٢</sup> البجيري ، سليمان بن محمد : حاشية البجيري على الخطيب ، تحقيق: نصر فريد واصل ، (مصر: المكتبة الوقفية ، بدون تاريخ) ٥ / ٣٧٥ .

"والإخبار" عند القاضي يتضمن الطلب بالحق؛ لذلك لم يصرحوا بالطلب؛ لأن مجلس القضاء ما أنشئ إلا للفصل بين المתחاصمين، وسبيلا لاقتضاء الحقوق، وحمايتها ، لا لسماع القصص والحكايات .

"حق للمخبر" : له متعلق به سواء أكان أصيلا أم وكيلا أم ولها، وخرجت الشهادة بقوله؛ لأن الشهادة إخبار بحق على غيره .

"عند حاكم" : هذا القيد لإخراج الدعوى بمعناها اللغوي.

تعريف الحنبلية :

الدعوى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته<sup>١</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه<sup>٢</sup> :

<sup>١</sup> المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.(بيروت : دار احياء التراث العربي ط ١ ، ١٤١٩ هـ) ١١ / ٢٧٥ .

وانظر: البهوي، منصور بن يونس : كشف النقاب عن متن الإقناع . تحقيق: محمد حسن محمد.(بيوت: دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤١٨ \_ ١٩٩٧ م). ٦ / ٤٨٧ .

<sup>٢</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ٨٣

١. غير مانع؛ لأنَّه لا يفرق بين الدعوى بمعناها اللغوي، والدعوى بمعناها الشرعي؛ لأنَّه أغفل ذكر المكان وهو مجلس القضاء.

٢. غير جامع؛ لأنَّ دعوى النسب مثلاً لا تتضمن إضافة استحقاق شيء جديد في يد غيره ولا في ذمته.

٣. قيد "شيء في يد غيره أو في ذمته" فيه إطالة، ويمكن الاستعاضة عنه بكلمة الحق.

٤. لم يتعرض التعريف لحماية الحق، وهي منع التعرض؛ لأنَّه حدد الاستحقاق في يد غيره أو في ذمته، ولو أطلق كلمة الحق لما ساغ لي الاعتراض؛ لأنَّ الحق يشمل الحق الوجودي والحق العدمي.

تعريف علي حيدر:

الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر قوله، أو كتابة، في حضور القاضي حال المنازعة ، بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه ، أو إلى الشخص الذي ينوب عنه.<sup>١</sup>

وبيؤخذ<sup>٢</sup> على هذا التعريف طوله ، إذ إنَّ الأصل في التعريفات الاختصار .

<sup>١</sup> علي حيدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ٤ / ١٥١ .

<sup>٢</sup> البدارين ، محمد ابراهيم: الدعوى بين الفقه والقانون ٣٨

ثم إن قوله أو "كتابة": غير سائغ؛ لأن الأصل أن الدعوى تصرف قولي، ولا يصار إلى الكتابة أو الإشارة إلا عند العذر.

وذلك قيد "حال المنازعة" لا فائدة منه؛ لأن الدعوى عند القاضي لا تكون إلا حال المنازعة.

وقيد "لفظ يدل على الجزم": فيه إطالة، ويمكن الاستعاضة عنه بكلمة مقبول.

التعريف المختار للدعوى:

الذي أميل إليه من التعريفات السابقة هو تعريف الشافعية مع زيادة قيد "مقبول".

ليصبح التعريف كما يأتي :

الدعوى: إخبار مقبول عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمته به.

شرح مفردات التعريف:

"إخبار": جنس في التعريف يشمل القول والكتابة والإشارة وكل ما يوحي إلى وجوب الحق للمخبر على غيره عند الحاكم.

فإن قيل: إن الدعوى في الأصل تصرف قولي مشروع أساسها القول بحيث لو قدمت كتابة فلا بد من تلاوتها مرة أخرى.

قلت: إن قيد "مقبول عند الحاكم" لا يكون إلا بالقول من يستطيع الكلام ، ولا يقبل كتابة دون تلاوة للدعوى، وهذا لا يتعارض مع قوله "إخبار مقبول" ، ذلك أن الاخبار المقبول يكون بالقول أولاً ، ولا يصار إلى الكتابة أو الاشارة إلا عند عدم القدرة على القول.

"حق للمخبر": له تعلق بهذا الحق سواء أكان له أم لغيره ، فيشمل دعوى الأصيل والوكيل والولي وناظر الوقف ، وخرجت الشهادة بقوله "له" ؛ لأن الشهادة إخبار بحق للمدعي على غيره .

"عند حاكم": وهذا القيد لتمييز الدعوى بمعناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي

"ليلزمه به": قيد لإخراج الدعوى من كونها على سبيل الحكاية .

فإن قيل : إن هذا التعريف لم يتعرض للمطالبة بالحق ، فمن الممكن أن يكون "الإخبار" على سبيل الحكاية لا على سبيل المطالبة.

فيجب : بأن الإخبار عند الحاكم يتضمن الطلب بالحق .

ولم يصرح به؛ لأن مجلس القضاء ما أنشئ إلا للفصل بين المتخاصمين ، ولن يكون سبيلاً لاقتضاء الحقوق وحمايتها ، لالسماع القصص والحكایات.

ثم إن كلمة "ليلزمه به" واضحة في المطالبة بالحق.

وإن اعترض على هذا التعريف بأنه لم يتعرض لحماية الحق أقصد (دعوى دفع التعرض). فيحاب بأن كلمة "حق" تشمل الحق الوجودي والحق العدمي وهو (حماية حق دفع التعرض) وكلاهما يطلق عليه "حق".

وإن قيل : هذا التعريف يشمل جميع الدعاوى سواء أكانت صحيحة أم باطلة. وسواء أكانت مشروعة أم ممنوعة ، فكلها يريد الإخبار عن حق له على غيره.

قلت: كيف يكون الإخبار بحق هو باطل، ثم إن قيد "مقبول" يستبعد الدعاوى الباطلة وغيرها التي لم تستكمل الشروط المطلوبة لصحتها، كما تستبعد كذلك دعوى الفضولي إلا إذا كان وكيلا أو وليا أو وصيا

## الفرع الثاني: مشروعية الدعوى

الدعوى: ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول<sup>١</sup> :

والدعوى تأخذ مشروعيتها من مشروعية القضاء نفسه، فهي ليست مشروعة لذاتها بل لما يترتب عليها من مقاصد، وهي قطع الخصومه بين الناس.

<sup>١</sup> علي حيدر: درر الحكم ٤ / ١٥٠

الكتاب :

﴿ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - : " وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾

".<sup>١</sup> فني هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن الله سبحانه ذم من دعي إلى

رسوله؛ ليحكم بينه وبين خصمه فاعتراض بأقبح الذم<sup>٢</sup>.

وعلم أن العلماء ورثة الأنبياء، والقضاة هم الموقعون عن الله تعالى في إظهار حكمه مما يدل

على أن عدم إجابتهم يقتضي الذم الوارد في الآية الكريمة<sup>٣</sup>.

قال بعض العلماء: إن مشروعية الدعوى تستفاد - أيضاً - من قول الله - عز وجل -

﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابِ ﴾.

وفصل الخطاب في الآية هو ما فصل به الأنبياء والرسل والمؤمنون والصالحون بين المتداعين، وهو

<sup>١</sup> سورة النور(٤٨).

<sup>٢</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن / ١٢ / ٢٩٤.

<sup>٣</sup> الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. (بيروت: دار احياء التراث العربي . ١٤٠٥ هـ) / ٥ / ١٨٩.

<sup>٤</sup> سورة ص (٢٠)

البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه<sup>١</sup>

السنة

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدعوى منها:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ

الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ<sup>٢</sup>

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

( لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ ) ، وهذا

اصل في مشروعية الدعوى<sup>٣</sup> .

٢. وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ

<sup>١</sup> ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سالم . (دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢٠ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) / ٥٩.

<sup>٢</sup> رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٥٢).

<sup>٣</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٩٨٦. وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج برقم ١٧١١ وآخرجه البخاري من وجده آخر عن ابن أبي مليكة برقم ٤٥٥٢.

أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَاقْضِيَ لَهُ بِحَقٍّ مُسْلِمٌ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ  
مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتُرْكُها) <sup>١</sup>

والحديث يدل على حكمه - صلى الله عليه وسلم - بعد وجود الدعوى من أحد الطرفين والإجابة من الطرف الآخر ثم إقامة البينة أو اليمين ، وكلها من مفردات الدعوى ، فدل على مشروعيتها.

الاجماع :

وُجِدَتِ الدَّاعَاوِي فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمِنْ  
بَعْدِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ دُونِ مُخَالَفٍ؛ وَذَلِكَ لِضَرُورَتِهَا، وَحاجَتْهَا لِقْطَعِ الْخُصُومَاتِ، وَإِنْهَاءِ  
الْمُنَازِعَاتِ<sup>٢</sup>.

المعقول<sup>٣</sup> :

إن المعاملات بين الناس لا تنتهي فأساسها المشاحة؛ للحفاظ على الحقوق، لذلك يعتريها التجاحد وإنكار الحقوق في بعض الأحيان.

<sup>١</sup> رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٥٨).

<sup>٢</sup> حيدر، علي : درر الحكم ٤ / ١٥٠ . وانظر: ابو البصل ، عبد الناصر : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، رسالة ماجستير (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١ ، ١٩٩٩ م.) ص ١٢٣

<sup>٣</sup> المراد بالمعقول هو الوقوف على مقاصد الشريعة بالعقل استناداً إلى النص

## المطلب الثاني : ركن الدعوى وحكمها

ويتفرع الى الفروع التالية: الفرع الأول: ركن الدعوى ، والفرع الثاني: حكم الدعوى

### الفرع الأول: ركن الدعوى

ركن الشيء في اللغة: جانبه القوي، فيكون عينه، ورُكْنُ الرَّجُلِ قومه وعدده ومادته وفي

التنزيل العزيز، قال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾<sup>٨٠</sup> ، والرُّكْنُ الْأَمْرُ العظيم.

والركن ما يتم به الشيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه.<sup>٣</sup>

### الركن اصطلاحا:

هو ما يكون به قوام الشيء وهو داخل في ما هيته . وهو ما لا بد منه؛ لتصور الشيء وجوده سواء

أ كان جزءا منه أم مختصا به، <sup>٣</sup> ويعتبر الفاعل ركنا بالنسبة للأفعال الصادرة عن الناس بالمعنى

الاصطلاحي؛ لأنه لا يتصور وجود هذا الفعل بدون الفاعل فيدخل في أركان الدعوى: المدعى والمدعى

عليه، كما يدخل في جملة أركان العقد العاقدان، وهذا عند الجمهور .

<sup>١</sup> هود (٨٠) .

<sup>٢</sup> ابن منظور : لسان العرب ١٣ / ١٨٥ ، وانظر: الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، ١ / ١٤٩.

<sup>٣</sup> الفيومي ،أحمد بن محمد علي : المصباح المنير ،( بيروت : مكتبة لبنان ١٩٩٠ م ) ص ٩١.

أما عند الحنفية فركن الشيء هو ما يقوم به ذلك الشيء ، ويكون داخلا في ماهيته، كالقيام والركوع في الصلاة<sup>١</sup>.

ومثال ذلك في التصرفات القولية : ركن العقد وهو الإيجاب والقبول، وعلى هذا فلا يعد الفاعل ركنا في فعله بالمعنى الاصطلاحي عندهم – أقصد الحنفية –؛ لأن الفاعل ليس عنصرا ذاتيا في معنى الفعل وماهيته . وهذا التعريف أكثر انسجاما مع التعريف اللغوي للركن.

وركن الدعوى :

هو القول المقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء بحيث يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته . ولا يشترط لفظ مخصوص لطلب الحق، وإنما يصح أي لفظ يدل على الطلب، أو أي تعبير آخر إن تعذر اللفظ وهذا يكاد يكون متفقا عليه عند الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في الركن، هل هو التعبير الظليبي من قول أو كتابة أو إشارة أم أنه مدلول ذلك التعبير؟ أم أنه كلا الأمرين: الدال والمدلول<sup>٢</sup>؟

---

<sup>١</sup> السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ١٢ / ٢ . وانظر: البركتي، محمد عميم الإحسان: قواعد الفقه ، (كراتشي: الصدف بيلشرز ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) ص ١١٧ .

<sup>٢</sup> ياسين، محمد نعيم :نظريه الدعوى ص ١٧١ .

أ. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن ركن الدعوى هو قول الرجل لي على فلان أو قبل فلان كذا أو قضيت حق فلان، أو ابرأني عن حقه، ونحو ذلك، فإذا قال ذلك فقد تم الركن<sup>١</sup>.

وقد استند هذا الفريق إلى أن مدلول التعبير لا يظهر إلا به ، فهو مرتبط به وجوداً وعديماً فتجعل العبرة بالدال لا بالمدلول.

ب. وذهب فريق آخر إلى أن الركن ليس القول نفسه، إنما مدلول القول، أي ما يدل على القول وهو إضافة الحق إلى نفسه أو من ينوب عنه، والأول قوله :لي عليه كذا، والثاني قوله :أدعى على فلان عشرين جنيهاً لوكلي فلان من ثمن دار بعاتها . وحجة هؤلاء أن الركن هو الماهية، والتعبير وسيلة فحسب<sup>٢</sup>.

ج. وذهب فريق ثالث إلى أن الركن هو كلا الأمرين: الدال والمدلول، أي التعبير ومدلوله<sup>٣</sup>.

## الفرع الثاني: حكم الدعوى :

<sup>١</sup> الكاساني: بدائع الصنائع / ٥ / ٢٣٢

<sup>٢</sup> ابن عابدين، حاسية رد المحتار / ٧ / ٤٠٣

<sup>٣</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : ( وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط ٢٧٢ / ٢٠٥١٤٢٧ ) - وقد رجح الدكتور محمد نعيم ياسين مذهب هذا الفريق؛ لأن قيام الدعوى يتوقف على الأمرين: الدال والمدلول . ياسين، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ١٧١.

الحكم لغة: القضاء، وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه، والمحاكمة المخصصة إلى الحاكم، وحكمه في الأمر تحكيمًا أمره أن يحكم .

الحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتناء أو التخيير، أو الوضع<sup>٢</sup> .

وسأتناول في بحثي في حكم الدعوى مسألتين:

الأولى: حكم رفع الدعوى أمام القضاء من المدعى.

الثانية: حكم الجواب على الدعوى الصحيحة من قبل المدعى عليه.

المسألة الأولى: وهي حكم رفع الدعوى أمام القضاء من المدعى.

أما حكم رفع الدعوى أمام القضاء من المدعى فإنه منوط بصدق المدعى أو كذبه، ذلك لأنَّ الدعوى تصرف قولي بالإرادة المنفردة، والقول يتحمل الصدق، كما أنه يتحمل الكذب.

---

<sup>١</sup> الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١٩٩٥\_١٤١٥) ص ١٦٧

<sup>٢</sup> الشوكاني، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنابة ، (دار الكتاب العربي، ط ١٩٩٩\_١٤١٩م)، ١ / ٢٥

أ. فإذا كان المدعى صادقاً في دعواه، ويغلب على ظنه أنه صاحب حق في دعواه، ففي هذه الحالة يكون حكم رفع الدعوى أمام القضاء من قبل المدعى لتحقيل الحق هو الإباحة، فله أن يرفع دعوى للقضاء، وله أن يترك أو يتنازل عن حقه ، وكل ذلك مباح ، إلا إذا كانت الدعوى دعوى حسبة ،<sup>١</sup> أي يغلب فيها حق الله تعالى، ففي هذه الحالة يجب عليه رفعها للقضاء لأن هذا ضرب من ضروب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب. أما إذا كان المدعى كاذباً في دعواه، أو يغلب على ظنه أنه غير محقٌ، ففي هذه الحالة يكون رفع الدعوى أمام القضاء من قبل المدعى هو الحرمة؛ لأنَّه يطالب حقاً ليس له .

وكذلك الأمر إذا كان المدعى عليه غير ممتنع من أداء الحق المدعى به إذا طالبه به ، وسبب الحرمة هو التشهير بالمدعى عليه، وإساءة سمعته ، وهذا ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله لا ضرر ولا ضرار .

---

<sup>١</sup> دعوى الحسبة : تلك الدعوى التي يتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب بها حقاً خاصاً لنفسه ، وإنما يطلب بها حق الله تعالى، ويكون هو مدعياً وشاهداً في آن واحدٍ في هذه الدعوى، كما لو ادعى شخص بأنَّ فلاناً طلق زوجته ثلاثة ، وهو لا يزال يعاشرها معاشرة الأزواج، ويطلب التفريق بينهما . والحسبة أمر بمعرفة أو نهي عن منكر، وهي من فروض الكفاية ، وقد تتعين على الشخص المعين إذا لم يوجد غيره يستطيع القيام بها . انظر : زيدان عبد الكريم : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط ٢٠٠٠ \_ ١٤١٢) ص ٩٥

<sup>٢</sup> مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي : موطاً مالك – روایة يحيى الليثي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (مصر: دار إحياء التراث العربي) ، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل برقم ٨٩٦

المسألة الثانية: حكم الجواب على الدعوى الصحيحة من قبل المدعى عليه.

إذا صحت الدعوى من قبل المدعى فيجب الجواب على المدعى عليه بنعم، أو لا ، وذلك

لقطع الخصومة بأداء الحق لصاحبها.

ثم إذا أنكر المدعى عليه، فعندها على المدعى إثبات حقه بوسيلة من وسائل الإثبات

الشرعية.

وأما لو سكت فيعتبر إنكاراً إذا لم يكن هناك ما يمنعه من الكلام كالخرس مثلاً.

ومن الأدلة على وجوب حضور المدعى عليه إلى مجلس القاضي للإجابة على الدعوى قول الله

تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾ ٤٨ .

فقد ذمَّ من يترك ويعرض عن إجابة حكم القاضي؛ لأنَّ القاضي يظهر حكم الله تعالى، فكان

الحضور واجباً؛ ليجيب على موضوع الدعوى <sup>٣</sup>.

---

قال الكاساني من الحنفية: ثم الإنكار نوعان نص ودلالة أما النص فهو صريح الإنكار وأما الدلالة فهو السكوت عن جواب المدعى عن غير آفة لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه والجواب نوعان إقرار وإنكار فلا بد من حمل السكوت على أحدهما والحمل على الإنكار أولى لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه فكان حمل السكوت على الإنكار أولى فكان السكوت إنكاراً دلالة - الكاساني : بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٦

<sup>٢</sup> سورة النور(٤٨)

<sup>٣</sup> الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن(بيروت: دار الكتب العلمية ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ١١٩ .

**الفصل الأول : شروط المدعي والمدعى عليه في القضاء الإسلامي :**

**مقدمة : في معنى الشرط**

**المبحث الأول : اشتراط الأهلية في المدعي والمدعى عليه**

**المطلب الأول : تعريف الأهلية وأنواعها**

**المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في اشتراط الأهلية في المدعي والمدعى عليه**

**المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في الدعوى متعلقة بناقص الأهلية وفاتها**

**المبحث الثاني : اشتراط الصفة في المدعي والمدعى عليه**

**المطلب الأول : تعريف الصفة**

**المطلب الثاني : شرط الصفة في المدعي**

**المطلب الثالث : شرط الصفة في المدعى عليه**

مقدمة : في معنى الشرط

الشرط في اللغة :

هو إلزام الشيء ، والتزامه ، كما في البيع ونحوه<sup>١</sup>.

والشرط بالتحريك ، العلامة ، والجمع أشراط ، وفي التنزيل العزيز : ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾<sup>٢</sup>.

وأشرط طائفة من إبله وغنمها ، عزلها ، واعلم أنها للبيع ، وأشرط فلان نفسه لكتذا

وكذا ، أعلمها وأعدها ، ومنه سمي الشرط ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها<sup>٣</sup>.

الشرط في الاصطلاح الفقهي :

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم<sup>٤</sup>.

وببيانه أنَّ الحول شرط في وجوب الزكاة ، فعدمه يستلزم عدمها ، والقدرة على التسليم شرط

في صحة البيع ، فعدمهها يستلزم عدم صحته ، والإحسان شرط في سببية الزنا للرجم ، فعدمه

يستلزم عدمها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (١ / ٨٦٩) ، وابن منظور : لسان العرب ٧ / ٣٢٩ .

<sup>٢</sup> ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْثَةٌ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَإِنَّ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾ (١٨) محمد:

<sup>٣</sup> ابن منظور ، لسان العرب ٧ / ٣٢٩ .

<sup>٤</sup> القرافي ، الفروق ١ / ١٠٦ .

<sup>٥</sup> الشوكاني ، إرشاد الفحول ١ / ٢٧ .

وعرّفه أحد الفقهاء المعاصرين بأنّه كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته، أي أن عدم الشرط يستلزم عدم الأمر المشروط له، أما وجود الشرط فلا يستلزم وجود المشروط ، مثال ذلك أهلية العاقد فإنها شرط في كل عقد ، فالبيع لا ينعقد إذا كان أحد العاقدين مجنوناً أو صغيراً . غير أن توفر الأهلية في العاقد لا يستوجب وجود البيع<sup>١</sup>.

وهذه الشروط أمر خارج عن معنى العقد؛ لأنّها ليست جزءاً ذاتياً في العملية المسمّاة العقد<sup>٢</sup>.

والشروط - بشكل عام<sup>٣</sup> - مكملات للأمور المشروطة لها في نظر الشارع، كتمكيل الصفة للموصوف، بحيث إنّ عدمها يخلُ بالمقاصد الشرعية من الأحكام<sup>٤</sup>.

فقد عرّفه الآمدي بما يدل على ذلك فقال:

والشرط ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب، فهو شرط السبب، كالقدرة على التسليم في باب البيع<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الزرقا، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام (دمشق : دار القلم، ط١٤١٨، ٥١٩٩٨ م ) ١/٣٩٢.

<sup>٢</sup> ياسين : نظرية الدعوى ص ٢٦٩.

<sup>٣</sup> الزرقا ، مصطفى : المدخل الفقهي ١ / ٣٩٣.

<sup>٤</sup> الآمدي ، علي بن محمد أبو الحسن: الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق : د. سيد الجميلي(بيروت: دار الكتاب العربي ط١ ، ١٤٠٤ هـ) ١/١٧٥.

فالقدرة على تسليم المبيع مكملة لغاية البيع؛ لأنَّ سبب الملكية وغايتها الوصولُ إلى الانتفاع، فعدم تسليم المبيع يخل بهذه الغاية المشروع لأجلها؛ لذا كانت هذه القدرة شرطاً في البيع<sup>١</sup>.

وكذلك وجود الخصم في الدعوى فإنَّه مكمِّلٌ للغاية المقصودة من الدعوى، وهي حماية الحق أو استرداده؛ لأنَّ عدم وجود الخصم معناه عدم حصول اعتداء على الحق، وبذلك تنتفي الفائدة من الدعوى؛ لذا شُرِطَ توجُّهُ الدعوى إلى خصم؛ من أجل اعتبارها صحيحة، ومنتجة لأحكامها<sup>٢</sup>.

#### أنواع الشرط باعتبار مصدر شرطيته

النوع الأول : الشرط الشرعي هو الذي يفرضه الشرع؛ فيجعل تتحققه لازماً لتحقق أمر آخر رُبْطَ به عدماً، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر ، وهذا ما تقدم بيانه.

<sup>١</sup> الزرقا ، مصطفى : المدخل الفقهي (١) / (٣٩٣).

<sup>٢</sup> ياسين : نظرية الدعوى ص ٢٧٠ .

## النوع الثاني : الشرط الارادي

هو الذي ينشأه الإنسان بتصرُفه وإرادته؛ فيجعل بعض عقوده أو التزاماته معلقة عليه، ومرتبطة به، بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا تتحقق تلك العقود والالتزامات<sup>١</sup>.

والذي يهمني في بحثي هذا هو الشرط بالمعنى الأول ، وهو الشرط الشرعي ، وهي الأمور التي ربط الشارع بها صحة الدعوى عدماً، بحيث إذا نقص أحدها كانت الدعوى باطلة .

مثل شرط الأهلية، وشرط الصفة ... في كل من المدعى والمدعى عليه، وهذا ما سأبحثه في الفصل الأول - إن شاء الله تعالى - .

<sup>١</sup> الزرقا ، مصطفى : المدخل الفقهي العام ١ / ٣٩٤

**المبحث الأول : اشتراط الأهلية في المدعي والمدعى عليه وفيه المطالب التالية:**

**المطلب الأول : تعريف الأهلية وأنواعها**

**المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في اشتراط الأهلية في المدعي والمدعى عليه**

**المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في الدعوى متعلقة بناقص الأهلية وفائقها**

**المطلب الأول : تعريف الأهلية وأنواعها ويتفرع الى فرعين:**

**الفرع الأول: تعريف الأهلية ، والفرع الثاني: أنواع الأهلية.**

**الفرع الأول: تعريف الأهلية**

**الأهلية في اللغة: الصلاحية<sup>١</sup>.**

**والأهلية من خصائص الأشخاص، وتستعمل في اللغة - أيضاً - بمعنى الجدارة والاستحقاق والكافية لأمر من الأمور، يقال فلان أهل للرئاسة ؛ أي هو جدير بها، وفلان أهل للعظائم؛ أي هو كفي بها<sup>٢</sup>.**

**الأهلية في الاصطلاح الفقهي :**

**صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله ملحاً صالحًا لخطاب تشريعي<sup>٣</sup>.**

**وأهليات الأشخاص صفات تكاملية ؛ لأنّها هي مراحل التكامل الإنساني جسماً وعقلاً، إذ أنَّ تكاليف الإسلام دينية وعملية، تتطلب القدرة البدنية إلى جانب الوعي العقلي، كالعبادات بأنواعها، وسائل الواجبات الكفائية كالجهاد مثلاً.**

<sup>١</sup> علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيوت: دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م) ٣ / ٥١٥ .

<sup>٢</sup> الزرقا ، مصطفى : المدخل الفقهي العام ٢ / ٧٨٣ .

<sup>٣</sup> المصدر نفسه .

فلا يتوجّه التكليف الشرعي بشيء من ذلك على أحد إلا إذا كان ممتنعاً بالقدرة الجسمية

إلى جانب العنصر العقلي؛ ليكون أهلاً لتحمل التكاليف.

وبهذا التكامل التدريجي يتهيأ الشخص أولاً لثبت الحقوق له، ثم لثبت الحقوق عليه، ثم

لصحة بعض التصرفات والمعاملات، ثم في النهاية يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجهه

التشريع، وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته ويعهد بها، إذ تكمل أهليته بوصوله إلى

مرحلة الرشد.

فهذا التكامل الإنساني الذي يتبعه كالظل – تكامل الأهلية التدريجي – إنما هو كفاية

ولياقة؛ أي أنه صفة وقابلية في الشخص تنمو وتتوسّع تدريجياً كسائر مواهبه.

وهذه القابلية إنما يعود إلى الشارع نفسه أمر تقديرها وتعيين درجاتها تبعاً لمراحل التكامل

في الشخص، ولسلامته من الآفات؛ لأنَّ الشارع هو الحاكم المتكلم على الناس أمراً ونهيَا بما

يصلحهم ويصون حقوق أفرادهم وجماعتهم بتلك الأحكام التي يشرعها لهم. فإليه يعود تقديرُ

كفاءة كلٍّ من الناس لكلٍّ من تلك الأحكام.<sup>١</sup>

## الفرع الثاني: أنواع الأهلية

### أولاً : أهلية الوجوب

<sup>١</sup> الزرقا ، مصطفى : المدخل الفقهي العام، بتصرف ٢ / ٧٨٣ .

وهي صلاحية الشخص للالتزام والالتزام ، المراد بالإلزام ثبوت الحقوق له . وذلك كاستحقاقه قيمة المخلفات من أمواله على من يتلفها ، وانتقال الملكية له فيما يشتريه أو يفترضه ونحوه نفقة على غيره إن كان هو فقيراً عاجزاً .

والمراد بالالتزام : ثبوت الحقوق عليه ، كالتزامه بأداء ثمن ما يشتري ، وبدل القرض من ماله ، وكالتزامه بنفقة من تجب عليه نفقتهم من أقاربه الفقراء العاجزين ، فكل أهلية يتطلبها الشارع في الشخص لاجل نشوء حق له أو ترتب التزام هي أهلية وجوب<sup>١</sup> .

#### وأهلية الوجوب نوعان :

أ - أهلية الوجوب الناقصة ، وتمثل في الجنين في بطن أمه ، باعتباره نفساً مستقلةً عن أمه ذات حياة خاصة ، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من جهة له ، لا عليه ؛ لأنّ ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه .

ب - أهلية الوجوب الكاملة ، هي التي تثبت للإنسان منذ ولادته ، وتثبت له لكمال ذمته ، حينئذ من كل وجه ، فيكون بهذا صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه<sup>٢</sup> .

#### ثانياً : أهلية الاداء

<sup>١</sup> الزرقا ، مصطفى : المدخل الفقهي العام ، بتصرف ٧٨٥ / ٢ .

<sup>٢</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٥٣ .

وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً<sup>١</sup>. أو أنها صلاحية

الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل.<sup>٢</sup>

وهذا النوع من الأهلية هو الذي يهمني في أهلية المدعى والمدعى عليه في التقاضي.

#### وأهلية الاداء قسمان :

أ - أهلية أداء قاصرة ، وهي التي تثبت بقدرة قاصرة كالمميز الذي لم يبلغ الحلم ، أو الصبي في دور التمييز قبل البلوغ أو المعتوه، وذلك لأنَّ المعتوه ليس مختلَّ العقل، ولا فاقدَه ، ولكنَّه ضعيف العقل ناقصُه ، فحكمه حكم الصبي المميز ، وكلَّ منهما تصح تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً، كقبوله الهبات والصدقاتِ بدون إذن ولِيَه . أمَّا تصرفاته الضارَّة له ضرراً محضاً، كتبرعاته، وإسقاطاته، فلا تصح أصلاً، ولو أجازها ولِيَه . فهوته، ووصيته ووقفه وطلاقه واعتاقه كل هذه باطلة، ولا تتحقها إجازة ولِيَه .

أمَّا تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه، ولكنَّها تكون موقوفة على إذن ولِيَه بها، فإنْ أجاز ولِيَه العقد أو التصرف نفذ، وإنْ لم يجزْه بطل.

<sup>١</sup> البخاري: كشف الأسرار ٤ / ٣٣٥.

<sup>٢</sup> الزرقا ، مصطفى : المدخل الفقهي ٢ / ٧٨٦ .

فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من المميز أو المعتوه مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وكلها موقوفة على إذن أولي مبني على نقص هذه الأهلية .

فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة<sup>١</sup>.

ب - أهلية أداء كاملة، وهي عبارة عن بلوغ القدرتين العقلية والجسمية أول درجات الكمال، وهو المراد بالشرع؛ لأنَّ الأداء يتعلَّق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب، وذلك بالعقل وقدرة العمل به، وهي البدن<sup>٢</sup>.

وتتحقق ببلوغ الإنسان العقل. والأصل أنَّ أهلية الأداء بالعقل، ولكنَّها ربطت بالبلوغ؛ لأنَّ البلوغ مظنة العقل، والأحكام تربط بعل ظاهرة منضبطة، فالبالغ سواء أكان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> خلاف ، عبد الوهاب : علم أصول الفقه ، (مصر: مكتب الدعوة – شباب الأزهر) ١ / ١٣٨ .

<sup>٢</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٥٤ .

<sup>٣</sup> خلاف : علم أصول الفقه ١ / ١٣٨ .

**المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في اشتراط الأهلية في المدعى والمدعى عليه .**

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط أن يكون كل من المدعى والمُدّعى عليه أهلاً لرفع الدّعوى والجواب عليها؛ وذلك لأنَّ الدّعوى تصرف شرعي يترتب عليه نتائج وأحكام شرعية<sup>١</sup>.

أما من ليس أهلاً فيطالب له بحقه ممثله الشرعي من ولی أوصي ولا يشترط حضور الصغار مجلس القضاء عند الدعوى لهم أو عليهم في القول الراجح عند الحنفية. واشترطه بعضهم<sup>٢</sup>.

وعند الجمهور غير الحنفية : لا يشترط حضور ولیٌ ولا وصيٌ ولا الصغار إذا كان مع المدعى بيته.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٢، وابن نجيم: البحر الرائق ٧ / ٩١ ، وحيدر علي ، درر الحكم ٤ / ١٥٦ ، وابن فرحون: تبصرة الحكم ١ / ٣٤١ ، والرملي : محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ٨ / ٣٤١ ، والبهوتی ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزيادات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ٤ / ٤٣٩ .

<sup>٢</sup> الاستروشني، محمد بن محمود : أحكام الصغار، تحقيق مصطفى صميدة. (بيروت: دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ص ٢٨١ وما بعدها ، والطرابلسي ، علاء الدين علي بن خليل: معین الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام ، المكتبة الشاملة ١ / ٤٠٤ ، وابن عابدين ، رد المحتار ٧ / ٤٠٤ .

<sup>٣</sup> الخطيب الشربini : معنى المحتاج ٥ / ٣٩١ .

أَمَّا إذا لم يكن مع المدعى بينه فلا تصح الدعوى ابتداءً على الصغار؛ لعدم إمكان تحليفهم، وعدم اعتبار إقرارهم<sup>١</sup>، ولأنَّه لا يتوجه خطاب التكليف للصبي، ولو كان مميِّزاً لعدم ثبوت أهلية هذا الخطاب لديه؛ ولذا يحكم ببطلان تصرفاته كلُّها، لافرقَ بين النافع والضار منها.<sup>٢</sup>

وذكرت اتفاق الفقهاء في الجملة على اشتراط الأهلية في المدعى والمدعى عليه؛ لأنَّ بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية لا يشترطون كمال الأهلية في حقَّ المدعى، وإنَّما يكتفون بالأهلية الناقصة بينما نراهم يشترطون الرشد في حقَّ المدعى عليه.

ولأنَ الشافعية يستثنون من ذلك بعض الحالات مثل سماع الدعوى على المحجور عليه فيما يصح به اقراره، فتسمح الدعوى بالقتل على السفيه<sup>٣</sup>.

وفيما يأتي بيان مذاهب الفقهاء في اشتراط الأهلية في المدعى والمدعى عليه:  
ذهب الحنفية إلى جواز رفع الدعوى من الصبي المميز المأذون له . وكذلك إلى جواز أن يكون مدعى عليه؛ وذلك لأنَ الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، فتصح من الصبي الذي أذن له وليه، ولا تصح ممن لم يأذن له .

<sup>١</sup> الخطيب الشربini : مغني المحتاج ٥ / ٣٩١ .

<sup>٢</sup> الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام ١٩٩/١ .

<sup>٣</sup> ياسين، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٧٤ .

<sup>٤</sup> الاستروشني: أحکام الصغار ص ٢٩٢ ، وابن عابدين، رد المحتار ٧ / ٤٠٤ ، وخسرو ، محمد بن فراموز: درر الحکام شرح غرر الاحکام ، المکتبة الشاملة ٨ / ١٤ .

ويبدأ التمييز عند الحنفية بعد سنّ السابعة؛ لذا تثبت للصبي فوق السابعة أهلية اداء

ناقصة<sup>١</sup>.

بينما يخالف الجمهور الحنفية، ويرون أنَّ خطاب التكليف لا يتوجه إلى الصبي المميز

مطلقاً؛ لعدم ثبوت أهلية هذا الخطاب لديه؛ لذا يحکمون ببطلان تصرفاته كلُّها، لا فرق بين

النافع والضار منها<sup>٢</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط في المدعى الرشد، وإنما تصح الدعوى من السفيه والصبي، وإن

كان محجوراً<sup>٣</sup>.

بينما نراهم يشترطون الأهلية الكاملة في المدعى عليه، فإن كان عديمها أو ناقصها لم تصح

الدعوى عليه، فقد جاء في التبصرة لابن فرhone<sup>٤</sup>: (لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ الدَّعْوَى عَلَى مَنْ لَا يَصْحُّ

إِقْرَارُهُ فَلَا تُسْمَعُ عَلَى السَّقِيهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِّمَّا يَدْعُى بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكَلِّفُهُ

<sup>١</sup> خلاف ، عبد الوهاب : علم أصول الفقه ص ١٣٩.

<sup>٢</sup> الأمدي ، علي بن محمد: الا حکام في أصول الأحكام ١٩٩/١ .

<sup>٣</sup> ابن فرhone:تبصرة الحکام ٣٤٢ / والصاوي ، احمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المكتبة الشاملة ٩/٦٩ والدسوقي ، محمد بن احمد : حاشية الدسوقي ٧ / ٣٦٤ .

في ذلك إقراراً ولا إنكاراً، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والإنتياع والسلف)<sup>١</sup>. ثم نقل عن أصيغ أنه قال :

(ولكن الذي ينبغي للقاضي أن يوكل عليه وكيلا مفوضا إليه جميع أموره ف تكون هذه الخصومة من أموره التي ينظر لها فيها وفيما شابها؛ لأن حقا على القضاة أن لا يهملوا الأيتام، وإنما الذي أكره له أن يوكل عليه وكيلا لهذه الخصومة ثم يعزله عنها) <sup>٢</sup>.

وذهب الشافعية إلى اشتراط البلوغ في المدعى والمدعى عليه، ولكنهم قالوا: تسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح إقرارهم به، فتسمع الدعوى بالقتل على السفيه<sup>٣</sup>، ويعتبر الشافعية أن الحربي ليس أهلا للدعوى، ولا لرفعها عليه، بينما نراهم يسمعون الدعوى من الذمي والمعاهد والمستأمن عليهم<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن فردون: تبصرة الحكم ١ / ٣٤١ ، وانظر في ذلك الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩ / ٤٧١ .

<sup>٢</sup> ابن فردون: تبصرة الحكم ١ / ٣٤٢

<sup>٣</sup> الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد : الوسيط في الذهب ، تحقيق : أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر (القاهرة : دار السلام. ١٤١٧هـ/٣٩٦)، والأنصارى ، زكريا : أنسى المطالب في شرح روضة الطالب ، تحقيق محمد محمد تامر (بيروت : دار الكتب العلمية ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م) ٤ / ٩٧، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥ / ٣٩١

<sup>٤</sup> الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥ / ٣٩١

وذهب الحنبلية إلى أنه لا تصح دعوى إنكار إلا من جائز التصرف ؛ لأن قول غيره غير معتبر، لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه ، وبعد فك حجره، كطلاق وقدف ونحوه؛ لأن اقراره به يعتبر لعدم التهمة، ويحلف إذا أنكر فيما يحلف به الرشيد في مثله.<sup>١</sup>

أما إذا كان مع المدعى ببينة فقد ذهب الجمهور عامة إلى سماع الدعوى على الصغير والمجنون والبيت والغائب إذا كان مع المدعى ببينة، بما يدعيه وكانت حاضرة لديه<sup>٢</sup>. وعلل ذلك بأنه لو لم تسمع لجعلت الغيبة والاستئثار طريقاً إلى إسقاط الحقوق التي نصب الحكم لحفظها.

واذا لم يكن مع المدعى ببينة فلا تصح الدعوى على هؤلاء لعدم امكان تحليفهم وعدم اعتبار اقرارهم<sup>٣</sup>.

أما الحنفية فلا تسمع الدعوى والبينة عندهم إلا على خصم حاضر ، إلا إذا التمس المدعى بذلك كتاباً حكمياً للقضاء به، فيجيئه القاضي إليه فيكتب إلى القاضي للغائب في بلده بما سمعه من الدعوى والشهادة؛ ليقضي عليه

<sup>١</sup> البهوي، كشاف النقانع ٤١١ / ٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤ / ٤٣٩ .

<sup>٢</sup> الخطيب الشربini: مغني المحتاج ٥ / ٣٩١ .

<sup>٣</sup> المصدر نفسه ٥ / ٣٩١ ، و ٦ / ٣٢٦ .

واستدلوا بما روي عن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعلي - رضي الله عنه - : (إذا

تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدری كيف تقضي) <sup>١</sup>.

ولا يجوز القضاء عندهم على الغائب إذا لم يكن عنه خصم حاضر وهو الوكيل أو الوصي أو الوارث، أو من كان بينه وبين الغائب اتصال فيما وقع فيه الدعوى <sup>٢</sup>.

ولعل قياس الصغير والمحنون على الغائب قياس مع الفارق؛ لأن الصغير والمحنون في الشرع ممثلان بولي أو وصي، ولا ضرورة لسماع الدعوى عليهم .

أما الغائب فقد لا يكون له وكيل ، ولم تقل المذاهب غير الحنفية بنصب وكيل مسخر عنه

لترفع الدعوى عليه<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> الترمذى ، محمد بن عيسى : الجامع الصحيح، تحقيق:أحمد شاكر، (بيروت : دار إحياء التراث العربى ) ٦١٨ / ٣  
Hadith رقم ١٣٣١ . وقال حديث حسن.

<sup>٢</sup> الكاساني : بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٣ .

<sup>٣</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٧٦

### المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في الدعوى المتعلقة بناقص الأهلية وفاتها

#### أ- دعوى الصغير والمجنون والمعتوه

الصغير والمجنون<sup>١</sup> والمعتوه<sup>٢</sup> محجور عليهم أصلاً سواءً كان الصغير ممِيزاً أم غير ممِيز.

جاء في المادة (١٦١٦) من مجلة الأحكام العدلية ( يشترط أن يكون المدعى والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير الممِيز ليست بصحيحة، إلا أنه يصح أن يكون وصياهما ، أو ولدياهما مدعين ، أو مدعى عليهم ) . وقد حجر على الصغير ؛ لأنَّه إذا كان غير ممِيز فقدانه العقل ، وإنَّا كان ممِيزاً فلنقتصر عقله؛ إذ يوجد احتمال الغرر في تصرُّفاتِه.

وحجر على المجنون ؛ لأنَّه إذا كان مطِيقاً فهو عديم العقل كالصغير غير الممِيز، أما إذا كان غير مطِيق فهو محجور عليه أصلاً في حال جنونه، أما في حال صحوه وإفاقته فهو غير محجور عليه أصلاً وتصح تصرُّفاتِه<sup>٣</sup>.

ولذلك إذا كان هؤلاء مدعين فلا يجبر المدعى عليه على إعطاء الجواب عن دعواهم.

<sup>١</sup> الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو عند أبي يوسف إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق وما دونها غير مطبق—التعريفات: الجرجاني: علي بن محمد ص ١٠٧.

<sup>٢</sup> المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير—التعريفات: الجرجاني: علي بن محمد ص ٢٨٢.

<sup>٣</sup> حيدر علي: درر الحكم ٥٩٥/٢.

وكذلك لو أنكر المدعى عليه الدعوى فلا يجوز إثباتها ولو أقر المدعى عليه فلا يحكم لهما بموجب ذلك الإقرار .

كما أنه ليس لأحد أن يقيم عليهم دعوى بدون حضور ولديهم ، أو وصييهم ، أو يقيم شهودا، فلو أحضر أحد صبيا للمحكمة وادعى أن هذا الصبي قد رمى حجرا فكسر زجاجه، وطلب تضمينه كذا درهما قيمة الزجاج المكسور فلا تسمع دعواه ، إلا أنه لولديهم ، أو وصييهم أن يكونا مدعين أو مدعى عليهم بالنيابة عنهم<sup>١</sup> .

## ب - حضور الصغار للمحاكمة

ينظر إذا كان المدعى به حقا قد حصل ب مباشرة الصبي ، فيلزم حضور الصبي غير البالغ مع الولي والوصي أثناء المحاكمة للإشارة إليه حين الدعوى والشهادة للقول أثناء ذلك : إن هذا الصبي أتلف المال مثلا، فإذا ثبت المدعى إتلاف الصبي للمال يؤمر الولي أو الوصي بأداء ذلك المال من مال الصبي، أما بالنسبة للطفل الرضيع فالصحيح أنه لا يجب حضوره للمحاكمة.

وإذا كان المدعى به غير حاصل ب مباشرة الصبي لأن كان حاصلا من مباشرة الولي ، أو الوصي مثلا ، أو كان غير حاصل من مباشرة الصبي ، ومن مباشرة الولي ، أو الوصي معا لأن يكون

<sup>١</sup> حيدر علي: درر الحكم ٤ / ٤٥ .

حاصلًا بـ مباشرة مورث الصغير فلا يشترط في ذلك حضور الصبي عند المحاكمة ، ويكون الوالي ، أو الوصي خصمًا وحده .<sup>١</sup>

#### ت- حضور الوالي في الدعوى

يشترط حضور الوالي أثناء الدعوى في الخصومات التي ليست من ضمان التجارة إذا أقيمت الدعوى على الصبي المأذون، فلو أقام أحد دعوى قتل على الصغير المأذون فلا بد من حضور وليه الآذن أثناء الدعوى، وإذا ثبتت القتل في حضور الوالي فيلزم الحكم بالدّية .

وإذا شهد الشهود على أنهم لم يشاهدو القتل، وإنما شهدوا على أن الصبي المأذون قد أقر بالقتل فلا تقبل شهادتهم.

وتقبل الشهادة على الصبي المأذون، والمعتوه المأذون، بسرقة عشرة دراهم، وإن كان الآذن غائبا.

ولا تقبل على إقرارهما بالسرقة أصلًا إذا ادعى أحد على صبي محجور مala بالإهلاك أو الغصب، وقال المدعى لي ببينة حاضرة .<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> حيدر علي: درر الحكم ٤ / ١٥٧ .

<sup>٢</sup> حيدر علي: درر الحكم ٢ / ٦٢٠ .

## ث- اشتراط البلوغ في صحة الدعوى

لا يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه بالغين، وعليه فدعوى الصبي المميز المأذون بالتجارة ، أو المخاصمة صحيحة،<sup>١</sup> فيصح أن يحضر الصغير المأذون أمام المحكمة بصفة مدع على أحد بحق، كما يصح أن يكون بصفة مدعى عليه لأن يدعى عليه شخص بحق من ضمان التجارة وأن يقيم عليه البينة<sup>٢</sup>.

أما عند المالكية فلا يشترط في المدعي الرشد ، وتصح الدعوى من السفيه والصبي ، ولا يشترطون أن يكون مأذونا له كما هو الحال عند الحنفية .

ويشترطون في المدعي عليه الأهلية الكاملة ، فإن كان عديمها أو ناقصها لم تصح الدعوى عليه<sup>٣</sup>.  
وأما الشافعية فالأصل عندهم اشتراط البلوغ في المدعي والمدعى عليه، ولكنهم قالوا : تسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح إقرارهم به ، فتسمع الدعوى بالقتل على السفيه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> حيدر علي: درر الحكم ٤ / ١٥٧.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه ٦١٩/٢

<sup>٣</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكم ١ / ٣٤٢

<sup>٤</sup> الغزالى: الوسيط في المذهب ٦/٣٩٦، والأنصارى ، زكريا : أنسى المطالب ٤/٩٧، والخطيب الشربى: مغني المحاج ٥/٣٩١ .

وقال الحنفية : تصح الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه ، فتصح عليه دعوى الطلاق والقذف<sup>١</sup>.

ولا يشترط الحنفية في هذه الدعوى حضور الولي الآذن.

ويمكن الادعاء على الصغير المأذون بشيء كالبيع والشراء والإجارة فمثلاً :

لو ادعى الوصي في غياب الصبي قائلًا : إن هذا المال هو مال الصبي فلان الذي هو تحت وصايتها ، وهو ميراث له عن أبيه وأثبت ذلك صح .

كذلك لو ادعى مدع حقاً من الصغير في مواجهة الولي أو الوصي ، وأثبت دعواه كان جائزاً .

ولا يحل للأب في مال الصبي ، ولا الوصي في مال اليتيم ، ولا المُتوَلِّ في مال الوقف<sup>٢</sup> .

ج - توجه اليمين على الصبي المأذون له

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم توجيه اليمين على الصبي المأذون لأنه لا يترتب على يمينه حنث وإنه يجب على من يدعي على الصبي المأذون أن يثبت دعواه بالبينة أو بالإقرار<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> البهوي ، كشف النقاع ٤/٤١١ ، وشرح منتهى الارادات ٤/٤٣٩ .

<sup>٢</sup> حيدر ، علي ، درر الحكم ٤/١٥٧ و ١٦٧/١١ .

<sup>٣</sup> المصدر نفسه ١٦/١١ .

والمفتى به عند الحنفية هو أن الصبي المأذون يحلف كالبالغ ويمينه ونكوله عن اليمين صحيحان؛ وذلك لأن الصبي العاقل يمتنع عن اليمين الكاذبة منعاً لزوال ثقة الناس منه في أموره التجارية ، وكذلك إقراره في أمور التجارة صحيح .

فلو أدعى أحد على الصبي المأذون بشيء من التجارة أو من توابعها أو أنكر الصبي ، ولم توجد بينة ، يحلف الصبي المذكور على القول المفتى به ويعتبر نكوله<sup>١</sup> .

ح - إقرار الصبي المأذون له

إن إقرار الصبي المميز المأذون في الموضع التي تصح فيها مأذونيته صحيح .

فقد جاء في المادة ( ١٥٧٣ ) ( يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً؛ فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوحة ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ، ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيته فيها)، سواءً أصدق الولي هذا الإقرار أم كذبه، وسواءً أكان الصغير حين إقراره مديناً أم غير مدين ؛ إذ لو لم يجز الإقرار لم يعامله أحد فيكون من لوازم المعاملة ، أما لو أقر الأب أو الوصي الذي يعطي الإذن للصبي عليه بدين ، أو بيع ، أو شراء ، أو اجازة ، أو وديعة في يده ، أو مضاربه، أو

<sup>١</sup> حيدر علي: درر الحكماء ٦٢٠/٢

رهن أو ما يماثل هذه الأشياء فإن إقراره باطل؛ لأن إقرار الولي على الصبي والمعتوه شهادة؛ لأنه إقرار على غيره فلا يقبل ما لم يصدقه الصبي المأذون، وعليه فقرار الصغير الذي يقع بدون إضافة إلى حال الحجر صحيح؛ لذا لو أقر المأذون بغضب، أو وديعة جحدها أو مضاربة، أو بضاعة أو عارية جحدها، أو دابة عقرها، أو ثوب أحرقه، أو أجر أجير، فذلك كله دين يؤخذ به للحال؛ لأن هذا الإقرار من توابع التجارة؛ لأنه لما كان إشهاد الشهود على كل معاملة متعذرا فإذا لم يعتبر إقراره يمتنع الناس بذلك عن معاملة هؤلاء فلا يلتئم أمر التجارة، ولا ينتظم الإقرار.<sup>١</sup>

ووافق الحنبلية الحنفية في إقرار الصبي المأذون له فقد جاء في كشاف القناع ما نصه: (ويصح إقرار الصبي) المأذون له (و) إقرار العبد المأذون له في البيع والشراء في قدر ما أذن له فيه (كالحر البالغ؛ لأنه لا حجر عليه فيما أذن له فيه).<sup>٢</sup>

أما المالكية والشافعية فلا يصح عندهم إقرار الصبي المأذون له.

فقد جاء في كتاب التبصرة ما نصه :

<sup>١</sup> حيدر علي: درر الحكم ٦١٨ / ٢

<sup>٢</sup> البهوي، كشاف القناع ٦ / ٥٧٤

وليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره، فلا تسمع على السفيه ، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يدعى به عليه ، ولا يكلفه في ذلك إقرارا ولا إنكارا ، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والابتياع والسلف والإباحة<sup>١</sup>.

وجاء في حاشية الدسوقي ما نصه: الصبي ، والمجنون ، والسفيه ، والمكره لا يلزمهم إقرار.

وفي مغني المحتاج ما نصه:

(إقرار الصبي والمجنون ) والمغمى عليه ، ومن زال عقله بعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر (لاغ ) لامتناع تصرفهم<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> ابن فردون: تبصرة الحكماء ٣٤١/١

<sup>٢</sup> الدسوقي : حاشية الدسوقي، ٨٥/٥

<sup>٣</sup> الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٣٣/ ٣

**المبحث الثاني : اشتراط الصفة في المدعي والمدعى عليه**

**المطلب الأول : تعريف الصفة**

**المطلب الثاني : شرط الصفة في المدعي**

**المطلب الثالث : شرط الصفة في المدعى عليه**

## المطلب الأول : تعريف الصفة

الصفة - في اللغة - :

هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها ، وهي

الأمارة الازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها، والصفة المشبهة ما اشتق من فعل لازم من قام به

الفعل على معنى التثبت نحو كريم وحسن<sup>١</sup>.

وهي عند الاصوليين:

ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال<sup>٢</sup>.

وشرط الصفة لأطراف الدعوى في الاصطلاح القضائي أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه ذا

شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى يعترف به المشرع، ويراه كافيا لتخويل المدعى حق

الادعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخالصة<sup>٣</sup>.

وبعبارة أخرى هو أن ترفع الدعوى ممن له شأن على خصم له شأن في الخصومة والحق

المتنازع عليه.

إن علماء المرافعات يتتفقون على اشتراط الصفة، وإن كان بعضهم يرى أن هذا الشرط ليس إلا

تكرارا لشرط المصلحة الشخصية، وهو أن يكون للمدعى مصلحة شخصية و مباشرة في دعواه ، غير

أن كثيرا منهم يرى تمييز الشرطين عن بعضهما لسببين :

<sup>١</sup> الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات ص ١٤٨ .

<sup>٢</sup> العثيمين، محمد بن صالح بن محمد : الأصول من علم الأصول، (دار ابن الجوزي ط ١٤٢٦ هـ) / ٤٠ .

<sup>٣</sup> ياسين، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٧٨ .

الأول :

أن هنالك من أجاز الشرع دعاويم من غير أن يكون لأي منهم أي مصلحة شخصية فيما يدعى به وذلك كما في دعاوى الحسبة<sup>١</sup> ، والنيابة العمومية ، والدعاوى النقابية.

الثاني :

أن الصفة في المدعى عليه لا تعنى أبداً مصلحته الشخصية في الدعوى ، ولو قصرت الصفة على ذلك لم يكن لأحد اشتراطها في المدعى عليه .

والواقع أن كل من له مصلحة في الدعوى اعترف له القانون بتحقق هذا الشرط فيه ، والعكس غير صحيح.

ومن جهة أخرى فإن حدود المصلحة الشخصية مبهمة ، مما يجعل الاعتماد عليها في معرفة تتحقق شرط الصفة صعباً ، وغير دقيق ولا موفق<sup>٢</sup> .

المطلب الثاني : شرط الصفة في المدعى

الصفة هي ولادة<sup>٣</sup> مباشرة الدعوى ، التي يتحلى بها صاحب الحق في إجراءات الخصومة، يستمدتها المدعى من كونه صاحب الحق أو خلفاً له أو نائبه القانوني . فشرط الصفة

---

<sup>١</sup> دعوى الحسبة : تلك الدعوى التي يتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطالب بها حقاً خاصاً لنفسه ، وإنما يطلب بها حق الله تعالى ويكون هو مدعياً وشاهداً في آن واحد في هذه الدعوى كما لو ادعى شخص بأن فلاناً طلق زوجته ثلاثة ، وهو لا يزال يعيشها معاشرة الأزواج ويطلب التفريق بينهما . والحسبة أمر معروف أو نهي عن منكر وهي من فروض الكفاية ، وقد تتبعين على الشخص المعين إذا لم يوجد غيره يستطيع القيام بها .

<sup>٢</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٧٩

يعتبر ضرورياً، ولارما لإقامة الدعوى . فإذا توفر في المدعى كانت دعواه مقبولة شكلاً ، أما إذا انعدم ، فترت دعواه موضوعاً لا شكلاً .

فعلى سبيل المثال في مجال الأحوال الشخصية:

الزوجة التي تقاضي زوجها للحصول على نفقتها يجب أن تبين صفتها كزوجة ، وذلك بإدلالها بعقد زواج صحيح ، فإذا لم تتتوفر عليه ، فعليها إثبات حالة الاستثناء التي منعها من توثيق عقد الزواج.

وحيث يعتبر شرط الصفة من أهم شروط رفع الدعوى ، إذ يمكن إثارته من قبل المتقاضيين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، ويمكن أن تقضي بناء عليه برد الدعوى المعروضة عليها إذا تحقق لديها أن المدعى لا صفة له في ادعائه<sup>١</sup>.

لذلك لا ترفع الدعوى إلا من قبل من له شأن فيها ، وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان المدعى يطلب الحق لنفسه ، أي أن يكون أصيلاً في الدعوى وهو الأصل في الادعاء إذ لا يقبل من الإنسان تدخله فيما لا يعنيه<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين ١٤٢٧-١٣٠٦ هـ. الموافق ٢٠٠٤-١٣١٢ هـ.

<sup>٢</sup> عدد من العلماء والباحثين. قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي. ٢/١١-١٢-١٣-٤/٦ هـ.

<sup>٣</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكماء ٣٤٨/١

٤- أن يدعى الحق لغيره إذا كان نائبا عنه ، بأن كان ولية أو وصيه ، أو وكيله وتعود جميع آثارها إلى الأصيل، وفي عصرنا وجد أشخاص اعتباريون كثرا، فيلحق بالذكورين المثل الشرعي لهذه الأشخاص<sup>١</sup>.

٣- أن يكون دائنا لصاحب الحق فيرفع الدعوى على مدين مدینه حتى ينال ثمار دعوته مما يحصله من دين مدینه، وخاصة إذا حجر على المدين أو أعلن إفلاسه<sup>٢</sup>.

وإنما جعل له ذلك؛ لأن أموال المدين تعتبر ضامنة لحق الدائن إذا أحاط الدين بها وأشهر إفلاس صاحبها.

والقاعدة عند الشافعية أن من يدعى حقا لغيره ، فإن كان هذا الحق منتقلأ إليه صحت دعواه وإلا فلا<sup>٣</sup>.

ولما كان حق الدائنين بعد الحجر على المدين متعلقا بأموال المدين فإن للدائنين الحق في رفع الدعوى عن غريمهم.

ومنها - أيضا - ما كان له ديون على غيره فيجوز طلبها من قبل الدائنين؛ لأنه لو حكم بها لآلت إليهم فيكون طالبا لحق غيره المنتقل اليه<sup>٤</sup>.

٤- لو أن رجلا أحدث ضررا بالطريق العام، فكل واحد من الناس خصم له، وله صفة الادعاء عليه .

<sup>١</sup> ياسين، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٨٠

<sup>٢</sup> حواشي الشرواني والعبادي ١٧٣ / ١٠

<sup>٣</sup> الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح منهج الطالب ٤٥٤ / ٢٣

<sup>٤</sup> الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣ / ٨٣

٥—يجوز لأهل القرية أن يرفعوا الدعوى عن جميع سكان القرية لمن أراد أن يضر بمصالحهم إذا كانوا غير محصورين، وحد عدم الحصر عند الفقهاء ما يزيد عن المائة فان كانوا أقل من ذلك لم يكن لبعضهم إلا اقامة الدعوى عن نفسه<sup>١</sup>.

٦—يجوز لأي فرد مسلم في الدولة الإسلامية أن يرفع دعوى يطالب فيها بحق من حقوق الله، وتسمى هذه الدعاوى في الفقه الإسلامي بدعاوى الحسبة<sup>٢</sup>، وكل فرد في دولة الإسلام يعتبر ذات صفة فيها؛ وذلك لأن رفعها من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من فروض الكفاية على المسلمين، لقوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَئُونَ بِإِلَهٍ وَلَوْلَا إِمَرَتْ أَهْلَ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾١١٠﴾<sup>٣</sup>، ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبَقْلَبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ).

وعلى معنى الحسبة حمل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرٍ

الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا).

<sup>١</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٨٢

<sup>٢</sup> آل عمران ١١٠

<sup>٤</sup> رواه مسلم في صحيحه برقم ٤٩

<sup>٥</sup> رواه مسلم برقم ١٧١٩

ومدعي الحسبة يكون قائماً بالخصوصة من جهة وجوب ذلك عليه ، وشاهد من جهة التحمل ،  
ولكن غلب عليه اطلاق شاهد الحسبة دون مدعي الحسبة ، فهو في الحقيقة مدع وشاهد باعتبارين ،  
فلا تناقض لاختلاف الجهة <sup>١</sup>.

واختلف الفقهاء في الأشياء التي تقبل فيها الحسبة ، ومدار خلافهم في أن الغالب حق الله أم  
حق العبد.

فكل حق رجح فيه حق الله على حق العبد يكون فيها المدعي مدعياً وشاهدًا في آن واحد ولا  
تناقض في هذا؛ لاختلاف الجهة كما ذكر سالفاً، أما إذا رجح حق العبد فيشترط عندئذ تقديم  
الدعوى من صاحب الحق.

ومن المسائل التي تقبل فيها الدعوى حسبة:  
جميع الحدود عدا القذف والسرقة لغلبة حق العبد فيها، وهذا رأي الحنفية فيما يغلب  
فيه حق الله على حق العبد، ورأي المالكية فيما هو حق الله حالصاً كالصلوة والصيام والزكاة والحج.  
ورأي القاضي حسين من الشافعية.

<sup>١</sup> (٣) ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٨٣

أما جمهور الشافعية فلا يقبلون الدعوى في حقوق الله إلا عند الحاجة، وذلك كما لو شهد اثنان أن فلاناً أخوه فلانة ، فلا تسمع دعوى الحسبة حتى يقول المدعى أنه يريد نكاحها ؛ لأن الاعتداء على حق الله فيها لا يتحقق إلا بتحقق هذه الحاجة.

أما القاضي حسين فتسمح عنده من غير تقييد ذلك بالحاجة، ويتفق الشافعية مع جمهور الفقهاء أن الشهادة قبل حسبة<sup>١</sup>.

أما الحنبلية فقد صرحوا بعدم جواز الدعوى في حق الله ، ولكنهم أجازوا سماع البينة فقالوا: ( وَلَا تَصْحُ دَعْوَى ) فِي حَقِّ اللَّهِ ( وَلَا تُسْمَعُ ) دَعْوَى فِي حَقِّ اللَّهِ ( وَلَا يُسْتَحْلِفُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَعِبَادَةً ) مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ( وَحَدًّ ) كَزِنًا وَسَرْقَةٍ ( وَنَدْرٍ وَكَفَارَةٍ وَنَحْوِهِ )<sup>٢</sup>.

والواقع أن خلاف الفقهاء حول هذه المسألة لا يكاد يكون له أثر في التطبيق العملي؛ وذلك لأنهم متفقون على سماع شهادة الحسبة في حق الله، فمن أجاز بعد ذلك رفع الدعوى بحق الله لم

<sup>١</sup> أدب القضاة : ابن أبي الدم ص ٣١٩.

<sup>٢</sup> البهوي ، كشاف القناع ٦ / ٤١٩

يضاف شيئاً جديداً؛ لأن فائدة الدعوى طلب إحلال المدعى عليه إن أنكر، وحقوق الله لا يمتن فيها باتفاق الفقهاء.

فتكون النتيجة أن دعوى الحسبة كشهادة الحسبة، ولم يبق بينهما فرق إلا بالتسمية وقد تقدم أن مدعى الحسبة هو في حقيقة الأمر مدع من جهة، وشاهد من جهة أخرى ، وأنه لا حرج في التسميتين<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: شرط الصفة في المدعى عليه

يجب على المدعى عليه أن يكون ذا صفة في الدعوى، إذ لاتصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعتبره المشرع خصماً، ويجبه على الدخول في القضية الموجهة إليه ليجib بالاعتراف أو الانكار .

والقاعدة في ذلك أن من ادعى على إنسان شيئاً فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره ويتربّ عليه حكم، فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه، أما إذا كان لا يترتب على إقراره حكم لم يكن خصماً بإنكاره<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٨٤

<sup>٢</sup> حيدر علي: درر الحكم ١١ / ٣١٤

فلو قال شخص آخر : إنَّ رسولك فلاناً أخذ مني كذا؛ لأجلك فأعطي ثمنه كان المرسل

(بكسر السين) خصماً للطالب إذا أنكر؛ لأنَّه يكون مجبراً على دفع ثمن المبيع لو أقر بشراء رسوله، إذ حقوق العقد تتعلق بالمرسل (بكسر السين)، لا بالمرسل.

والنائب الشرعي أو الاتفافي يقوم مقام الأصيل في رفع الدعوى أي من ينوب عن

الخصم، كالوكيل والولي والوصي والقيم أو الكفيل.<sup>١</sup>

#### ١- الخصم في دعاوى العين

الخصم في دعاوى العين هو من كانت هذه العين في يده، وهذا مقتضى القاعدة العامة التي

تقدُّم ذكرها؛ وذلك لأنَّ أي شخص ليست العين المدعاة في يده ليس له أن يقر بها، والحاiz لـها هُوَ

الَّذِي يَمْلِكُ أَنْ يَقْرَبَهَا ، فهو إذا الخصم في دعواها.

وإذا أقر بها للمدعي لم يكن إقراره ملزماً لمن يحوز تلك العين المدعاة، والحاiz لها هو

الذي يملك أن يقر بها فهو إذا الخصم في دعواها<sup>٢</sup>.

واليد التي يكون صاحبها خصماً في الدعوى هي التي تدل على الملك الظاهر، فإن لم تكن

ذلك بأن كانت يداً طارئة كيد، مستأجر، أو مستعير، أو مرتهن، لم يصح توجيه الدعوى إلى

<sup>١</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٨٧

<sup>٢</sup> السرخسي، المبسوط (٤٥ / ١٨)

صاحبها منفرداً، ولكن يطلب من الحائز العرضي الحضور إلى مجلس القضاء ليؤمر بتسلیم الشيء عند اثبات الدعوى.

وإذا وجهها المدعى، كان لهذا الحائز العرضي أن يدفع الدعوى بأن يده ليست يد ملك، وإنما هي يد عارضة، بشرط أن يبرهن على دفعه، وعندئذ ترد دعوى المدعى. ويطلب منه رفعها في مواجهة المالك.

هذا فيما يتعلق بدعوى الملك المطلق عن السبب، أما إذا ادعى المدعى أن فلاناً غصب منه ماله، لم يكن للمدعى عليه دفع هذه الدعوى بحجة أن العين المدعاة ليست في يده؛ لأن الأصل في دعوى الفعل أنها يصح توجيهها ضد الفاعل<sup>١</sup>.

ويتفرع على ما تقدم ما يأتي<sup>٢</sup> :

١ - إذا باع رجل ملك غيره، وسلمه بدون إذنه، كان الخصم هو المشتري، ولكن محل ذلك إذا طلب المدعى استرداد العين، أما إذا أراد التضمين سمعت الدعوى على البائع الغاصب وإن كانت العين في يد غيره؛ لأنها تكون دعوى فعل عندئذ.

٢ - إذا توفي شخص عن تركة فيها أعيان وله ورثة، وأراد شخص الادعاء بعين من أعيانها كان الخصم له هو الوارث الذي في يده تلك العين، ولا تسمع الدعوى بها على غيره من الورثة.

<sup>١</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحatar ٤٩٨ / ٧

<sup>٢</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٥ / ٢٠

٣ - إذا بيع عقار ، فطلب الشفيع أخذه بالشفعية ، فإن تسلمه المشتري كان هو الخصم للشفيع ، وإن لم يتسلمه كان الخصم له كلا من البائع والمشتري ؛ لأن الأول واضع اليد ، فيحضر من أجل التسليم ، والآخر مالك ، فلا تسمع الدعوى إلا بحضورهما جمِيعاً .

٤ - إذا باع شخص لغيره عيناً ، ولم يسلمها إليه ، فأراد آخر ادعاء ملكيتها ، كان الخصم له كلا من البائع والمشتري ؛ لأن الأول واضع اليد ، فلا بد من حضوره ليؤمر بالتسليم عند ثبوت الدعوى ، وأما إذا سلمها البائع للمشتري كان الخصم هو المشتري . ففي جميع الحالات التي تكون فيها العين المدعاة في يد غير المالك يشترط في صحة الدعوى بالملك حضور الاثنين .

وفي الحقيقة أن المدعى عليه هو المالك للعين ، وإن لم تكن يده على المدعى به فعلاً ، ولكنها عليه حكماً ، والآخر حيازته لها عرضية مؤقتة ، وأنه هو الذي يترتب على إقراره .

## ب - الخصم في الدعاوى الأخرى

### ١ - دعاوى الدين

لما كان الدين وصفاً في الذمة ، فإنه لا يتصور فيه اليد والحيازة ، ولذلك فإن الخصم هو من كان الدين في ذمته أو نائبه ، وهذا ينسجم مع القاعدة العامة التي ذكرت في مطلع هذا البحث ، وهي أن من ادعى على إنسان شيئاً فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره ، ويترتب عليه حكم ، فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى ، وهكذا الدين إذا أقر بالدين حمل نتيجة إقراره وألزم

به .

وبناء على ذلك، لا توجه الدعوى ضد حائز العين التي يمتلكها المدين ، كالمستأجر منه

، ولا الغاصب منه ، ولا المستعير منه<sup>١</sup>.

٢ - دعوى الفعل كالغصب وغيره: الخصم هو الفاعل ، أي الذي يدعى عليه أنه قام بالفعل وهو

الغاصب .

أما إذا كان الفاعل مكرها من قبل آخر مجبر عندها تقام الدعوى على الآخر.

ودعوى الاتلاف والضرر الذي يحدثه الحيوان ترفع على صاحبه ، ولا يشترط في دعوى

ال فعل رفعها على على من في يده الشيء الذي تعلق به الفعل ، وإنما يصح توجيهها إليه ، كما يصح

أن توجه ضد الفاعل<sup>٢</sup>.

٣ - دعوى القول ، الخصم هو القائل ، أي الذي يدعى عليه أنه قال القول ، فدعوى الطلاق تقييمها

الزوجة على زوجها ، وكذلك دعوى القذف أو الشتم<sup>٣</sup>.

٤ - دعوى العقد ، الخصم هو المبادر له ، أو من قام مقامه ، كالوكيل ، أو الوارث ، أو الوصي<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٩٥

<sup>٢</sup> ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧ / ٢٠٠

<sup>٣</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٩٧

<sup>٤</sup> الكاساني: بداع الصنائع ٤٢٠

٥ - دعوى الحق ، كحق الحضانة والرضاع ، الخصم هو كل شخص له شأن في الدعوى ، وهو الذي ينزع المدعى في ذلك الحق ، ويفسده من التمتع به بتسليم العين للمدعى عند ثبوت الدعوى<sup>١</sup> .

---

<sup>١</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ٢٩٨

**الفصل الثاني : الاتجاهات الفقهية في التمييز بين المدعى والمدعى عليه**

**تمهيد: أهمية التمييز بين المدعى والمدعى عليه في الشريعة الإسلامية**

**المبحث الأول: أصحاب الاتجاه اللغوي في تمييز المدعى من المدعى عليه، وهم معظم فقهاء الحنبلية وبعض فقهاء الحنفية.**

**المطلب الأول: مذهب الحنفية في تمييز المدعى من المدعى عليه**

**المطلب الثاني: مذهب الحنبلية في تمييز المدعى من المدعى عليه**

**المطلب الثالث: مناقشة أصحاب هذا الاتجاه**

**المبحث الثاني: أصحاب الاتجاه المعتمد على الأصل والظاهر في تمييز المدعى من المدعى عليه، وهم المالكية والشافعية.**

**المطلب الأول: مذهب المالكية في تمييز المدعى من المدعى عليه**

**المطلب الثاني: مذهب الشافعية في تمييز المدعى من المدعى عليه**

**المطلب الثالث: مناقشة أصحاب هذا الاتجاه**

تمهيد:

إن معرفة المدعى من المدعى عليه من أهم مسائل الدعوى ، بل عمدة القضاء في الإسلام، اذ

أن علم القضاء يدور على معرفتهما.

وليس من السهل على القاضي معرفة المدعى من المدعى عليه ، فليست العبرة بمن يرفع

الدعوى ، أو من يطالب خصمه بحق ، فهذا قد يتتوفر في كلا الطرفين ، فالعبرة للمعاني ، لا للألفاظ

والمباني<sup>١</sup>.

وبما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (البينة على المدعى واليمين على المدعى

عليه)<sup>٢</sup>، لزم من ذلك على القاضي أن يميّز بين المدعى والمدعى عليه ؛ وذلك لأن الشارع جعل لكل

منهما أحكاما خاصة به ، ينبني على صحة تطبيقها قيام العدل بتمامه. وذلك أن الشارع جعل عبء

اثبات الدعوى بالبينة على المدعى ، وعبء دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يثبتتها المدعى

بالبينة . والعبء الأول اثقل من الثاني ، فلو اخطأ القاضي في هذا لحدث الظلم والحيف والجور

المُحرّم .

وإن الاعتماد على الظاهر - أقصد في رفع الدعوى من المدعى ظاهرا- في كل قضية ، من

دوعي التنكب عن مواطن الدقة في الأحكام ، ومن ثم الظلم الذي أبطله الشارع، وهدد أهله بشر

<sup>١</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ط٢) ص ٦٤٨

<sup>٢</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٧٠٦٥ ، وهو في البخاري بلفظ آخر برقم (٢٥١٤)

عقاب ؛ لأن الإنسان قد يكون مدعيا صورة، ومع ذلك يكون القول قوله مع يمينه ،ـ أي مدعى عليه

ـ كما في المودع إذا ادعى رد الوديعة.

وقد ذكر عن شريح القاضي أنه قال : (وليت القضاء وعندك أني لا أعجز عن معرفة ما

يتخاصم إليّ فيه ، فأول ما ارتفع إليّ خصمان أشكال عليّ من أمرهما من المدعى ومن المدعى عليه) <sup>١</sup>.

وقال سعيد بن المسيب : (من عرف المدعى والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما) <sup>٢</sup>.

وقال ابن فردون : ( علم القضاء يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه؛ لأنَّه أصل

مشكل ، ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما ، وإنما اختلفوا في تعريف كل منهما فحسب) <sup>٣</sup>.

ولذلك فإنَّ مسألة التمييز بين المدعى والمدعى عليه ليست بالمسألة السهلة الميسورة ، كما

يظن كثير من الناس ، فقد يقرر المدعى دعواه بصفته مدعياً فيها ، ثم بعد الرد عليها من قبل المدعى

عليه ، قد ينقلب المدعى إلى مدعى عليه ، والمدعى عليه إلى مدعى ، ويكون المدعى عليه الأول قد دفع <sup>٤</sup>

دعوى المدعى ، فإنَّ دفعه هنا يعتبر دعوى يكون فيها الدافع مدعياً ، وهذا يتكرر في الدعوى من

بدايتها حتى صدور الحكم فيها ، فإذا لم يحسن القاضي التمييز بين المدعى والمدعى عليه منذ بداية

الدعوى ، فإنَّ السير فيها يكون مختلاً؛ لأنَّ القاضي قد يطلب إثبات الدعوى من غير المدعى ، وقد

<sup>١</sup> ابن فردون: تبصرة الحكام ١ / ٣١٨

<sup>٢</sup> ابن جزي: القوانين الفقهية ص ٣٢٠

<sup>٣</sup> ابن فردون: تبصرة الحكام ١ / ٣١٥

<sup>٤</sup> الدفع: هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه لدفع دعوى المدعى

يوجه اليمين الشرعية إلى غير صاحبها ، وتنقلب الأمور كلها في الدعوى ، ومن ثم يصدر الحكم ظالماً موجهاً .

فمتي تعين المدعى كلف بالإثبات ، ولزمه الدليل ، ويلتزم المدعى عليه بالصمت ويكتفى منه بالإنكار مبدئياً ويفترض فيه البراءة الأصلية .

وإنما جعلت البينة على المدعى؛ لأن جانبه ضعيف ، إذ هو يريد تغيير الحال المستقر بما يزعمه ، وفي هذا يقول ابن رشد<sup>١</sup> : " فالمعنى الذي من أجله كان القول للمدعى عليه ، هو أن له سبباً يدل على صدقه دون المدعى في مجرد دعواه ، وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه ، أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذم إن كانت الدعوى فيما في ذمته .

والمعنى الذي وجب من أجله على المدعى إقامة البينة على دعواه هو تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعىه<sup>٢</sup> .

ويشهد لصحة ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ = ١١٢٦ - ١٠٥٨ م). من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد). له تأليف، منها "المقدمات المهدات - ط" في الأحكام الشرعية، و "البيان والتحصيل - خ" (\*) فقه، و "مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي - خ" و "الفتاوى - خ" و "اختصار المبسوطة" و "المسائل - خ" مجموعة من فتاويه، في معهد المخطوطات. مولده ووفاته بقرطبة. انظر : الأعلام للزرکلی ٥ / ٣١٧

<sup>٢</sup> انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٢٧٧

<sup>٣</sup> رواه البخاري برقم ٤٥٥٢

وهنالك عدة امور تذكر في أهمية التمييز بين المدعى من المدعى عليه، منها معرفة من يكلف عبء الإثبات، أي الحجة القوية وهي البينة ، ومن يكتفى منه بالحججة الضعيفة وهي اليمين؛ تطبيقاً لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) <sup>١</sup>.

ومنها من يسمح له بترك الدعوى إذا شاء أو لا ، وبعبارة الفقهاء : من إذا ترك ثُرك ومن إذا ترك لا يُترك؛ وذلك لأن المدعى عليه يلزم باستمرار الدعوى بخلاف المدعى ، فإنه يستطيع أن يترك الدعوى متى شاء، ومنها كون أحكام غياب المدعى تختلف عن أحكام غياب المدعى عليه،<sup>٢</sup> وغيرها من الأمور الأخرى.

ولهذا نجد الفقهاء من مختلف المذاهب قد بذلوا جهداً من أجل وضع الضوابط التي يستعين بها الحاكم على التمييز بين المدعى والمدعى عليه.

وهذه الضوابط هي إما خاصة بالطرفين، وإما خصائص لهما، وكلها تصلح علامات يستعين بها القاضي من أجل تمييز المدعى من المدعى عليه ، ولا مانع أبداً من الاعتماد على جميع ما ذكر من الخصائص لكلا الطرفين في الدعوى .

---

<sup>١</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٧٠٦٥ ، وهو في البخاري بلفظ آخر برقم (٢٥١٤)

<sup>٢</sup> المواد من ٥٣ – ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعي

غير أن هذا لا يمنع من ترجيح بعض العayıير على غيرها لشمولها أو لأية ميزة أخرى

فيها<sup>١</sup> ، وهذا ما سأبحثه في هذا الفصل - إن شاء الله - .

---

<sup>١</sup> انظر : ياسين : نظرية الدعوى ص ١٧٧

**المبحث الأول: أصحاب الاتجاه اللغوي في تمييز المدعى من المدعى عليه وهم معظم فقهاء الحنبلية وبعض فقهاء الحنفية.**

**المطلب الأول: مذهب الحنفية في تمييز المدعى من المدعى عليه**

**المطلب الثاني: مذهب الحنبلية في تمييز المدعى من المدعى عليه**

**المطلب الثالث: مناقشة أصحاب هذا الاتجاه**

## المطلب الأول: مذهب الحنفية في تمييز المدعى من المدعى عليه

ذهب معظم فقهاء الحنفية<sup>١</sup> وبعض فقهاء المذاهب الأخرى<sup>٢</sup> إلى تعريف المدعى بأنه منْ إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، والمدعى عليه منْ إذا تركها يجبر عليها .

وهذا المعيار مأخذ من طبيعة الدعوى ، فهي تصرف إرادى صادر من طرف المدعى ، وأما جوابها فهو أثر من ذلك التصرف واجب على المدعى عليه<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> السرخسي: المبسوط ١٧ / ٥٦ ، والكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٦ ، وابن نجيم: البحر الرائق ١٩ / ٢٣٠ ، وابن عابدين: رد المحتار ٧ / ٤٠١ .

<sup>٢</sup> قال المازري من المالكية: المدعى من إذا سكت ثُرِك ، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك وسكته . انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكم ، ١ / ٣١٧ .

وقال الماوردي من الشافعية : فأما المدعى فهو الطالب من غيره شيئاً في يده ، أو في ذمته . وأما المدعى عليه فهو المطلوب منه شيء في يده ، أو في ذمته .

وفرق ما بين الطالب والمطلوب منه ، أنَّ الطالب إذا تارك ترك والمطلوب إذا تارك لم يترك . انظر : الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن حبيب : الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى - رضي الله عنه - وهو شرح مختصر المزني ، (بيروت : دار الفکر) ١٧/٥٩٣ ، والخطيب الشربini : مغني المحتاج ٦ / ٤٢٠ .

وقال البهوي من الحنبليه: والمدعى : من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا سكت عن الطلب ترك ، والمدعى عليه: المطالب - بفتح اللام- أي الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا سكت عن الجواب، لم يترك بل يقال : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك . انظر : البهوي ، كشاف القناع ٦ / ٤٨٨ .

وقال الشوكاني : قال في الفتح المشهور فيه تعريفان ، الأول: أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر ، والمدعى عليه: بخلافه . والثاني : من إذا سكت ترك وسكته ، والمدعى عليه من لا يخلُ إذا سكت . والأول أشهر والثاني أسلم . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منقى الأخبار (إدارة الطباعة المنيرية) ٩ / ١٦٣ .

<sup>٣</sup> ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى ص ١٧٧ .

وقالوا : إنَّهُ عَامٌ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِّنَ الْفَرْعَيَاتِ<sup>١</sup>.

فالمدعى هو الذي يطلب الحق من غيره ، سواءً أكان عيناً أم ديناً ، وسواءً أطلبه ابتداءً برفع الدعوى أم انتهاءً بالدفع ، فحق الطلب له ، ويكون باختياره وحرি�ته ، وهو منشئ الخصومة ، ولا يمكن لِإنسانٍ أن يجبره على طلب حقه من آخر ؛ لاحتمال أنه استوفاه منه أو أبرأه ، أو أجله ، أو أحده منه بالمقاصة ، فإذا ترك الخصومة ابتداءً أو لم يطلب حقه انتهاءً فلا يجبر على ذلك ويترك و شأنه .

أما المدعى عليه فإنه يجبر على الخصومة ؛ ليؤدي حق صاحبه إذا ثبت عليه ، ولأن الشبهة قامت حول براءة ذمته ، وأن التهمة اثيرت حول العين التي في يده ، فلا يستطيع أن يترك الخصومة باختياره ، ويجب عليهما ؛ لأنَّه أصبح خصماً في النزاع بغير إرادته للدفاع عن نفسه ، أو لأداء الحق إلى صاحبه<sup>٢</sup>.

وقيق: المدعى من يشتمل كلامه على الإثبات ، فلا يصير خصماً بالتكلُّم في النفي . فإنَّ الخارج لو قال لذِي اليد : هذا الشيء ليس لك لا يكون خصماً ومدعياً ما لم يقل هو لي ، والمدعى

<sup>١</sup> الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣ / ١٠٤.

<sup>٢</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٦٥٠

عليه من يشمل كلامه على النفي فيكتفى به منه ، فإن ذا اليـد لو قال ليس هذا لك كان خصماً بهذا

القدر وقوله هو لي فضلة في الكلام غير محتاج إليه<sup>١</sup>.

وقيل : المدعى من يخبر عما في يـد غـيره لنفسـه ، والمـدعى عـلـيه من يـخـبر عـما في يـد نـفـسه

لنفسـه ، فيـنـفـصلـانـ بـذـلـكـ عـنـ الشـاهـدـ وـالـمـقـرـ.

فالـشـاهـدـ منـ يـخـبرـ عـماـ فيـ يـدـ غـيرـهـ لـغـيرـهـ ، وـالـمـقـرـ منـ يـخـبرـ عـماـ فيـ يـدـ نـفـسـهـ لـغـيرـهـ<sup>٢</sup>.

وقال بعضـهمـ :

المـدعـىـ منـ يـلتـمـسـ قـبـلـ غـيرـهـ لـنـفـسـهـ عـيـناـ أـوـ دـيـنـاـ أـوـ حـقـاـ ، وـالـمـدعـىـ عـلـيهـ منـ يـدـفـعـ ذـلـكـ عـنـ نـفـسـهـ<sup>٣</sup>.

وقال محمد بن الحسن<sup>٤</sup> : يـنـظـرـ إـلـيـ المـتـخـاصـمـينـ أـبـيهـمـاـ كـانـ مـنـكـراـ فـالـآخـرـ يـكـوـنـ مـدـعـيـاـ ، وـقـالـواـ :

<sup>١</sup> الـزـيـلـيـ : تـبـيـبـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ ١٣ / ١٠٤

<sup>٢</sup> الـكـاسـانـيـ : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٥ / ٣٣٦

<sup>٣</sup> الـكـاسـانـيـ : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٥ / ٣٣٦

<sup>٤</sup> هـوـمـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـرـقـدـ الشـيـبـانـيـ ، مـنـ مـوـالـيـ بـنـيـ شـيـبـانـ ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (١٣١ - ١٨٩ - ٧٤٨) مـ : إـمامـ بالـفـقـهـ وـالـأـصـولـ ، وـهـوـ الـذـيـ نـشـرـ عـلـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . أـصـلـهـ مـنـ قـرـيـةـ حـرـسـتـةـ ، فـيـ غـوـطـةـ دـمـشـقـ ، وـوـلـدـ بـوـاسـطـةـ . وـنـشـأـ بـالـكـوـفـةـ ، فـسـمـعـ مـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـلـبـ عـلـيـهـ مـذـهـبـهـ وـعـرـفـ بـهـ وـانـتـقـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ ، فـوـلـاـهـ الرـشـيدـ الـقـضـاءـ بـالـرـقـةـ ثـمـ عـزـلـهـ . وـلـاـ خـرـجـ الرـشـيدـ إـلـىـ خـرـاسـانـ صـحـبـهـ ، فـمـاتـ فـيـ الـرـيـ . قـالـ الشـافـعـيـ : (لـوـ أـشـاءـ أـنـ أـقـولـ نـزـلـ الـقـرـآنـ بـلـغـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، لـقـلـتـ ، لـفـصـاحـتـهـ) . وـنـعـتـهـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ بـإـمامـ أـهـلـ الرـأـيـ ، لـهـ كـتـبـ كـثـيـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ ، مـنـهـ (الـمـبـسوـطـ - خـ) فـيـ فـرـوعـ الـفـقـهـ ، وـ(الـزـيـادـاتـ - خـ) وـ(الـجـامـعـ الـكـبـيرـ - طـ) وـ(الـجـامـعـ الصـغـيرـ - طـ) وـ(الـآـثـارـ - طـ) وـ(الـسـيـرـ - طـ) وـ(الـمـوـطـأـ - طـ) وـ(الـأـمـالـيـ - طـ) جـزـءـ مـنـهـ ، وـ(الـمـخـارـجـ فـيـ الـحـيـلـ - طـ) فـقـهـ ، وـ(الـأـصـلـ - طـ) الـأـوـلـ مـنـهـ ، وـ(الـحـجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـنـ - طـ) الـأـوـلـ مـنـهـ ، وـلـمـحـمـدـ زـاـهـدـ الـكـوـثـريـ (بـلـغـ الـأـمـانـيـ) فـيـ سـيـرـتـهـ . اـنـظـرـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ ٦ / ٨٠ .

هذا صحيح، غير أن التمييز بينهما يحتاج إلى فقه، وحدة ذكاء، إذ العبرة للمعنى دون الصورة<sup>١</sup>.

وقيل: المدعى من لا يستحق إلا بحجة كالخارج ، والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد<sup>٢</sup>.

وقيل: المدعى من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر<sup>٣</sup>.

**المطلب الثاني: مذهب الحنبلية في تمييز المدعى من المدعى عليه:**

ذهب كثير من الحنبلية إلى اشتقاق تعريف المدعى والمدعى عليه من تعريف الدعوى نفسها في اللغة، وكأنهم يقولون : المدعى هو فاعل الدعوى، والمدعى عليه هو من توجهت ضده الدعوى ولذلك قالوا: المدعى هو من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

المدعى عليه: هو من يضاف إليه استحقاق شيء عليه<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٦

<sup>٢</sup> الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣ / ١٠٤ . وابن عابدين : رد المحتار ٧ / ٤٠١

<sup>٣</sup> المصدر السابق. نلاحظ أن هذا القول يوافق رأي المالكية والشافعية.

<sup>٤</sup> ابن قدامة : المغني ١٢ / ١٦٣

وقالوا: المدعى من يطالب غيره بحق من عين، أو دين، يذكر استحقاقه عليه ، والمدعى

عليه المطالب – بفتح اللامـ أي : من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه<sup>١</sup> .

ونظروا إلى المقصود من الدعوى ، وهو تحصيل شيء من يد المدعى عليه، أو إثبات حق في

ذمته ، والمطالبة بهذا الحق .

فقالوا: المدعى: من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره ، أو إثبات حق في ذمته. والمدعى

عليه : من ينكر ذلك<sup>٢</sup> .

وقالوا: المدعى هو الطالب ، والمنكر هو المطلوب<sup>٣</sup> .

ونلاحظ - أيضا - أن الحنبلية قد جمعوا بين فكريتين، أو تعرifies هما: المطالبة مع

حرية الترک<sup>٤</sup> ، فقالوا: المدعى هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا سكت عن الطلب

ترك.

والمدعى عليه: هو المطالب – بفتح اللامـ أي الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا

سكت عن الجواب لم يترك ، بل يقال : إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> البهوي: شرح منتهي الارادات ٤ / ٤٣٨

<sup>٢</sup> ابن قدامة

: المغني ١٢ / ١٦٣

<sup>٣</sup> المرداوي: الإنفاق ١١ / ٢٧٦

<sup>٤</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٦٥٢

<sup>٥</sup> البهوي: كشاف القناع ٦ / ٤٨٨

فالدعي مَنْ يتصف بكونه طالبًا، وكونه لا يجبر على الخصومة، ويجب توفر الصفتين، والآ

فلي sis كل طالب مدعياً<sup>١</sup>.

وقالوا : المدعى هو من إذا سكت ترك ، والمنكر هو من إذا سكت لم يترك. وقال المرداوي: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب<sup>٢</sup>.

وقالوا : المدعى من إذا سكت ترك، ينبغي أن لا يتربّع على عدم ثبوت دعواه حد ، أو تعزير ، كمن أدعى أنَّ فلانا سرق منه شيئاً ، أو زنا بابنته، فإن المدعى مسيء<sup>٣</sup> إلى سمعة خصميه في الأولى ، وقاذف له بالزنا في الثانية ، فيلزمته تعزير في الأولى لاساعته إلى سمعة خصميه ، وحد قذف في الثانية لرمييه خصميه بالزنا فلا يترك<sup>٤</sup>.

وقالوا: المدعى: هو من يدعى خلاف الظاهر، وعكسه المنكر<sup>٥</sup>.

وقالوا: المدعى هو من يدعى أمراً باطننا خفيها، والمنكر من يدعى أمراً ظاهراً جلياً.

ومن فوائد الخلاف لو قال الزوج: أسلمنا معاً فالنكاح باق. وإن ادعت الزوجة أنها أسلمت قبله فلا نكاح.

<sup>١</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٦٥٢

<sup>٢</sup> المرداوي: الانصاف ١١ / ٢٧٦

<sup>٣</sup> المصدر نفسه .

<sup>٤</sup> المرداوي: الانصاف ١١ / ٢٧٦ ، وهذا يوافق رأي المالكية والشافعية .

فالداعي هي الزوجة على المذهب. وعلى القول الثاني المدعى هو الزوج<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: مناقشة أصحاب هذا الاتجاه

ذهب بعض الحنفية ومعظم فقهاء الحنبلية إلى اشتتاق تعريف المدعى والمدعى عليه من

تعريف الدعوى نفسها.

فالداعي عندهم: هو من يستدعي على الغير ، أو هو من يلتمس بدعواه اثبات ملك

على غيره ، أو هو الطالب ، أو هو المنشئ للدعوى .

والداعي عليه من يستدعي عليه بقول الغير، أو هو من يدفع عن نفسه التماسَ غيره،أو هو

المطلوب ،أو هو من توجهت ضده الدعوى .

وذهب معظم فقهاء الحنفية إلى تعريف المدعى والمدعى عليه من جهة حكمه إذ قالوا: بأن

الداعي هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، والمدعى عليه : من إذا تركها يجبر عليها.

والمهم في ذلك أنَّه روعي الاشتتاق اللغوي للدعوى ، ويمكن وصفه بأنَّه اتجاه دلاليٌ إلى حدٌ

معينٌ .

---

<sup>١</sup> المرداوي: الإنفاق ١١ / ٢٧٦

وإن تقييد مفهوم المدعى بمن ينشئ الدعوى ، أو من يضيق لنفسه استحقاق شيء على الآخر، أو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، أو من يلتمس قبل غيره لنفسه عيناً، أو ديننا، أو حقاً .

إنَّ هذا المفهوم غير جامع؛ لأنَّه يحصر مفهوم المدعى لكونه منشئاً للدعوى، أو المطالب بحق، ومن ثم يمنع هذا المفهوم دخول المدعى فيما لو كان غير منشئ للدعوى، أو إذا كان غير مطالب بحق .

قال القرافي من المالكية: ليس كُلُّ طالبٍ مدعياً ، وليس كُلُّ مطلوبٍ منه مَدْعَى عليه<sup>١</sup> ، فقد ينشئ الدعوى المدعى عليه حقيقة، وإن كان مدعياً شكلاً .

فلو تداعى دباغ وبزار جلداً، فإنَّ الدباغ هو المدعى عليه حقيقة، ولو كان هو المنشئ للدعوى<sup>٢</sup> .

ولو أنكر المودع رد الوديعة فهو في الحقيقة ليس منكراً(مدعى عليه) بل هو مدعى انشغال ذمة المستودع<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> القرافي : الفروق ٧ / ٢٨٦

<sup>٢</sup> المصدر نفسه ٧ / ٢٨٧

<sup>٣</sup> حيدر ، علي : درر الحكماء ٤ / ١٥٤

ولذلك فإنَّ الاعتماد في تعريف المدعى والمدعى عليه على اللغة ليس دقيقاً ، بل قد يكون من أسباب الغموض التي حيرت شريحاً القاضي ، عندما قال: (وليت القضاء ، وعندني أنني لا أعجز عن معرفة ما يتخاصم إلَيْ فِيهِ ، فأول ما ارتفع إلَيْ خصمان أشكل على من أمرهما من المدعى ومن المدعى عليه) <sup>١</sup> .

ولهذا فإني ارى التركيز على المعاني لا المباني في تعريف المدعى والمدعى عليه، وذلك وفقاً لأصول وقواعد وضوابط محددةٍ جوهريةٍ لا شكليةٍ.

أما بالنسبة الى القول المشهور عند الحنفية وبعض الفقهاء من المذهب الاخرى ، وهو القول: بان المدعى من اذا ترك ثُرك ، وان المدعى عليه من اذا ترك لم يُترك<sup>٢</sup>.

فعليه بعض الملاحظات منها:

أولاً:

من خلال دراستي توصلت الى أن من عوامل الغموض التي تكتنف تعريف المدعى والمدعى عليه، هو اشتراق تعريف المدعى والمدعى عليه من اللغة . لانه قد يكون المدعى صورة هو مدعى عليه حقيقة.

<sup>١</sup> ابن فردون: تبصرة الحكماء / ٣١٨

<sup>٢</sup> ابن عابدين: رد المحتار / ٧ / ٤٠١

وينكشف هذا الغموض لو عرفنا المدعى بأنه : من ضعف جانبه بمخالفة أصل ، أو ظاهر .  
والمدعى عليه: من قوي جانبه بموافقة أصل ، أو ظاهر .

ثم إن الجمع بين قولهم أن المدعى هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب ، وقولهم أن المدعى هو من إذا تارك ثرك ، والمدعى عليه إذا تارك لا يترك يصح فيما لو كان المدعى صورة هو مدع حقيقة ، ولكن كيف يصح لو كان المدعى صورة هو مدعى عليه حقيقة؟ وبعبارة أخرى : كيف للداعي عليه حقيقة (المدعى صورة ) أن يترك الداعي متى شاء . واضرب لذلك مثلاً ليتضمن المقال:  
من المعلوم أن الموعظ عنده يده يد أمانة ، والقول له بيمينه ، فلو ادعى الموعظ عنده رد الامانة فهو (مدع صورة) مدعى عليه حقيقة والقول قوله مع يمينه ، فهذا لا ينسجم مع قولهم بأن المدعى هو من يشتمل كلامه على الأثبات . فهذا الموعظ عنده يشتمل كلامه على الأثبات وفي نفس الوقت مدعى عليه وليس له أن يترك الداعي متى شاء لانه قد يكون لصاحب الوديعة (المدعى الحقيقي) بينة فلا يترك الموعظ عنده .

ثانياً: هذا التعريف برأيي يستلزم الدور<sup>١</sup> ، وذلك أن معرفة من يسمح له بترك الداعي ممن لا يسمح له بتركها متوقف على معرفة المدعى من المدعى عليه، وبعبارة أخرى فإننا لا نستطيع أن نعرف من يجبر على الخصومة، ومن لا يجبر عليها إلا إذا عرفنا من هو المدعى ، ومن هو المدعى عليه الذين

<sup>١</sup> القرافي: الفروق / ٧ / ٢٨٦

<sup>٢</sup> هوتفق كل من الشبيئين على الآخر

هـما محل بحثنا أصلـاً.

ثالثـاً:

إن هذا التعريف للمدعى والمدعى عليه تعريف بالثمرة لا بالماهية، والأصل في التعريفات أن تكون بماهيتها لا بثمرتها، إذ أن التعريف بالثمرة تنقصه الدقة أحياناً، بينما عندما يكون التعريف جاماـعاـ مانعاـ خالياـ من الدورـ ، فإـنـهـ يـكونـ مضـبـوـطاـ وـدـقـيـقاـ.

وهـذاـ التـعـرـيفـ الـذـيـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ حـكـمـ لـكـلـ مـنـ المـدـعـيـ وـالـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ

جهـةـ تـرـكـ الدـعـوـىـ أـولـاـ.

قال ابن فرحون: لم يختلف العلماء في حكم ما لكل واحد منهم ، وأن على المدعى البينة إذا انكر المطلوب ، وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة<sup>٢</sup> ، وإنما عز عليهم معرفة من هو المدعى ومن هو المدعى عليه.

---

<sup>١</sup> جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: إذا عـلـمـ الـفـاضـيـ أـنـ هـذـاـ مـدـعـ بـأـنـ يـسـمـعـهـمـاـ قـبـلـ الدـخـولـ عـلـيـهـ يـتـحـاصـمـانـ فـعـلـمـ بـهـ، أو دـخـلـاـ عـلـيـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ فـسـكـتـ حـتـىـ تـكـلـمـ بـهـ أو قـالـ لـهـمـاـ مـاـ شـائـكـمـاـ ، أو مـنـ الـمـدـعـيـ بـنـكـمـاـ فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ مـدـعـ وـوـافـقـهـ خـصـمـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـعـلـمـ الجـوابـ عـمـاـ أـورـدـ هـنـاـ مـنـ الدـوـرـ وـهـوـ أـنـ أـمـرـهـ بـالـكـلـامـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ مـدـعـيـاـ ، وـالـعـلـمـ بـكـوـنـهـ مـدـعـيـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ كـلـمـهـ. الدـسوـقـيـ : حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٦ / ٢٥ـ ، والـحـطـابـ: موـاهـبـ

والمذاهب الأربعة<sup>١</sup> المشهورة وغيرها - أيضاً - اتفقت على أن المدعى إذا تارك ترك ، وأن المدعى عليه إذا تارك لم يترك . ولكن السؤال المهم لنا هو، كيف نعرف الشخص الذي اذا تارك ترك من الذي إذا تارك لا يترك؟

---

<sup>١</sup> قال المازري من المالكية: المدعى من إذا سكت ترك ، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك وسكته . انظر : ابن فردون ، تبصرة الحكماء ، ٣١٧ / ١

وقال الماوردي من الشافعية : فأما المدعى فهو الطالب من غيره شيئاً في يده ، أو في ذمته . وأما المدعى عليه : فهو المطلوب منه شيء في يده ، أو في ذمته .

وفرق ما بين الطالب ، والمطلوب منه ، أن الطالب إذا تارك ترك والمطلوب إذا تارك لم يترك . انظر : الماوردي : الحاوي الكبير ١٧/٥٩٣ ، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٦ / ٤٢٠ .

وقال البهوتi من الحنبلية: والمدعى : من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب ترك، والمدعى عليه: المطالب - بفتح اللام- أي الذي يطالبه غيره بحق يذكر بذلك استحقاقه عليه ، وإذا سكت عن الجواب، لم يترك بل يقال : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك . انظر : البهوتi ، كشاف القناع ٦ / ٤٨٨.

وقال الشوكاني: قال في الفتح المشهور فيه تعريفان، الأول: إنَّ المدعى من تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه: بخلافه. والثاني : من إذا سكت ترك وسكته، والمدعى عليه من لا يخلِّي إذا سكت . والأول أشهر والثاني أسلم .  
الشوكاني: نيل الأوطار ٩ / ١٦٣ .

**المبحث الثاني: أصحاب الاتجاه المعتمد على الأصل والظاهر في تمييز المدعى من المدعى**

**عليه وهم المالكية والشافعية وابن القيم من الحنبلية**

**المطلب الأول: مذهب المالكية وابن القيم في تمييز المدعى من المدعى عليه**

**المطلب الثاني: مذهب الشافعية في تمييز المدعى من المدعى عليه**

**المطلب الثالث: مناقشة أصحاب هذا الاتجاه**

## المطلب الأول: مذهب المالكية وابن القيم في تمييز المدعى من المدعى عليه

ذهب معظم فقهاء المالكية إلى أن المدعى هو من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، والمدعى عليه عكسه.

جاء في الشرح الكبير: ” والمدعى هو من تجرد قوله حال الدعوى عن مصدق من أصل أو معهود عرفاً ، أي لم يكن له ما يصدقه من هذين حين الدعوى؛ لذا طلب منه البينة ليصدق، أما المدعى عليه فهو من تمسك بأصل أو عرف<sup>١</sup>.

والأمر المصدق يفسره ابن الحاجب<sup>٢</sup> بقوله: المدعى عليه من ترجح جانبه بمعهود او أصل<sup>٣</sup>.

والمعنى أنَّ المدعى هو من تجرد قوله عن معهود أو أصل، والمدعى عليه عكسه. والمعهود هو شهادة العرف والعادة والغالب، والأصل هو استصحاب الحال.

<sup>١</sup> الدردير، أحمد بن محمد العدوى، الشرح الكبير : ضمن حاشية الدسوقي ٦ / ٢٥

<sup>٢</sup> هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ = ١١٧٤ - ١٢٤٩ م) : فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجباً فعرف به. من تصانيفه ” الكافية – ط ” في النحو، و ” الشافعية – ط ” في الصرف، و ” مختصر الفقه – خ ” استخرجته من ستين كتاباً، في فقه المالكية، ويسمى ” جامع الأمهات ” و ” المقصد الجليل – ط ” قصيدة في العروض، و ” الأمالي النحوية – خ ” و ” منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل – ط ” في أصول الفقه، و ” مختصر منتهى السول والأمل – ط ” و ” الإيضاح – خ ” في شرح المفصل للزمخشري. انظر : الأعلام للزرکلي ٤ / ٢١١

<sup>٣</sup> ابن فرحون ، تبصرة الحكام ١ / ٣١٥

وقد زاد ابن شاس<sup>١</sup> بقوله : "أو كان أضعف المتداعين أمراً في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة وذلك كالخارج عن معهود، والمخالف لأصل وشبه ذلك ."  
 وقد قيد الدودير التعريف السابق للمدعي بقوله: " حال الدعوى ، أي أن التجرد المقصود هو الذي يكون حال الدعوى، وقبل إقامة البينة ؛ ولذلك قال بعضهم : " بمصدق غير بينة" أي أن لا يكون الأمر المصدق الذي تجرب عنه قوله المدعى هو البينة، فإنه يظل مدعياً ولو لم يتجرد قوله منها" <sup>٣</sup> .

ولخص ذلك القرافي بقوله:

"ضابط المدعى والمدعى عليه في عبارتين للأصحاب:  
 إحداهما: أن المدعى هو أبعد المتداعين سبباً، والمدعى عليه هو أقرب المتداعين سبباً.

والعبارة الثانية : وهي توضح الأولى أن المدعى: من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> هو: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد(٠٠٠ - ٦٦٩ هـ- ١٢١٩ م)؛ شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط. مات فيها مجاهداً، والإفرنج محاصرون لها. من كتبه "الجواهر الثمينة" في فقه المالكية. وكان جده شاس من الأمراء . انظر : الأعلام للزركي؛ /

<sup>٢</sup> ابن فردون ، تبصرة الحكم ١ / ٣١٥

<sup>٣</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي ٦ / ٢٥

<sup>٤</sup> القرافي، الفروق ٧ / ٢٨٩ .

ويفهم مما تقدم من أقوال السادة المالكية أن المدعى عليه أقوى سبباً حيث اقتربت دعواه  
بمرجح فـيكتفى منه بـاليدين.

أما المدعى: فقد عريت دعواه عن مرجح فـكانت أضعف سبباً فـاحتاجت إلى حجة قوية وهي  
الـبيـنة.

وقد جعل النبي - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـبـيـنـةـ حـجـةـ المـدـعـيـ،ـ وـالـيـدـيـنـ حـجـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ  
وـالـعـقـولـ كـذـلـكـ؛ـ لـأـنـ المـدـعـيـ يـدـعـيـ أـمـرـاـ خـفـيـاـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ إـظـهـارـهـ،ـ وـلـلـبـيـنـةـ قـوـةـ إـلـيـزـهـارـ؛ـ لـأـنـهـ كـلـامـ  
مـنـ لـيـسـ بـخـصـمـ فـجـعـلـتـ حـجـةـ المـدـعـيـ،ـ وـالـيـدـيـنـ إـنـ كـانـتـ مـؤـكـدـةـ بـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ ،ـ لـكـنـهـاـ  
كـلـامـ الـخـصـمـ فـلـاـ تـصـلـحـ حـجـةـ مـظـهـرـةـ لـلـحـقـ،ـ وـتـصـلـحـ حـجـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ مـتـمـسـكـ بـالـظـاهـرـ وـهـوـ  
ظـاهـرـ الـيـدـ فـحـاجـتـهـ إـلـىـ اـسـتـمـرـارـ حـكـمـ الـظـاهـرـ .ـ

قال ابن القيم :

أن اليدين إنما كانت في جانب المدعى عليه ، حيث لم يترجح جانب المدعى بشيء غير  
الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى بـاليدين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فـكان هو أقوى المدعىـينـ  
بـاستـصـحـابـ الأـصـلـ ،ـ فـكـانـتـ الـيـدـيـنـ مـنـ جـهـتـهـ .ـ

فـإـذـاـ تـرـجـحـ جـانـبـ المـدـعـيـ بـلـوـثـ ،ـ أـوـ نـكـوـلـ ،ـ أـوـ شـاهـدـ كـانـ أـلـىـ بـالـيـدـيـنـ ؛ـ لـقـوـةـ جـانـبـهـ  
بـذـلـكـ ،ـ فـالـيـدـيـنـ مـشـرـوـعـةـ فـيـ جـانـبـ أـقـوـىـ الـمـتـدـاعـيـنـ ،ـ فـأـيـهـمـاـ قـوـيـ جـانـبـهـ شـرـعـتـ الـيـدـيـنـ فـيـ حـقـهـ  
بـقـوـتـهـ وـتـأـكـيدـهـ .ـ

ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم ، ولما قوي جانب المدعى

بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة.

ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية : كانت اليمين في حقه وكذلك الأمانة ، كالموضع

والمستأجر والوكيل والوصي : القول قولهم ، ويحلفون؛ لقوة جانبهم بالأيمان ، فهذه قاعدة

الشريعة المستمرة<sup>١</sup>.

واليمين وإن كانت كلام الخصم فهي كافية للاستمرار. فكان جعل البينة حجة

المدعى، وجعل اليمين حجة المدعى عليه وضع الشيء في موضعه وهو حد الحكمة<sup>٢</sup>.

ومما يؤكد أنَّ البينة أقوى من اليمين، ومقدمة عليها أن شريحاً القاضي كان يستحلف

الرجل مع بيته، ويقبل البينة بعد اليمين ويقول: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، وبه أخذ

<sup>١</sup> ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٥٧

<sup>٢</sup> الكاساني : بداع الصنائع ٥ / ٢٣٧

سفيان<sup>١</sup> الثوري والليث<sup>٢</sup> وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>٣</sup>.

وقال المالكية : إذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قصي له بها وإن كان علم بها فلا تُقبل منه ، وقد قيل تُقبل<sup>٤</sup> .

إن المصدق الذي إذا اعتمد به جانب أحد المתחاصمين كان دليلاً على أنه هو المدعى عليه يمكن أن يكون أحد شيئاً، هما: الأصل والظاهر<sup>٥</sup> :

<sup>١</sup> هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بنى ثور بن عبد مناة، من مصر، أبو عبد الله(٩٧ - ١٦١ هـ = ٧١٦ م) : أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراؤده المنصور العباسى على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلب المهدى، فتواتر. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئاً فنسيته. ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. انظر: الأعلام للزرکلی ٣ / ١٠٥

<sup>٢</sup> (٢) هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث(٩٤ - ١٧٥ هـ = ٧١٣ - ٧٩١ م) : إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقها. قال ابن تغري بردى: "كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته". أصله من خراسان، وموالده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الاجواد. وقال الإمام الشافعى: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. ولابن حجر العسقلاني، كتاب "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية - ط" في سيرته انظر الأعلام للزرکلی ٥ / ٢٤٨

<sup>٣</sup> ابن حزم: المحلى ١٠ / ٢٤٥

<sup>٤</sup> انظر: ابن أبي زيد، محمد بن عبد الله القيروانى، الرسالة الفقهية، ط (٢)، (دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٧م)، ص ٢٤٥.

## أولاً: الأصل

أما الأصل، فهو القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة ، أو الدلالة المستمرة، أو استصحاب الحال الأول، وهو بقاء ما كان على ما كان، وهو الحالة العادبة التي لاتحتاج إلى دليل. فمن ادعى على شخص ديناً أو غصباً أو جنائية ونحوها فإن الأصل عدم هذه الأمور، والقول قول المطلوب منه مع يمينه؛ لأنَّ الأصل يعضده ويخالف الطالب، وهذا مجمع عليه<sup>١</sup> ومن هذه الأصول<sup>٢</sup> :

### ١-الأصل براءة الذمة من الحقوق قبل عمارتها:

فمن ادعى ديناً على آخر، فأنكر المطلوب، كان المنكر مدعى عليه؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة، وقد عضده هذا الأصل، فكان القول له بيمينه، إن لم تكن للمدعي بينة، ولو اعترف المطلوب بالدين، وادعى القضاء لكان الطالب هو المدعى عليه في هذا الدفع؛ لأنَّ الأصل استصحاب عمارة الذمة بعد ثبوت شغلها، فكان القول له بيمينه إن لم يكن لآخر بينة.

<sup>١</sup> الفروق : القرافي / ٧ / ٢٨٧

<sup>٢</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٢٧٣ ، وانظر : الزرقا ، مصطفى: المدخل الفقهي العام ٩٨٤ / ٢ وما بعدها .

ومن الأمثلة<sup>١</sup> التي ذكرها القرافي:

ا- إن اليتيم لما بلغ وطالب الوصيّ بما له تحت يديه فقال أوصلته لك، فإنه مدعى عليه، والوصيّ المطلوب مدعٍ، فعليه البينة؛ لأنَّ الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامي إذا دفعوا اليهم أموالهم، فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع وهو يعوض اليتيم ويخالف الوصي، فهذا طالب واليمين عليه؛ لأنَّه مدعى عليه والوصيّ مطلوب وهو مدعٍ.

ب- وكذلك طالب الوديعة التي سلمها للمودع عنده ببينة؛ لأنَّه لم يأتمن المودع عنده لما اشهد عليه فالقول قول صاحب الوديعة مع بينته وإن كان طالبا؛ لأنَّ ظاهر حال المودع عندَه لما قبض ببينة أنه لا يعطي إلا ببينة، والأصل - أيضاً - عدم الدفع ، فاجتمع الأصل والغالب، وهما يعوضان صاحب الوديعة ويخالفان القابض لها.

ت- وكذلك القراض إذا قبض ببينة فإن قبضت الوديعة أو القراض بغير بينة ، فالقول قول العامل، والمودع عنده؛ لأنَّ يدهما يد أمانة صرفة، والأمين مصدق ، ونظائر هذا كثيرة يكون الطالب فيها مدعى عليه.

---

<sup>١</sup> الفروق : القرافي / ٧ / ٢٨٦

٢- الأصل في الإنسان الصحة قبل ثبوت مرضه، و يكون مدعى المرض مدعياً خلاف الأصل فعليه  
البيينة؛ لأن الأصل في الأمور العارضة العدم.<sup>١</sup>

وإذا وقع طلاق رجل لزوجته طلاقاً بائناً، ثم مات ، فقامت المرأة على الورثة تدعي أنه  
طلق في مرض الموت ؛ لكي ترث منه فأنكر الورثة ذلك، كانت المرأة مدعية خلاف الأصل الذي  
يقضي أن الإنسان سليم حتى يثبت مرضه، فعليها البيينة، والقول للورثة<sup>٢</sup>.

٣- الأصل عدم المضارة والتعدي، فلو أدعى شخص على الطبيب العمد في ما زاد على المأذون فيه  
فادعى الطبيب الخطأ فإن القول له<sup>٣</sup>.

٤- الأصل في الإنسان الجهل في الشيء ؛ حتى يقوم عليه الدليل بالعلم، فإذا قام الشريك يطلب  
حصة شريكه بالشفعة ممن إشتراها ولو بعد مرور عام من عقد البيع، فادعى المشتري علم الشريك  
باليبيع وادعى هو جهله بذلك، كان القول قول الشريك، والمشتري هو المدعى، وعليه البيينة التي  
تشهد أن الشريك كان على علم بالعقد<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٢  
<sup>٢</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٢٧٣

<sup>٣</sup> المصدر نفسه

<sup>٤</sup> المصدر نفسه

٥- الأصل في الإنسان الفقر لسبقه ، حيث يولد خالي اليد فيكتسب بعمله فيصبح غنياً ، غير أنهم قالوا: إن الناس محمولون على الملاء لغبته . فهذا من جملة ما تعارض فيه الأصل والغالب وقد الأخير فيه . وفرعوا على ذلك أن زاعم الإعسار يعتبر مدعياً ، وإن وافقه الأصل الذي هو الفقر ، فهو المدعى والمطالب بالبيضة على الإعسار<sup>١</sup> .

ثانياً: الظاهر:

والمراد بالظاهر ما يتزوج وقوعه . ويستفاد من أحد أمرتين: العرف ، والقرائن المغلبة على الظن.

١- العرف :

والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطياع السليمة بالقبول ، ويسميه بعضهم المعهود ، والغالب ، والعادة ، واستدل على حجيته بقول الله - عز وجل - : ﴿خُذِ الْعَقْوَ وَأُمُّهُ﴾<sup>٢</sup> ، وقد قالوا إن العرف مقدم على الأصل ، وكل اصل كذبه ﴿بِالْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهِيلَاتِ﴾<sup>٣</sup> . العرف رجح هذا الأخير<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٢٧٣

<sup>٢</sup> الأعراف (١٩٩)

<sup>٣</sup> الفروق : القرافي ٧ / ٢٩٣

## ٢- القرائن وظواهر الحال وغلبة الظن

والقرينة هي العلامة ، والمراد بها ، ما يدل على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة<sup>١</sup>.

قال ابن القيم: القول قول من يدل الحال على صدقه، وأن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق ، ولم يحلوا لها المدعى عليه ؛ نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة<sup>٢</sup>.

ومن ذلك "قول أهل المدينة - وهو الصواب - أنه لا يقبل قول المرأة : إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان ؛ لتكذيب القرائن الظاهرة لها .

وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي ، اعتمادا على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل ، وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفة .

فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد يبلغ القطع ؟ فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء ، كما كان ينزل على مريم بنت عمران ، ولم تكن تشاهد تخرج من منزلها تأتي ب الطعام و الشراب ، والزوج يشاهد في كل وقت داخلا عليها بالطعام والشراب ، فكيف يقال : " القول قوله " ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني ؟ والله أعلم .

<sup>١</sup> وقد ساق ابن القيم كثيرا من الواقع التي قضى فيها الصحابة - رضي الله عنهم - بناء على القرآن ، وانتهى إلى تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - البينة على المدعى بأن المراد بالبينة ما يظهر صحة دعوى المدعى . فإذا ظهر صدقه بأي طريق من طرق الحكم ، ومنها القرينة ، حكم له . انظر ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٦ وما بعدها.

<sup>٢</sup> المصدر السابق ص ١٧

ومن ذلك : أنهم قالوا : يقبل قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم إذا أدعى ما يقتضيه

العرف ، فإذا أدعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله .

وهكذا سائر من قلنا " القول قوله " إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال ، فإن كذبه لم يقبل

قوله ، ولهذا يكذب المودع المستأجر ، إذا أدعيا أن الوديعة أو العين المستأجرة هلكت في

الحريق، أو تحت الهدم ، أو في نهب العياريين ونحوهم ، لم يقبل قولهم إلا إذا تحققتنا وجود هذه

الأسباب ، فاما إذا علمنا انتفاءها فإننا نجزم بکذبهم ، ولا يقبل قولهم .

وهذا من أقوى الأدلة على أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الزمان ، لعلمنا بکذب

الزوجة في الإنكار ، وكون الأصل معها مثل كون الأصل قبول قول الأمانة ، إلا حيث يکذبهم

الظاهر .

ومن ذلك : أنهم قالوا في تداعي العيب : هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ؟ أن القول قول

من يدل الحال على صدقه فإن احتملت الحال صدقهما ففيها قولان ، أظهرهما : أن القول قول

البائع ؛ لأن المشتري يدعى ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه ، والبائع ينكره .

ومن ذلك : أن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق ، ولم يحلفو لها المدعى

عليه ، نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة .

ومن ذلك : أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء ، جوزوا للرجل أن يلاعن امرأته ، فيشهد عليها بالزنا

مؤكدا لشهادته باليمين ، إذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها ، نظرا إلى

الأمارات والقرائن الظاهرة .

ومن ذلك : أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين ، والصانعين لنتائج البيت والدكان : أن القول قول من يدل الحال على صدقه ، وال الصحيح في هذه المسألة : أنه لا عبرة باليد الحسية ، بل وجودها كعدمها .

ولو اعتبرناها لا تعتبرنا يد الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه حاسراً الرأس ونحن نقطع بأن هذه يد ظالمة عادية ، فلا اعتبار لها ، ومن ذلك : أن مالكا رحمه الله يجعل القول قول المتهن في قدر الدين ، ما لم يزد على قيمة الرهن .

وقوله هو الراجح في الدليل ؛ لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود ، فكأنه ناطق بقدر الحق ، وإنما القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ، ولا جعل بدلاً من الكتاب والشاهد ، فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها ، وشاهد الحال يكذب الراهن إذا قال : رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه ، فلا يسمع قوله .

ومقصود أن الشريعة لا ترد حقاً ، ولا تكذب دليلاً ، ولا تبطل أماراة صحيحة . وأن "البينة" في الشرع : اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين ، وشاهد واحداً ، وامرأة واحدة ، وتكون نكولاً ويميناً ، أو خمسين يميناً ، أو أربعة أيماناً .

وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها ، فقوله صلى الله عليه وسلم {البينة على المدعى} أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له .

ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات ، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا<sup>١</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً :

١- من حاز شيئاً مدة يتصرف فيه، ثم ادعاه غيره ، فإنه يرجح قول الحائز في دعوى الملكية، ويكون الآخر مدعياً؛ لأن قوله يخالف الظاهر المستنبط من الواقع والقرائن فيكشف بالبينة ، فإن عجز عنها وقعت دعواه ببيمين الحائز.

٢- لو تداعى بزار ودباغ جلداً كان الدباغ مدعى عليه.

٣- لو تداعى قاض وجندي رمحًا كان الجندي مدعى عليه.

٤- مسألة الزوجين إذا اختلفا في متعة البيت، فإن القول قول الرجل فيما يشبه قماش الرجال، والقول قول المرأة فيما يشبه قماش النساء.

٥- لوتنازع عطار وصباغ مسكاً وصبيغاً قدم العطار في المسك والصباغ في الصبغ.

٦- دعوى المرأة على زوجها الحاضر معها أنه لم ينفق عليها فالقول قول الزوج تغليباً للعرف على الأصل<sup>٢</sup>.

٧- جاء في الطرق الحكمية لابن القيم:

<sup>١</sup> ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ١٦ وما بعدها

<sup>٢</sup> الفروق : القرافي ٧ / ٢٨٧

<sup>٣</sup> ابن فرحون : تبصرة الحكام ١/ ٣١٦

إذا اختلف الرجالان في جدار بين داريهما - كل يدعيه - فإن كان عقد بنائه إليهما فهو بينهما ، وإن كان معقودا إلى أحدهما و منقطعا عن الآخر ، فهو إلى من إليه العقد ، وإن كان منقطعا بينهما جميعا فهو بينهما ، وإن كان لأحدهما فيه كوى<sup>١</sup> ، ولا شيء لآخر فيه ، وليس بمنعقد إلى واحد منها ؛ فهو إلى من إليه مرفقه ؛ وإن كانت فيه كوى لكليهما فهو بينهما ؛ وإن كانت لأحدهما عليه خشب ، ولا عقد فيه لواحد منهما ؛ فهو لمن له عليه الحمل ؛ فإن كان عليه حمل لهم جميعا فهو بينهما . ثم إن الكتابة على الحجارة والحيوان ، وكتب العلم أقوى من هذه الإمارات بكثير فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة ، ولا سيما عند عدم المعارض ، وأما إذا عرض ذلك بيضة لا تفهم ، ولا تستند إلى مجرد التبديل بذكر سبب الملك واستمراره ، فإنها تقدم على هذه الأمارات . وأما إن عرضها مجرد اليد لم يلتفت إليها ؛ فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد ، واليد ترفع بذلك<sup>٢</sup> .

٨- لو ادعى الزوج أن سيد الأمة غرّه وزوجه بها وأنكر السيد فقال أشهب<sup>٣</sup> : القول قول الزوج ؛ لأنَّه تعارض الأصل والغالب . فالأصل عدم الغرور فيكون القول قول السيد ، والغالب عدم الدخول على زواج الإماماء وعدم الرضا بهن ، وزواج الأحرار للإماماء نادر فيقدم الغالب على النادر<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> كوى جمع كوة وهي خرق في الجدار يخرج منه الهواء والضوء

<sup>٢</sup> ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمية ص ١٦٥

<sup>٣</sup> هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، أبو عمرو ١٤٥ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٢ - ٨١٩ م : فقيه

الديار المصرية في عصره . كان صاحب الإمام مالك . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه .

قبيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . مات بمصر . انظر : الأعلام للزركي ١ / ٣٣٣

<sup>٤</sup> ابن فردون : تبصرة الحكام ١ / ٣٦

٨- لو تداعى راكب الدابة مع سائقها ملكيتها ، فالسائق هو المدعى ، والراكب هو المدعى عليه؛ لأنَّه

أقرب والصق للمدعى به من السائق.

فاليد عبارة عن القرب والاتصال، فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله، ويليه

البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، ويليه الدابة التي هو سائقها، ويليه الدار

التي هو ساكنها، فهي دون الدابة؛ لعدم استيلائه على جميعها<sup>١</sup>.

ويقول ابن القيم :

إن الأيدي ثلاث :

الأولى :

يد يعلم أنها مبطلة ظالمة ، فلا يلتفت إليها .

الثانية :

يد يعلم أنها محققة عادلة ، فلا تسمع الدعوى عليها ، كمن تشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع

التصرف من عمارة، وخراب ، وإجارة، وإعارة مدة طويلة من غير منازع، ولا مطالب ، مع عدم

سطوته وشوكته ، فجاء من ادعى أنه غصبها منه ، واستولى عليها بغير حق – وهو يشاهده في هذه

<sup>١</sup> الفروق : القرافي ٣٢٢/ ٧

المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ، ولا يفعل ذلك – فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى ، وأن يد المدعى عليه محققة . هذا مذهب أهل المدينة مالك وأصحابه ، وهو الصواب .

قالوا : إذا رأينا رجلا حائزًا داراً ، متصرفًا فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبناء ، والإجارة والعمارة ، وهو ينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ، ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من مطالبته ، من خوف سلطان ، أو نحوه من الضرور المانع من المطالبة بالحقوق ، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ، ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك ، مما تتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه ، بل كان عريبا عن ذلك أجمع ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعى إليها لنفسه ، ويريد أن يقيم بينة على ذلك ، فدعواه غير مسموعة أصلا ، فضلا عن يمينه .

وتبقى الدار في يد حائزها ؛ لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكتذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .

قال تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِ﴾<sup>١</sup> ، وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره .

وكذلك يؤخذ بهذا في هذا الموضوع ، وليس ذلك خلاف العادات فإن الناس لا يسكنون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر .

<sup>١</sup> الأعراف . ١٩٩

الثالثة :

يد يحتمل أن تكون محقّة ، وأن تكون مبطلة ، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها .

فالشارع لا يغير يدا شهد العرف والحس بكونها مبطلة ، ولا يهدر يدا شهد العرف بكونها محقّة ، واليد المحتملة يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب ، وهو الأقوى فالأقوى ، والله أعلم .

فالشارع لا يعين مبطلا ، ولا يعين على محق ، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها<sup>١</sup> .

وبهذه الأمثلة يظهر لنا قول ابن شاس: "المدعي هو أضعف المتدعين سبباً".

استثناء من القاعدة

يقول القرافي : " يستثنى من كل ما ذكر أن الأمة اجمعـت على أن الصالـح التـقى الكـبير العـظيم النـزلـة والنـشـانـ في العـلوـ والـديـنـ، بل أبو بـكرـ الصـديـقـ ، أو عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ لوـ اـدـعـىـ عـلـىـ أـفـسـقـ النـاسـ، وـأـدـنـاهـمـ درـهـماـ لـاـ يـصـدـقـ فـيـهـ، وـعـلـيـهـ الـبـيـنـةـ، وـهـوـ مـدـعـ، وـالـمـطـلـوبـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ معـ يـمـينـهـ، وـعـكـسـهـ لـوـ اـدـعـىـ الطـالـحـ عـلـىـ الصـالـحـ لـكـانـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ".

<sup>١</sup> ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٨٨ وما بعدها

<sup>٢</sup> ابن فرحون : تبصرة الحكماء / ٣٢٢

وبهذا يحتج الشافعى علينا، ويجيب عما تقدم ذكره بذلك، وكما أن هذه الصور حجة

الشافعى فيه نقض على قولنا: المدعى من خالف قوله أصلاً أو عرفاً، والمدعى عليه من وافق قوله

أصلاً أو عرفاً – والعرف المقصود هو الذي لا يخالف نصاً أو اجماعاً.

فإن العرف في هذه الصور شاهد، وكذلك الظاهر، قد ألغيا إجماعاً فكان ذلك مبطلاً

للحدود المتقدمة ونقاً على المذهب <sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الفروق : القرافي ٧ / ٢٨٨ . الأصل في مذهب المالكية تقديم العرف على الأصل، ومن ذلك ما أيده ابن القيم في الطرق الحكمية حيث قال: "من القبيح أن تسمع دعوى البقال على الخليفة أو الأمير أنه باعه بمائة دينار ولم يوف إياها ، أو أنه افترض منه ألف دينار أو نحوها ، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ، ودخل بها ، ولم يعطها مهرها . او تدعى امرأة مكثت مع الزوج ستين سنة أو نحوها وأنه لم ينفق عليها يوماً واحداً ، ولا كساها خيطاً ، وهو يشاهد داخلاً وخارجها إليها بأنواع الطعام والفواكه ، فتسمع دعواها ويحلف لها ، ويحبس على ذلك كله .

أو تسمع دعوى الذaur الهارب وببيده عمامة لها ذؤابة ، وعلى رأسه عمامة ، وخلفه عالم مكشف الرأس ، فيدعى الذaur أن العمامة له ، فتسمع دعواه ، ويحكم له بها بحكم اليد .

أو يدعى رجل معروف بالفجور، وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح : أنه نسب بيته وسرقه متاعه، فتسمع دعواه ويستحلف له ، فإن نكل قضي عليه .  
أو يدعى رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس : أنه أقرض تاجراً من أكبر التجار مائة ألف دينار ، أو أنه غصبها منه ، أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه إياها ، أو غصبها منه ، ونحو ذلك من الدعاوى التي شهد الناس بفطرهم وعقولهم : أنها من أعظم الباطل ، فهو لا تسمع ، ولا يحلف فيها المدعى عليه ، وبعذر المدعى تعزير أمثاله .

وهذا الذي تقضيه الشريعة التي مبناتها على الصدق والعدل ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَحَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنعام: ١١٥ ، فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً، ولا تنصر ظالماً ” ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٧٠ .

وقد استثنى المالكية بعض المسائل إما للمحافظة على المصلحة العامة، وأما للضرورة كما في قول الامناء في تلف الامانات التي بين ايديهم فانه يقبل مع ان الاصل عدمه لانه امر عارض، وانما قبل كي لا يزهد الناس في قبول الامانات فتفوت هذه المصلحة كما في قول الغاصب بتلف المغصوب، فانه يقبل مع يمينه للضرورة ويعتبر مدعى عليه ، اذ لو لم يقبل قوله واعتبر مدعياً لكان مصيره الخلود في السجن<sup>١</sup>.

#### المطلب الثاني : مذهب الشافعية في تمييز المدعى من المدعى عليه

ذهب معظم فقهاء الشافعية الى أن المدعى هو من يلتمس خلاف الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الفروق : القرافي ٧/٢٩٧ .

<sup>٢</sup> الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦/٤٢١

والمقصود بالظاهر ما هو بين واضح للناس، إما بمحض أصله، أو لأنَّه الغالب في الاستعمال، أو المتعارف عليه في الحياة، أو المؤلف في مجرى الأمور. وتستمر براءة الذمة وتعتبر الظاهر حتى يثبت عكسها.

وقد جعلت البينة على الأول واليمين على الثاني؛ لأنَّ جانب الأول ضعيف لدعواه خلاف الأصل، والبينة حجة قوية؛ لبعدها عن التهمة، والجانب الثاني قوي لموافقته للأصل في البراءة، واليمين حجة ضعيفة لقربها من التهمة، فجعل القوي في جانب الضعيف، والضعف في جانب القوي<sup>١</sup>.

وجانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعى؛ لأنَّ الداعي إن توجهت إلى ما في يده فالظاهر أنه على ملكه، وإن توجهت إلى دين في ذمته، فالالأصل براءة ذمته، فجعلت أقوى الحجتين وهي البينة في أضعف الجنبيتين وهي المدعى، وجعلت أضعف الحجتين، وهي اليمين في أقوى الجنبيتين وهي المدعى عليه؛ لتكون قوة الحجة جبراًًا لضعف الجنبة، وفي الجنبة جبراًًا لضعف الحجة فتعادلاً في الضعف والقوة<sup>٢</sup>.

والظاهر عند الشافعية نوعان: ظاهر بنفسه، وظاهر بغيره، ويطلقون كثيراً لفظ الأصل على النوع الأول، وإذا ذكروا الظاهر في مقابلة الأصل كان المقصود به النوع الثاني وهو الظاهر بغيره، والظاهر الذي ذكروه في التعريف المتقدم للمدعى والمدعى عليه يقصد به النوعان جمِيعاً.

---

<sup>١</sup> الدمياطي : حاشية احنة الطالبين ٤ / ٥٠٠

<sup>٢</sup> الماوردي: الحاوي الكبير ١٧ / ٦١٤

**أولاً: الظاهر بنفسه**

والظاهر بنفسه هو أقوى أنواع الظاهر عند الشافعية، وهو ما يكون مستفاداً من الأصول كالظاهر المستفاد من البراءة الأصلية، مثل: براءة الذم من الحقوق، والأجساد من العقوبات، وبراءة الإنسان من الأفعال والأقوال جميعها<sup>١</sup>.

فمن هذه الأصول:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان، ويسمى الاستصحاب، فلو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المؤجر ذلك، كان القول قوله مع اليدين؛ لأنَّ الأصل بقاء الأجرة في ذمة المستأجر إلى أن يثبت دفعها إلى المؤجر<sup>٢</sup>.

٢- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم، وفي الأمور الأصلية الوجود، فلو ادعى شخص على آخر بأنه عقد معه عقداً أو اتلف له مالاً أو ارتكب جريمة وأنكر الآخر فالقول لهذا حتى يثبت المدعي هذه الأفعال؛ لأنها أمور عارضة، وأن الأمور المتيقنة قبلًا هي عدمها<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣/٦٤)

<sup>٢</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢

<sup>٣</sup> السابق، نفسه

٤- الأصل براءة الذمة، فمن ادعى على غيره التزاماً بدين أو بعمل ما منها كان سببه من عقد أو إتلاف أو أي سبب آخر من أسباب الضمان، فعليه هو الإثبات إذا أنكر هذا الخصم؛ لأن هذا الخصم يتمسّك بحالة أصلية هي براءة الذمة فيكون ظاهر الحال شاهداً له ما لم يثبت خلافه<sup>١</sup>.

٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، فلو تبيّن في المبيع عيب بعد القبض فزعم البائع حدوته عند المشتري، وزعم المشتري وجوده عند البائع، فإنه يعتبر حادثاً عند المشتري فليس له فسخ البيع حتى يثبت أنه قديم عند البائع، إلا أن يكون العيب مما لا يحدث مثله بل هو من أصل الخلقة كالخيف<sup>٢</sup> في الفرس<sup>٣</sup>.

٦- الأصل الصحة والعقل، كمن زعم المرض أو الجنون، فهو مدع خلاف الأصل، وعليه البينة، وذلك في الإرث من الطلاق البائن عند القائلين به إذا أنكر الورثة ، وفي إقرار المريض عند من يفرق بينه وبين اقرار الصحة ، وفي التصدق في مرض الموت ، وهل يعتبر من الثالث ، وتصرف الشخص بعد الجنون أو قبله فالألصل هو العقل ومن يدعي خلافه فعليه البينة وهو مدع<sup>٤</sup>.

٧- الأصل عدم المضاراة والتعدي، فلو ادعى شخص على الطبيب العمد فيما زاد على المأذون فيه فادعى الطبيب الخطأ فإن القول له<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٤

<sup>٢</sup> الخيف : أن تكون إحدى العينين سوداء والأخرى زرقاء

<sup>٣</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٤

<sup>٤</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٦٦٠

<sup>٥</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٢٧٣

٨- الأصل في الإنسان الجهل في الشيء حتى يقوم عليه الدليل بالعلم، فإذا قام الشريك بطلب حصة شريكه بالشقة ممن اشتراها ، وكان ذلك بعد مرور عام من عقد البيع، فادعى المشتري علم الشريك بالبيع ، وادعى هو جهله بذلك، وكان النول قول الشريك، والمشتري هو المدعى، وعليه البينة التي تشهد أن الشريك كان على علم بالعقد<sup>١</sup>.

٩- الأصل في الإنسان الفقر؛ لسبقه حيث يولد خالي اليد فيكتسب بعمله فيصبح غنياً<sup>٢</sup>.

١٠- الأصل في العقود الصحة: فمن ادعى الفساد ، فعليه الإثبات، ويكون القول قول مدعى الصحة مع اليمين<sup>٣</sup>.

ثانياً: الظاهر بغيره والظاهر بغيره عند الشافعية، هو ما يستفاد من العرف والعادات أو من القرائن ودلائل الحال، وإذا تعارض الظاهر بنفسه مع الظاهر بغيره، فغالباً ما يقدم الشافعية الأول، ويكون الذي

---

<sup>١</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٢٧٣

<sup>٢</sup> المصدر نفسه

<sup>٣</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٦٦٠

خلافه مدعياً يكلف بالبينة إن لم يقر خصمه ، والآخر مدعى عليه. ومن ذلك قول البجيري: "إن البيينة على المدعى؛ لأن جانب المدعى ضعيف بدعواه خلاف الأصل، ولو كان فاضلاً شريفاً".

ومن المعهود أن الشريف الفاضل لا يكذب، ومع ذلك يكلف البيينة عند الادعاء.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- دعوى المرأة على زوجها الحاضر معها أنه لم ينفق عليها ، فالقول قول الزوج عند المالكية؛ لأن العرف والغالب – الظاهر بغيره – يشهد بصدقه، وعند الشافعية القول قول المرأة تمسكاً بالأصل؛ لأن الأصل عدم الإنفاق. والظاهر بنفسه – الأصل- يقدم على الظاهر بغيره – العرف والغالب- عند الشافعية<sup>١</sup>.

٢ - من المعهود شرعاً أن راد الوديعة لا يحتاج لإقامة بينة<sup>٢</sup> ، لكن إذا كان طالب الوديعة قد سلمها بالإشهاد؛ لأنه لم يأتمن المودع عنده لما أشهد عليه فالقول قول صاحب الوديعة مع يمينه، وإن كان طالباً؛ لأن ظاهر حال المودع عنده أنه لا يدفع ما أسلم إليه ببينة بالإشهاد؛ ليبرأ منها، والأصل عدم الدفع، فاجتمع الأصل والغالب على تصديق صاحب الوديعة دون القابض لها<sup>٣</sup>.

٣- ذكر القرافي إجماع الأمة على أن : "الصالح التقي الكبير العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين، بل أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس وأدنىهم درهماً لا يصدق

<sup>١</sup> البجيري : حاشية البجيري على الخطيب (٣٧٦/٥).

<sup>٢</sup> ابن فردون، تبصرة الحكماء ٣١٦ / ١

<sup>٣</sup> البجيري على الخطيب ٥ / ٣٧٦

<sup>٤</sup> ابن فردون، تبصرة الحكماء ١ / ٣٢٠

فيه ، وعليه البينة ، وهو مدع والمطلوب مدعى عليه ، والقول قوله مع يمينه ، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك ، وبهذا يتحقق الشافعي علينا ، ويجب مما تقدم ذكره بذلك ، وكما أن هذه الصور حجة الشافعي فهي تقضى على قولنا(المالكية) : المدعى من خالف قوله أصلًا أو عرفاً ، والمدعى عليه من وافق قوله أصلًا أو عرفاً ، فإن العرف في هذه الصور شاهد وكذلك الظاهر ، وقد أعمى إجماعاً ، فكان ذلك مبطلاً للحدود المتقدمة ، ونقضاً على المذهب فتأمل ذلك .

ويقول : " أجمعت الأمة على اعتبار الأصل ، وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه ، فالقول قول المدعى عليه ، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم الله تعالى ، ومن الغالب عليه أن لا يدعى إلا ما له . فهذا الغالب ملغيًّا ونفق الناس على تقديم الغالب ، وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها ، والأصل براءة ذمة المشهود عليه ، وألغي الأصل هنا إجماعاً ، عكس الأول ."

٤- يخالف الشافعية المالكية في قول المرأة في الإصابة إذا خلا بها الزوج خلوة صحيحة ، فعند المالكية يحكم عليه بالصدق ، وإن كان منكراً للوطء؛ لأنَّ الخلوة بها يشهد العرف والعادة – الظاهر بغيره عند الشافعية – أنَّ الرجل لا يفارق المرأة حتى يصل إليها .

والأصح عند الشافعية تصديق المنكر؛ لأنَّ الأصل عدم الإصابة ، ولذلك قدم الظاهر بنفسه(الأصل) ، وهو عدم الإصابة على الظاهر بغيره(العرف) ، وهو الإصابة ، والرجل هو المصدق .

<sup>١</sup> القرافي: الفروق ٧ / ٢٨٨

<sup>٢</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٦٦١

٥-إذا ادعى المدين الإعسار ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، إذ أن الأصل هو العدم والفقر، ولكن الغالب الملاعة.

ف عند الشافعية يُقدَّم الأصل على الغالب، ويرجح قول المدين بالإعسار فهو مدعى عليه.  
و عند المالكية يقدم الغالب على الأصل، ويعتبر مدعى الإعسار مدعياً، وعليه البينة<sup>١</sup>.

أما إذا تعارض ظاهران في قوة واحدة، كأن يكونا مستفادين من أصل واحد أو من أصلين في قوة واحدة، كان كل من الطرفين مدعياً مكلفاً بالبينة، فقد جاء في كتاب الأم ما نصه: "إذا ادعى رجل على رجل أنه أكره بيته من دار شهراً بعشرة، وادعى المكتري أنه اكتري الدار كلها ذلك الشهر بعشرة، فكل واحد منهمما مدع على صاحبه، وعلى كل واحد منهمما البينة"<sup>٢</sup>.

### المطلب الثالث: مناقشة أصحاب هذا الاتجاه

أرى أن هذه القواعد والضوابط والتعريفات التي نص عليها الفقهاء؛ للتمييز بين المدعى والمدعى عليه، ليست جامعة ولا مانعة، وإنما يمكن اعتبارها علاماتٍ تعين القاضي، وتساعده من

<sup>١</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٦٦٩

<sup>٢</sup> الشافعی ، محمد بن إدريس ، أبو عبد الله: الأم، (بيروت: دار المعرفة - ط - ٢ - ١٣٩٣) / ٦ - ٢٢٩

أجل التمييز بين المدعى والمدعى عليه؛ ليختار بعضها دون بعض، وذلك حسب الدعوى وملابساتها، وحالة الأطراف، وموضع النزاع.

وأرى أن تعريف المالكية يلتقي مع تعريف الشافعية، وأرى ترجيح الأخير، لأنَّه أكثر اطْرَاداً من غيره.

والمدعى هو من يدعي خلاف الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر، والظاهر هو الواضح والبين بنفسه أو بغيره.

ولما كان المدعى يريد تغيير الواقع المستقر وهو الظاهر سواء أكان ظاهراً بنفسه مستفاداً من الأصول، أو ظاهراً بغيره من العرف والعادة والغالب، لزمته البينة والحجة القوية لذلك.

والظاهر هو الواضح البين وهو المعيار في التمييز بين المدعى والمدعى عليه<sup>٧</sup> وإن المدعى من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر.

وإن تعريف الشافعية للمدعى والمدعى عليه هو أقرب للحق، وتحقيق العدل، وأضبط للتمييز بين المدعى والمدعى عليه.

أما أنه يحقق العدل، فمن المعلوم أن للسان وللبيان سحرًا، وقد يستطيع المبطل بلسانه إذا كان ألحن بحجته من خصميه، أن يقطع ما ليس له ظلماً، وقد جاء في الحديث الصحيح عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون

أَلْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ  
فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ<sup>١</sup>.

وقد تهون هذه القطعة من النار في عين الفاجر، فيأخذ بعذوبة لسانه، وقوة بيانه ما  
ليس له حراً ولا ظلماً لأخيه.

ولذلك أرى من الأفضل عدم الاعتماد على صيغة الدعوى والألفاظ والمباني دون النظر إلى المعاني  
لتمييز المدعى من المدعى عليه، وإنما الاعتماد على أصل أو عرف نميز به قوة المتدعىين فمن كان  
جانبه أقوى فهو المدعى عليه ومن كان جانبه أضعف فهو المدعى.

ويظهر مما تقدم أن الشقة ليست بعيدة بين المعيار الذي قال به المالكية من أجل التمييز  
بين المدعى والمدعى عليه، وبين المعيار الذي قال به الشافعية، بل إنهم يكادان يتشاركان،  
والخلاف بينهما ينحصر في التطبيق، وذلك عندما يتعارض أمران من أمور الظاهر، فالشافعية  
يرون الأصل أقوى منابع الظهور غالباً، والمالكية يرون أن دلائل الحال من عرفٍ وقرائنٍ أقوى من  
ذلك، وكل منهما قدم الأقوى في نظره وجعل مخالفه مدعياً، وعليه البينة.

ومما يرجح تعريف الشافعية على غيره، أن القرافي انتصر للشافعية على مذهب المالكي في  
مسألة الصالح التقي الكبير العظيم المنزلة، والشأن في العلم والدين، بل أبو بكر الصديق أو عمر بن  
الخطاب لو ادعى على أفسق الناس وأدنיהם درهماً لا يصدق فيه ، وعليه البينة ، وهو مدعٌ والمطلوب  
مدعٌ عليه، والقول قوله مع يمينه، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

<sup>١</sup> رواه البخاري في صحيحه برقم ٧١٦٩

وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك . ثم قال: وبهذا يحتج الشافعی علينا ، وكما أن هذه الصور حجة الشافعی فهی تقضى على قولنا – أي ( المالکیة) .

**الفصل الثالث: من الآثار المترتبة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه في القضاء**

**الإسلامي**

**المبحث الأول: الحضور**

**المطلب الأول: دعوة المدعي لخصمه المدعى عليه**

**المطلب الثاني: دعوة القاضي للمدعى عليه**

**المبحث الثاني: الإثبات**

**المطلب الأول: أهمية الإثبات**

**المطلب الثاني: شروط الإثبات**

**المبحث الثالث: الحكم بالنكول**

**المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم على القضاء بالنكول**

**المطلب الثاني: حقيقة النكول عند القائلين به في القضاء ، والحالات التي يجوز فيها**

**المبحث الرابع: الحكم باليدين المردودة**

**المطلب الأول : أقوال الفقهاء وأدلتهم على القضاء باليدين المردودة**

**المطلب الثاني: حقيقة اليمين المردودة والحالات التي يجوز فيها رد اليمين**

**المبحث الخامس: ترك الخصومة**

**المطلب الأول: التنازل عن الدعوى في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: تخلف أحد شروط الدعوى**

**المبحث السادس: الغياب**

**المطلب الأول: المقصود بالغياب**

**المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في محاكمة الغائب**

يترتب على التمييز بين المدعى والمدعى عليه عدة آثار منها

أولاً:

الحضور، إذ يجب على الخصم إذا دعي للتحاكم إلى شرع الله الاستجابة، وعدم التأخير، ممثلاً قول

الله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾<sup>٤٨</sup>

المدعى أيضاً ، ومن المعلوم - أيضاً - أن المدعى عليه يجبر على السير في المحاكمة بخلاف

المدعى فلا بد من حضوره في الأصل .

ثانياً :

معرفة من يكلف عبء الإثبات أي الحجة القوية وهي البينة ، ومن يكتفى منه بالحجارة الضعيفة

وهي اليمين، تطبيقاً لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: (البَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ وَالْيَمِينُ عَلَى

الْمَدْعَى عَلَيْهِ) <sup>١</sup> .

ثالثاً :

<sup>١</sup> سورة النور من الآية ٤٧ - ٥٠

<sup>٢</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٧٠٦٥ ، وهو في البخاري بلفظ آخر برقم (٢٥١٤)

الحكم بالنكول<sup>١</sup> ، وذلك عندما لا يكون للمدعي بينة على دعواه، وتوجهت اليمين على المدعي عليه، فيمتنع المدعي عليه، إذ لا يستطيع القاضي توجيه اليمين لاحدهما إلا إذا عرف صاحبها، وهو المدعي عليه.

رابعا:

الغياب، حيث يحكم على المدعي عليه غيابياً إذا رفض الحضور بعد التبليغ، ولم يكن له عذر مقبول، وأما إذا غاب المدعي بغير عذر فتشطب الدعوى وتستبعد من جدول القضايا.

خامساً:

ترك الخصومة، إذ يحق للمدعي ترك دعواه، إذا رأى أنه تعجل في اقامتها قبل إكمال البيانات، وذلك بشرط ذكرها في محلها من البحث - إن شاء الله - .

---

<sup>١</sup> النكول : النكوص ، والاحجام

## المبحث الاول: الحضور

تقديم أن المدعى هو من إذا تارك الخصومة ترك ، وأن المدعى عليه إذا تاركها لا يترك.

فلزم من ذلك معرفة من هو المدعى ومن هو المدعى عليه لاختلاف حكمهما ، ولم يختلف العلماء في معرفة ما لكل واحد منهما من أحكام ، وأن البينة على المدعى ، وأن اليمين على المدعى عليه ، وأن المدعى له أن يترك الخصومة متى شاء إذا لم يبده المدعى عليه دفعا يجبره على الاستمرار، وأن المدعى عليه يجبر على الخصومة إلى نهايتها.

ولا يحسن التمييز بين المدعى والمدعى عليه إلا إذا حضرا مجلس الحكم ، فقد يأتي المدعى صورة وهو مدعى عليه حقيقة ، قال القرافي : ليس كل طالب مدعيا ، وليس كل مطلوب منه مدعى عليه<sup>١</sup>.

فقد ينشيء الدعوى المدعى عليه حقيقة ، وإن كان مدعيا شكلا. وأضرب لذلك مثلا:

فقد روي أن رجلا فقئت عينه جاء شاكيا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال له عمر ، تحضر خصمك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، أما بك من الغضب إلا ما أرى ، فقال له عمر : فلعلك ففقت

<sup>١</sup> القرافي : الفروق ٧ / ٢٨٦

عيني خصمك معاً ، فحضر خصمه وقد فقئت عيناه معاً ، فقال رضي الله عنه : إذا سمعت حجة

الآخر بان القضاء <sup>١</sup>.

ولذلك لابد من حضور طرف الدعوى مجلس الحكم ليعرف من المدعى حقيقة لا صورة.

والفقهاء متتفقون على أن الاصل حضور طرف الدعوى مجلس الحكم وأن من دعي للتحاكم إلى

شرع الله عليه الاستجابة وعدم التأخير ممثلا قول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ شَوَّهُ مُعَرِّضُونَ ﴾<sup>٤٨</sup> وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحُقُوقُ يَأْتُوا إِلَيْنَاهُمْ مُذَمِّنِينَ <sup>٤٩</sup> أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْقَابُهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ <sup>٥٠</sup> إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ <sup>٥١</sup> ﴾

ومن المعلوم أيضاً أن المدعى عليه يجبر على السير في المحاكمة بخلاف المدعى فلا بد من

حضوره في الاصل.

ومن ثم يجبر على في السير في المحاكمة وحضورها استجابة للمدعى إذا دعا للتحاكم الى شرع الله،

ولا سيما إذا دعاه الحاكم الى مجلس الحكم فإن حضوره سيكون أوجب.

<sup>١</sup> ابن حزم: المحلى ٢٤٢ / ١٠

<sup>٢</sup> سورة النور ٤٨ - ٥١

وإذا أراد المدعى المطالبة بحقه فعليه أن يسلك أحد مسلكين .

إما أن يتوجه الى المدعى عليه يطلب منه الحضور معه الى مجلس القاضي.

وإما أن يذهب مباشرة الى مجلس القاضي يطلب منه احضار خصمه المدعى عليه من أجل

مقاضاته، فان استجاب فيها ، وان لم يستجب فقد رتب الفقهاء أحكاما على ذلك.

وابين ذلك في مطلبيين :

**المطلب الاول: دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه**

**المطلب الثاني: دعوة القاضي للمدعى عليه**

## المطلب الأول: دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه

ينبغي على المدعى إذا أراد إحضار خصمه إلى مجلس القضاء من أجل مخاصمته أن يدعوه بارفق الوجوه، وأجمل الأقوال؛ لأنَّه يدعوه إلى حكم الله ودينه<sup>١</sup>.

والأصل أنه يجب على المدعى عليه الإجابة إلى ذلك، وعدم التأخر<sup>٢</sup> لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا

دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾ ٤٨ ﴿

﴿ أَفَ قُلُّهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُهُمْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٤٩ ﴿

إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمْ

﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ٥١ .<sup>٣</sup>

في هذه الآيات دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحكم؛ لأنَّ الله سبحانه ذمَّ من دعى إلى

رسوله؛ ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم فقال: ﴿ أَفَ قُلُّهُمْ مَرْضٌ ﴾ " الآية. قال ابن خويز

<sup>١</sup> ياسين: نظرية الدعوى ص ٤٩

<sup>٢</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٤٨٣

<sup>٣</sup> سورة النور: ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١

منداد<sup>١</sup>: واجب على كل من دعى إلى مجلس الحكم أن يجيب، ما لم يعلم أن الحكم فاسق، أو عداوة بين المدعى والمدعى عليه<sup>٢</sup>.

وقال المازري من علماء المالكية في الآية دليل على أن من دعى إلى حاكم فعله الاجابة، ويخرج إن تأخر، أي يأثم<sup>٣</sup>؛ وذلك لأنَّ حضور الخصم أبلغ في العذر، وأقطع في الحجة، وأنفَى للتهمة، فبه تقرر الحقائق وتنكشف الحفایا.

وقد ذكر الفقهاء مسقطات لوجوب الحضور منها :

١- المرض الذي لا يستطيع المطلوب الحضور بنفسه إلى مجلس القضاء<sup>٤</sup>، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَمِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>٥</sup>:

<sup>١</sup> ويقال خوين منداد. وكنيته أبو عبدالله . وفي نسبته: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق.. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنه شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب. كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار يوجب العلم. وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: إن التيمم يرفع الحدث. وإنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء. انظر: ترتيب المدارك وتقرير المسالك للقاضي عياض /٤٠٩ .

<sup>٢</sup> الكياالهراسي أبو الحسن علي بن محمد: أحكام القرآن ، تحقيق : موسى محمد علي - عزت عبده عطية(بيروت: دارلكتب العلمية ط ١٤٠٥ هـ ) ٢ / ٢٨٢

<sup>٣</sup> ابن فردون :تبصرة الحكم ٢/٤٨٣

<sup>٤</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٥٠٠

<sup>٥</sup> سورة الفتح ١٧

٤- المرأة المخدرة - أي غير البرزة ، التي لا تخرج لقضاء حوائجها من أجل حياتها-؛ لأن الحياة

فيها قد يحصرها عن الإدلة بحججها فيضيع حقها ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : (واغد يا

أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)<sup>١</sup>. فلم يكلفها الحضور ، وإنما بعث إليها رسولًا.

٣ - الجنون ، وزوال العقل بالإغماء وغيره ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلاثة عن

المجنون المغلوب على عقله حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم)<sup>٢</sup>.

وأما لو دعاه خصمه إلى القاضي ، ولم يكن عليه حق لم تلزمـه الإجابة ، ولم يحرم عليه

الامتناع عن المثول مع خصمه إلى مجلس القاضي<sup>٣</sup>.

وفي حالة كان عليه حق لا يتوقف القيام به على حكمـالحاكم فعندهـ يجب عليه أداء

الواجب إن كان قادرا عليه ، ولا تحـلـ المماطلـةـ بهـ إلاـ بـعـذـرـ مـقـبـولـ ، ولا يـحـلـ لهـ أـنـ يـقـولـ لـخـصـمـهـ: لا

أـدفعـهـ لـكـ إـلاـ بـالـحـكـمـ ، لـقولـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (مـطـلـ الغـنـيـ ظـلـمـ)<sup>٤</sup>.

ثم إذا كان الواجب عليه إيفاء الحق لصاحبـهـ ، فليـسـ هوـ مـخـيـراـ بيـنـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، وـبـيـنـ

أـنـ يـحـضـرـ معـهـ مـجـلـسـ الـحـكـمـ ، وـإـنـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـيفـاءـ الـحـقـ إـنـ كـانـ وـاجـداـ ، غـيـرـ أـنـ إـذـاـ كـانـ مـعـسـراـ

<sup>١</sup> رواه البخاري برقم ٢٣١٤

<sup>٢</sup> الأنصاري ، زكريا: أنسى المطالب ٤/٣٢٧

<sup>٣</sup> رواه أبو داود في سننه برقم ٤٠٣ ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٥٨٢٥

<sup>٤</sup> القرافي: الفروق ٧/٣٢٨

<sup>٥</sup> رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٨٨

لم يجب عليه الإيفاء ولا المثول إلى مجلس الحكم، بل يحرم على خصمه أن يطالبه إذا كان يعلم عسرته<sup>١</sup>.

وأما إذا كان يعلم أن لخصمه عليه حقاً ، ولكن القيام به يتوقف على حكم الحاكم ، فتجب عليه إجابة خصمه ، كما لو دعي من أجل تقرير نفقة قريب ، وأما لو دعي من أجل تقرير نفقة زوجة كان مخيراً بين إبانتها ، وبين الإجابة<sup>٢</sup>.

وإن دعاه ، وعلم أنه يحكم عليه بجور وظلم لم تجب الإجابة ، بل تحرم إذا كان الأمر متعلقاً في الدماء والفروج والحدود وسائل العقوبات الشرعية<sup>٣</sup>.

#### المطلب الثاني: دعوة القاضي للمدعي عليه

إذا كان حضور الخصم إلى مجلس القاضي بناء على دعوة المدعي واجباً ، فإن حضوره أوجب فيما لو كانت الدعوة من القاضي ؛ لأنَّه – الحاكم – وهو الممثل للشارع في تطبيق أحكامه . قال الله -

<sup>١</sup> القرافي : الفروق / ٧ / ٣٢٨

<sup>٢</sup> ابن فردون : تبصرة الحكم / ٢ / ٤٩٤

<sup>٣</sup> القرافي : الفروق / ٧ / ٣٢٨

عز وجل - ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا مَرِ منْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُوهُ ﴾

إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ ٥٩ ﴾ .

وكما أن الحضور إلى مجلس الحكم بطلب القاضي واجب ديني ، فهو في الوقت نفسه

واجب دنيوي يترتب على التخلف عنه جراءات دنيوية ، كتعزيز المخالف ، وجواز الحكم عليه

غيابيا عند جمهور الفقهاء وذلك على النحو الآتي :

أما الحنفية فقالوا: ينظر إن كان المدعى عليه قريبا من مجالس القضاء بحيث لو أحضره

القاضي أمكنه أن يرجع إلى منزله في اليوم نفسه، فيبيت فيه، ففي هذه الحالة يجب على القاضي

أن يحضره بمجرد الدعوى ، إذ لا يتم انصاف المظلومين إلا بذلك<sup>٢</sup> .

أما إن كان بعيدا عن مجلس القضاء بحيث لو أحضره لما أمكنه أن يرجع إلى منزله فيبيت.

<sup>١</sup> سورة النساء ٥٩. جاء في تفسير القرطبي: فأمر بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتنال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبد الله التستري: أطیعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراما والدنانير، والماكابيل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيددين والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان العالم أن يفتقى فليس له أن يفتقى، فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميراً جائراً. وقال ابن خویز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن ولادة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتداعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصللي معهم تقية وتعاد الصلاة. قلت: روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، وبؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطاعوه. انظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٥٩ .

<sup>٢</sup> ابن نجيم: البحر الرائق ١٩ / ٢٢٣ ، وابن عابدين : حاشية رد المحتار ٧ / ٤٠٩ .

ففي هذه الحالة لا يجُب على القاضي إحضاره ، بل لا يجوز له ذلك بمجرد الدعوى؛ لأنَّ حضور مجلس القضاء يزري ببعض الناس، وقد لا يكون للمدعي غرض من دعواه إلا أذية خصمه .

و قيل يأمره بإقامة البينة على موافقة دعواه لإحضار خصمه ، فإذا أقام يأمر إنساناً ليحضر خصمه.

وقيل يحلفه القاضي، فإن نكل المدعي أقامه عن مجلسه، وإن حلف يأمر بإحضاره-أي المدعي عليه<sup>١</sup> قال قاضي خان<sup>٢</sup>: فإذا أقام البينة قبلت بيته للإ شخص لا للقضاء، أي بل لإحضاره فإذا حضر أعاد البينة ثانية فإن عدل قضى عليه .

قال الشلبي<sup>٣</sup>: وعمل قضاة زماننا على خلاف ما تقدم، فإذا أتى لهم شخص فقال : لي دعوى على شخص يأمرون بإحضاره من غير أن يستفسروا المدعي عن دعواه؛ ليعلموا صحتها من فسادها وهذا منهم غفلة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن نجيم: البحر الرائق ١٩ / ٢٢٣ ، وابن عابدين : حاشية رد المحتار ٧ / ٤٠٩

<sup>٢</sup> هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندى الفرغانى (٥٩٢ هـ - ١١٩٦ م)؛ فقيه حنفى، من كبارهم. له (الفتاوى - ط) ثلاثة أجزاء، و (الامالى - خ) و (الواقعات) و (المحاضر) و (شرح الزيادات - خ) و (شرح الجامع الصغير - خ) منه جزآن، و (شرح أدب القضاة للخصف) وغير ذلك. والأوزجندى نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة) انظر: الزركلى: الأعلام ١ / ٢٧٦

<sup>٣</sup> هو: أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودى (١٠٢١ م - ١٦١٢ م)؛ فقيه حنفى مصرى. له (إتحاف الرواة بمسلسل الرواة - خ) رسالة، و (درر الفوائد - خ) في النحو، و (مجمع الفتاوى - خ) في البصرة، و (مناسك الحج). انظر: الزركلى: الأعلام ١ / ٢٣٦

<sup>٤</sup> ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٧ / ٤٠٩

أما المالكية فقد فرقوا بين القريب والبعيد ، وحد البعد عندهم مسيرة ثلاثة أيام<sup>١</sup>.

وينبغي على القاضي أن يأمر بإحضار القريب بمجرد الدعوى ، وإذا قدم المدعى ما يستوجب احضار المدعى عليه فأبى المدعى عليه احضره القاضي قهراً، على أنه لا يأمر بإحضاره إلا إذا قدم المدعى وجهاً يستوجب ذلك.

وأما إذا كان المطلوب بعيداً عن مجلس القضاء ، فإنه لا يجب على القاضي إحضاره<sup>٢</sup>.

وقد أجازوا القضاء على الغائب البعيد إذا كان مع المدعى ببينة ، فإن لم يكن معه ببينة ، فقد جعلوا للقاضي الذي رفعت إليه الدعوى أن يكتب إلى قاضي المدعى عليه ، ويطلب منه استجوابه، ويسجل ما يبديه من حجج ثم يرسلها إليه ، ثم ينظر في الدعوى في ضوء ما يصله من قاضي المدعى عليه .

وذهب كثير منهم إلى أنه إذا كان مع المدعى شاهد بدعوه كتب القاضي إلى المدعى عليه إما أن تحضر أو ترضي خصمك<sup>٣</sup>. قال الشيخ علیش من علماء المالكية : الغائب ثلاثة أقسام : الأول ، قريب الغيبة على مسافة ثلاثة أيام فأقل مع أمن الطريق ، وحكمه أن القاضي يسمع عليه الدعوى في كل شيء ، والبينة وتزكيتها ثم يكتب إليه ذلك ، ويعذر إليه ، فإذا أن يقدم وإن يوكـل ، فإن لم

<sup>١</sup> الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦ / ٥٥

<sup>٢</sup> ابن جزي : القوانين الفقهية ص ٣٢٠

<sup>٣</sup> ابن جزي : القوانين الفقهية ص ٣٢٠

<sup>٤</sup> القرافي : الفروق ٧ / ٣٣١

يُفْعَل حُكْمٌ عَلَيْهِ بِبَيْعِ عَقَارٍ وَعَرَضِهِ وَأَخْذِ نَقْدِهِ فِي الدِّينِ، وَبِاستِحْقَاقِ الْعَقَارِ وَالْعَرَضِ وَبِالْطَّلاقِ  
وَالْعُنْقِ وَجَمِيعِ الْحَقُوقِ، وَإِذَا قَدِمَ فَلَا حَجَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكِ .

والثاني : متوسط الغيبة على مسافة عشرة أيام ونحوها ، مع أمن الطريق أيضا وحكمه كال الأول إلا في استحقاق العقار والكتب إليه .

والثالث : بعيد الغيبة على مسافة أربعة أشهر ، وحكمه كال الأول - أيضا - إلا أنه لا يكتب إليه ، وإذا قدم فهو على حجته . أما إن كانت الطريق مخوفة فحكمه وإن قربت غيبته ، حكم من بعدت غيبته والبحر كاليل<sup>١</sup> .

أما الشافعية ، فالأصل عندهم أنه يجب إحضار الخصم الحاضر في البلد ، أو من كان قريباً من مجلس الحكم ، بحيث يستطيع الحضور إليه ، والرجوع إلى بلده في اليوم نفسه . ولا يحضره إلا إذا كان بمسافة العدوى فأقل وهي التي : إذا خرج إليها المكر رجم إلى موضعه قبل الليل .

وسميت مسافة العدو ؛ لأن القاضي يعدي لمن طلب خصما منها لإحضار خصمها - أي يقويه أو يعينه<sup>٣</sup>.

عليش، محمد: فتح العلي المالك ٥ / ١٠٩

<sup>٤</sup>(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦ / ٣٤٠

٣ المصادر، نفسه

أما إذا علم كذب المدعى ، أو في حالة كانت دعواه مستحيلة عادة أو عقلا فلا يحضر المدعى

عليه<sup>١</sup> .

وأجاز الشافعية القضاء على الغائب إذا كان مع المدعى ببينة مقبولة .

قال الماوردي : وأما سماع الدعوى على الغائب فإن لم تقرن بها بينة لم تسمع ؛ لأن

سماعها غير مفيض وإن اقترن بها بينة سمعت - الدعوى - وسمعت البينة عليها ، وهذا متافق عليه

في جواز الدعوى والبينة على الغائب<sup>٢</sup> .

وأما القضاء على الغائب بعد سماع البينة عليه فلا تخلو غيبته من ثلاثة أحوال :

الأولى، أن يكون غائبا عن الحكم حاضرا في مجلسه، فلا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره، وإمضاء

الحكم عليه بعد إعلامه ، وهذا متافق عليه.

والحال الثانية : أن يكون غائبا عن بلد الحكم، فعندها يجوز القضاء عليه مع غيبته في

عموم الأحكام، فيما ينقل ولا ينقل ، سواء أتعلق بحاضر أم لم تتعلق بحاضر، كما يجوز أن يحكم

على الميت، وعلى من لا يجيب عن نفسه، كالصبي والمجنون.

والحال الثالثة : أن يكون غائبا عن مجلس الحكم ، وحاضر في بلده ، فالظاهر من مذهب

<sup>١</sup> ابن حجر الهيثمي، أحمد : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي ١٠ /

١٨٦

<sup>٢</sup> الماوردي: الحاوي في الفقه الشافعي ١٦ / ٥٩١

الشافعی أنه لا يجوز القضاء عليه إلا بعد حضوره للقدرة عليه في الحال<sup>١</sup>.

أما الحنبلية فقالوا: يجب إحضار القريب بمجرد الدعوى ، ولا يطلب من المدعى تفصيل مطالبه ، ولا ذكر الشروط المصححة للدعوى ؛ لأنَّ ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس القضاء.

ويحضره القاضي مهما كان حقيراً أو شريفاً ، سواء أكان بينه وبين المدعى معاملة أم لا، فإنَّه لا نقيصة فيه وقد حضر عمر وأبيٌّ عند زيد بن ثابت، وحضر عمر وآخر عند شريح، وحضر عليٌّ عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله<sup>٢</sup>.

ولكن يجب على القاضي في القريب أن يستفسر عن بعض شروط الدعوى ، فيسأل مثلاً عن المدعى به؛ ليعلم إن كان تافهاً لا تتبعه الهمة، أو غير تافه، فإذا كان تافهاً لا تتبعه الهمة لم يجب احضار الخصم؛ ولو كان في البلد قريباً منه؛ لأنَّ ضرر فوات الحق في مثل هذه الحالة أخف من ضرر حضور الخصوم مجلس القضاء<sup>٣</sup>.

أما في حالة كان الخصم بعيداً في ولايته وكان له في بلد الخصم المطلوب خليفة ينوب عنه في القضاء، ففي هذه الحالة، إن كانت للمدعى بينة سمعها وأثبتتها، وكتب بها إلى خليفته فيحكم بينهما بحسبها. وإن لم تكن له

<sup>١</sup> الماوردي: الحاوي في الفقه الشافعى ١٦ / ٥٩٢

<sup>٢</sup> ابن قدامة : المغني ١١ / ٤١١

<sup>٣</sup> البهوتى : كشاف القناع ٦ / ٤١٤

بينة حاضرة أمره بمقاضاة خصمه عند خليفته<sup>١</sup>.

وأما إذا كان المستعدى عليه في ولاية القاضي ، وكان بعيدا عن البلد ، ولم يكن في بلده نائب عن القاضي، ففي هذه الحالة يطلب من المدعي أن يحرر دعواه، ويفصلها، ويذكر جميع شروطها، فإن كانت مستوفية جميع الشروط المتعلقة بالمدعي والمدعى عليه، والحق المدعي به ، أمر القاضي باحضار الخصم مهما كان بعيدا.

أما البعيد الذي خارج ولاية القاضي لم يكن للقاضي أن يعدي عليه، ولا يجب عليه احضاره من طريق أولى<sup>٢</sup> .

وأجاز الحنبلية القضاء على الغائب البعيد. قال ابن قدامة: ويحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه وجملته أن من ادعى حقا على غائب في بلد آخر ، وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه ، فعلى الحاكم إجابته ، إذا كملت الشرائط<sup>٣</sup> .

ولذلك فإن المدعي على الغائب البعيد يستطيع أن يطلب الحكم على خصمه مع غيابه ، ولا يطلب إحضاره، إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون معه بينة بما يدعيه ، فإن لم يكن معه بينة لم ينظر في دعواه .

<sup>١</sup> ابن قدامة : المغني ١١ / ٤١١

<sup>٢</sup> المصدر نفسه

<sup>٣</sup> المصدر نفسه ١١٧ / ٤٨٦

أما لو امتنع المطلوب عن الامتثال لدعوة الحكم، فللحاكم أن يتخذ الإجراءات<sup>١</sup> المناسبة لإحضاره.

جاء في تبصرة الحكام:

(وفي الطرر لابن عات<sup>٢</sup> قال الشعbanي<sup>٣</sup> : من ادعى على غيره دعوه إلى القاضي فامتنع، ختم له خاتما من طين ، فإن لم يأت بعث معه بعض أعونه؛ ليدعوه إليه ، فإن امتنع وتوارى عنه سئل الخصم عن دعواه، فإن ادعى شيئا معلوما، وأثبتت عليه بينة مرضية حكم عليه بذلك ، إن كان للمدعي عليه مال ظاهر ، فإن لم يكن له مال ظاهر، وثبتت بالبينة أنه في منزله ، فمن الناس من يقول يبعث إليه رسول ثقة مع شاهدين ينادي على بابه ثلاثة يا فلان ، القاضي فلان يدعوك لحضور مجلس الحكم مع خصمك فلان ، وإلا نصب لك وكيلًا ويسمع من شهود المدعي، ويمضي الحكومة عليك ، فإن لم يحضر وثبت عند القاضي أنها دار سكناه ، وأنه تغيب فيها ، وأن الرسول دعاه ، فإنه يأمر بطبع الدار وتسميرها بعد أن تفتت ، فإن خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه وتغيبه .

<sup>١</sup> انظر تفصيل هذا في كتاب نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين ص ٥١٠

<sup>٢</sup> هو هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النقري الشاطبي(٥١٢ - ٥٨٢ هـ = ١١١٨ - ١١٨٦ م)؛ قاض، من فقهاء المالكية. استقر في بشاطبة وحمدت سيرته، له تأليف منها "الطرر الموضعية على الوثائق المجموعة". انظر: الأعلام للزرکلي ٨ / ٥٩

<sup>٣</sup> هو محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ابن القرطبي، ويقال له ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر(٤ - ٣٥٥ هـ = ٨٨٣ - ٩٦٦ م)؛ رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب. كان كثير الذم لبني عبيد (الفاطميين) ويدعو الله أن يميته قبل دخولهم مصر.. وكانت وفاته وقت دخول الفاطميين إلى مصر، عن نيف وثمانين سنة. له تأليف، منها (الزاھي الشعbanي) في الفقه، و (أحكام القرآن) و (مناقب مالك) و (شيخ مالك) و (رواة عن مالك) و (المناسك). الأعلام للزرکلي ٦ / ٣٣٥

وقال بعضهم : إن امتنع المطلوب في موضع ، أمر السلطان بتحقیف ذلك الموضع إذا لم يوصل إليه ، وضيق عليه حتى يخرج ، فإذا خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه ، وإن طال أمره وأضر ذلك بصاحب الحق ، أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره ؛ لأنَّه معاند السلطان ، ولم يتعرض ماله إلا بحق ، وإن لم يمتنع الدخول عليه إلا أنه مختلف في الموضع الذي هو فيه ، أمر السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع الذي هو فيه ، ويفتتش الموضع الذي يطمع به فيه ؛ حتى يفتتش جميع الموضع ، فإنْ أعيا السلطان أمره ولم يجده سمع من الطالب ومن بينته، وقضى لصاحب الحق عليه ، ولم ترج له حجة عقوبة له .

وإن كان الذي عليه الحق امرأة ، أمر السلطان امرأة تعرفها بالتفتيش عليها ، فإنْ أخرجتها عرضت على من يعرفها ، ويعرف عينها ، وثبتت عند القاضي أنها هي المرة المشهود عليها بجميع ما ذكر عنها وقضى عليها .

ومنهم من يرى أن يهجم عليه ، ومنهم من يرى أن يرسل القاضي عدلين مع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الأعوان ، فيكون الأعون بالباب وحول الدار ، ثم يدخل النساء ثم الخدم ، وتعزل حرم المطلوب فيجعلون في بيت ، ثم تفتتش الدار ثم يدخل النساء إلى منزل الحرم فيفتشنها ، ويكون ذلك كله بغترة بغير إذنه ؛ لئلا يصرن النساء في الدار ، ثم يدخل الخدم في إثرهن<sup>١</sup> .

---

<sup>١</sup> ابن فردون : تبصرة الحكماء / ٤٨٤

## **المبحث الثاني: الإثبات**

إن القاء عبء الإثبات على أحد الخصميين يؤثر في إجراءات الدعوى وفي نتيجتها. فالبينة تقع على كاهل المدعى لـإنه يدعي خلاف الأصل وهو براءة الذمة من الحقوق. ولذلك يتربّع على التمييز بين المدعى عليه معرفة من يكلف بعبء الإثبات وهو (البينة)، ومن يكلف باللعب الراهن، وهو (اليمين)

### **المطلب الأول: أهمية الإثبات**

### **المطلب الثاني: شروط الإثبات**

## المطلب الأول: أهمية الإثبات:

والإثبات في اللغة : إقامة الثبت وهو الحجة<sup>١</sup>.

ويطلق في الاصطلاح، ويراد به معناه العام ، وهو إقامة الحجة مطلقا سواء أكان على حق أم واقعة، سواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره.

وقد يطلق الإثبات، ويراد به معناه الخاص، وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة<sup>٢</sup>، وهذا المعنى الخاص هو المقصود في بحثي هذا.

وقد جاءت الشريعة؛ لتقر الحقوق بجميع انواعها ، وترسم الطريق في كيفية استعمالها وأساليب ممارستها.

وكثيرا ما يحاول الإنسان الإضرار بأخيه الإنسان ، بأخذ ماله، وهتك عرضه، فتثور الخصومات والنزاعات بل والعداوات .

---

<sup>١</sup> وتقول - أيضاً - لا أحُك بعْدَ بَيْنَتٍ أَيْ بِحْجَةٍ ، وفي حديث صوم يوم الشك، ثم جاء التَّبَّتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ التَّبَّتُ بالتحريك الحجة والبينة ، وفي حديث قتادة بن النعمان بغير بَيْنَةٍ وَلَا تَبَّتْ . انظر: ابن منظور ، لسان العرب ٢ / ١٩

<sup>٢</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٢٣

ومن هنا جاء دور الشريعة الغراء في حفظ الحقوق ، واقامة العدل ؛ ذلك أن الله يأمر بالعدل

والإحسان<sup>١</sup>.

وغالباً ما يكون الإثبات هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، وهو الحاجز أمام الدعاوى الباطلة والكاذبة، إذ لو يعطى الناس بدعواهم من غير إثبات لوقع البغي والحييف والظلم، جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)<sup>٢</sup> وفي رواية البيهقي ( لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ )؛ ولذلك لابد من الإثبات عند الادعاء، والا تطاول الناس على الأموال والأعراض والأنفس.

عن الاشعث بن قيس قال: كان بيضني وبيني وبيني رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ( هل لك ببيضة ). قلت لا. قال ( فيمينه ). قلت إذا يحلف. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك ( من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال أمرئ مسلم هو فيها فاجر

---

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ٤٠ ﴾  
يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>٣</sup> النحل : ٤٠

<sup>١</sup> رواه مسلم في صحيحه برقم ١٧١١

<sup>٢</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٩٩٠. وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل برقم ٢٦٦١

لَقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا<sup>١</sup>. فَنَزَّلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَنْهُمْ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُحَكِّلُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ <sup>٧٧</sup>.

فكل ادعاء بحاجة إلى دليل وبرهان، وقد ذم الله - عز وجل - من ادعى دعوى بغير برهان

إذ، قال ﴿وَقَالُوا نَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاكُوا

<sup>٣</sup> <sup>١١١</sup> <sup>بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ</sup>

والدليل فدية الحق ، أو جزية الحق كما يقولون، ولو لا الإثبات لضاعت الحقوق وزهرت

الأنفس، يقول الشافعي - رحمه الله - فالشهادة سبب قطع المظالم، وتنبيه الحقوق.

وتتأكد أهمية الإثبات في أنه عام في جميع الحقوق العامة والخاصة، والمالية والعائلية، والمادية والمعنوية .

<sup>١</sup> رواه مسلم برقم ١٣٨

<sup>٢</sup> آل عمران(٧٧)

<sup>٣</sup> سورة البقرة (١١١)

<sup>٤</sup> البغدادي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه : أحكام القرآن ١ / ٢٣٥

وبالإثبات تحقن الدماء، وتصان الأعراض، وترد الحقوق إلى أصحابها ، ويستتب الأمن والطمأنينة والنظام في المجتمع<sup>١</sup>.

## المطلب الثاني: شروط الإثبات

ولما كان للإثبات في الشريعة الإسلامية هذه الأهمية الكبيرة وهذا الأثر المباشر على سير المحاكمة من أولها إلى آخرها، بل وعلى نتائجها، فقد اشترط العلماء له بعض الشروط<sup>٢</sup> وهي:

أولاً: أن تسبق الإثبات الدعوى ، ويشترط للدعوى أمران:

ا - رفع الدعوى للتحقق من رغبة صاحب الحق بطلبه؛ لأن صاحب الحق يملك التصرف به بالاسقاط أو الإبراء؛ لأنه يحتمل أن يكون قد استوفاه أو أخذه مقاصدة بدون علم الشهود إذ لا يعرف بقاء الحق إلا بطلبه.

ب - طلبه للشهود بأداء الشهادة؛ لأن الإثبات حجة في الدعوى فلا يتقدم عليها، وكذلك يمين الخصم؛ لأنها لا تقبل إلا بطلب المحلف له، وتوجيه القاضي السؤال بذلك<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٣٥

<sup>٢</sup> المصدر نفسه ص ٤٧

<sup>٣</sup> المصدر نفسه

وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء<sup>١</sup> في حقوق الأدميين كالحقوق المالية والنكاح والطلاق والعقود والعقوبات، كالقصاص والجروح وحد القذف والوقف على آدمي معين؛ لأن الشهادة فيها حق للأدمي فلا تستوفى إلا باذنه.

والأصل في هذا الشرط مارواه البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ - راوي الحديث - فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِي قَرْنِيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ ، وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَيَحْكُونَ ، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَنْدِرُونَ، وَلَا يَفْوَنَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ .**

فقد ذم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين يؤدون الشهادة واليمين قبل الطلب منهم مما يدل على استنكار ذلك. وقد علق الله الشهادة على الدعوة والطلب فقال : ﴿ وَلَا يَأْبَ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ ۝ .

أما في حقوق الله فقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الدعوة، ويعتبر الإثبات فيها حسبة لله، والسبب في ذلك وجوب المحافظة على حق الله تعالى من كل مسلم، ولا يتهم الشاهد في هذا؛ لأن

<sup>١</sup> ابن عابدين، رد المحتار ٧ / ٣٩٨ ، والدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦ / ٢٥ ، والخطيب

الشربيني : مغني المحتاج ٦ / ٤١٧ ، و البهوي : كشاف القناع ٦ / ٤٨٨

<sup>٢</sup> رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٥٠

<sup>٣</sup> سورة البقرة ٢٨٢

شهادته لا تجر لنفسه نفعا ولا تدفع عنه ضررا، كالحدود والطلاق والعتق والعفو عن قصاص ، وبقاء  
عدة وانقضائها .

والأصل في ذلك ما رواه مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا أخبركم بخير  
الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها )<sup>١</sup>.

ولا تعارض بين هذا الحديث والحديث السابق، وهو ( خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ  
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عَمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِي قَرْنَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا  
يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَيَخُونُونَ ، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَنْدِرُونَ ، وَلَا يَفْوَنَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ )<sup>٢</sup>.  
فال الأول متعلق بحقوق العباد ، والثاني متعلق بحقوق الله تعالى.

ثانياً: يجب أن يكون الإثبات موافقاً لدعوى المدعى بحيث يكون مطابقاً لها؛ لينتج أثره في الحكم  
بموجبـه ؛ لأنـ الإثبات إذا خالفـ الدعوى فقد كذبـها ، والدعوى الكاذبة لا تقبلـ .

فإنـ ادعـى شيئاً معيناًـ بالـزمان ، أوـ المـكان ، أوـ الوـصف ، وقامـتـ البـينةـ علىـ خـلافـ ذلكـ  
الـوصـفـ فلاـ تـقبـلـ ، وكـذـلـكـ إـذـا ذـكـرـ المـدعـيـ سـبـباـ لـلـمـلـكـ ، وذـكـرـ الشـهـودـ سـبـباـ آخـرـ لـهـ فـتـرـدـ شـهـادـتـهـمـ

<sup>١</sup> رواه مسلم في صحيحه برقم ١٧١٩

<sup>٢</sup> رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٥٠

للتناقض بين الدعوى والشهادة<sup>١</sup>.

والموافقة المشروطة هنا هي للمعنى دون اللفظ ، لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني.

ويقبل الإثبات فيما لو كان مطابقاً للمدعى به ، أو أقل منه ، فلو أدعى شخص على آخر ألفاً وشهد الشهود بخمسين ، وأقر المدعى عليه بخمسين ، أو حلف المدعى عليه بخمسين ، أو ظهرت الكتابة بخمسين ، فتقبل الشهادة ، والإقرار واليمين والكتابة؛ لأن المدعى وافق الشهود والمقر على استحقاق هذا المبلغ ضمناً<sup>٢</sup>.

ثالثاً: لابد أن يكون الإثبات منتجاً في الدعوى، وهو أن يكون له فائدة في إثبات الحق، وصدور الحكم وإلزام الخصم به.

<sup>١</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٥٢

<sup>٢</sup> تختلف الموافقة بين الشهادة والدعوى عن الموافقة بين الشهادة والشهادة، فيكتفي في الأولى الموافقة في المعنى، بينما يختلف الفقهاء في الثانية .

فقد ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط التطابق دون التضمين بين الشهادة والشهادة، بينما ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه يكتفى الإتفاق في المعنى ولو اختلف اللفظ انظر تفصيل تلك المسألة في: الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٧٩٠ وما بعدها.

قال الشافعى - رحمه الله - : " ولو أقام رجل بینة أن هذه الدار كانت في يديه أمس ، لم أقبل ، قد يكون في يديه ما ليس له ، إلا أن يقيم بینة أنه أخذها منه "<sup>١</sup>فهذه دعوى غير منتجة . ويشترط - أيضا - أن يبين صاحب الحق والا رد.

رابعا: و لا يكون الإثبات إلا في مجلس القضاء؛ لأن المقصود من الإثبات الحكم بموجبه، ولا يعتبر الحكم إلا إذا صدر في مجلس القضاء.

ومجلس القضاء من النظام العام فلا يجوز أن يتافق الأطراف على خلافه ، فلو اتفق الخصمان على أن يحلف أحدهما عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل ؛ لأن اليمين حق القاضي مع طلب الخصوم، وكما أن التحليف عند غير القاضي لا يعتبر فكذلك النكول عند غيره لا يوجب الحق؛ لأن المعتبر يمين قاطعة للخصومة، واليمين عند غير القاضي غير قاطعة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الماوردي : الحاوي الكبير / ٦٦٧

<sup>٢</sup> ابن عابدين : رد المحتار / ٧ / ٤٣٤

خامساً: أن يستند الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن؛ لأن الأصل في الإثبات أن يعتمد على

العلم واليقين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>٨٦</sup> ، قوله : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾<sup>٨٧</sup> .

سادساً: أن يكون الإثبات موافقاً للعقل أو الشرع أو الحس أو ظاهر الحال ، فإن خالف

الإثبات أحد هذه الأمور فلا يعتبر؛ لأن الإثبات يفيد علماً ظنياً، فلا يقبل في معارضة الحس الذي

يفيد علماً قطعياً مثلاً.

ومن أمثلة<sup>٣</sup> ذلك :

لو أقر شخص بقتل رجل مات قبل أن يولد، أو أن يشهد بذلك ففي هذه الحالة يكون هذا الإقرار

باطلاً وكذلك الشهادة؛ لأن هذا يخالف العقل .

<sup>١</sup> سورة الزخرف ٨٦

<sup>٢</sup> سورة يوسف ٨١

<sup>٣</sup> الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٨٥

ولو أقر شخص بأرش<sup>١</sup> يد قطعها واليد صحيحة ، فهذا الإقرار باطل؛ لأنَّه خالف الحس، ولو أقر شخص بسهم لوارث أكثر من فريضته الشرعية، فلا يقبل منه؛ لأنَّه خالف الشرع.

ولو ادعى فقير معروف بالفacaة على أحد الأغنياء مالا جسيماً يستحيل أنه في حياته حاز ما يقرب منه فلا يصدق في ذلك؛ لأنَّه خالف ظاهر الحال.

سابعاً: أن يكون الإثبات بالطرق التي حددتها الشارع، فلا يجوز الإثبات بما نهي عنه كالشعوذة والسحر والطِّيرة. ومن أهم طرق الإثبات الشرعية: الإقرار والشهادة واليمين والقرائن والخبرة وغيرها من الوسائل الشرعية.

---

<sup>١</sup> الأرش: دبة الجراحات

### **المبحث الثالث: الحكم بالنكول**

من الآثار المترتبة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه الحكم بالنكول لأحد طرفي الدعوى ولا يحكم بهذا النكول إلا على المدعي عليه، فلزم من ذلك معرفة من هو المدعي ومن هو المدعى عليه لاختلاف أحكامهما المترتبة على هذا التمييز. فإذا نكل المدعي عليه عن يمينه الواجبة حكم عليه بنكوله

**المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم على القضاء بالنكول**

**المطلب الثاني: حقيقة النكول عند القائلين به في القضاء ، والحالات التي يجوز فيها**

## المطلب الأول: أقوال الفقهاء على القضاء بالنكول<sup>١</sup>

اتفق الفقهاء على أن المدعى إذا قدم البينة المقبولة على دعواه قبلت وحكم له بما ادعى، واتفقوا - أيضاً - على أنه إذا عجز عن البينة، وطلب تحليف المدعى عليه وحلف ، رفضت دعواه، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، هل يقضى للمدعي بنكول خصمه عن اليمين؟ أم ترد اليمين إلى المدعى فيقضى له بيمينه وشاهد واحد يقدمه للشهادة؟

ذهب الحنفية والحنبلية<sup>٢</sup> في المشهور عندهم إلى أن اليمين لا ترد إلى المدعى، ويقضى على المدعى عليه بالنكول في المال وما يؤول إلى المال، وقالوا : ( والمدعى عليه إذا نكل عن اليمين، فإن كان ذلك في دعوى المال يقضى عليه بالمال. لكن ينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن حلفت وإن قضيت عليك بالنكول )<sup>٣</sup> ، ويلتزم بأداء المدعى به ولا ترد اليمين على المدعى؛ لأن النكول حجة ودليل في الإثبات في المال وما يؤول إلى المال.

<sup>١</sup> نكل عن الأمر نكولا جبن ونكوص. يقال نكل عن العدو، ونكل عن اليمين: أي امتنع عنها. انظر: إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ( دار الدعوة ) ٢ / ٩٥٣ ، و شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنباري ٢ / ٤٤٩<sup>٤</sup> .  
<sup>٢</sup> الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٤ ، و ابن عابدين : رد المحتار ٧ / ٤٣٣ ، والبهوتi: كشاف القناع<sup>٥</sup>

٦ / ٤٢٩

<sup>٣</sup> وذلك لجواز أن يكون المدعى عليه ممن لا يرى القضاء بالنكول، أو يكون عنده أن القاضي لا يرى القضاء بالنكول، أو لخشمة القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى، فكان الاحتياط أن يقول له ذلك، فإن نكل عن اليمين بعد العرض عليه ثلثاً ، فإن القاضي يقضي عليه. انظر : الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٤

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: (لو يعطي الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) <sup>١</sup>.

فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جنس اليمين على المدعى عليه؛ لأن الألف واللام في

اليمين للاستغراب فيكون المعنى أن جميع الأيمان على المنكرين، فلو رد اليمين على المدعى لزم

المخالفة لهذا النص <sup>٢</sup>.

وفي سنن البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين

على من أنكر) <sup>٣</sup>.

وهنا - أيضاً - الألف واللام في البينة للجنس فتشمل جميع المدعين ، وكذلك الألف واللام في

اليمين تشمل جميع المنكرين ، والحديث قسم الأدلة فجعل البينة على المدعى ، واليمين على المدعى

عليه، والقسمة تنافي الشركة ، فاليمين منحصرة في المدعى عليه دائماً، ولا تصح بحال من

المدعى، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين حكم بنكوله <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> رواه مسلم في صحيحه برقم ١٧١١

<sup>٢</sup> ابن عابدين : رد المحتار / ٤٣٤ ، وابن قدامة: المغني / ١٢ / ١٢٤

<sup>٣</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٦٢٢٢

<sup>٤</sup> ابن عابدين : رد المحتار / ٤٣٤ ، وابن قدامة: المغني / ١٢ / ١٢٤

واستدلوا - أيضًا - بما روي عن بعض الصحابة القضاة بالنکول حتى ذكروا في ذلك الإجماع<sup>١</sup>.

قال الكاساني: ولأنه ظهر صدق المدعى في دعواه عند نکول المدعى عليه فيقضى له كما لو أقام البينة، ودلالة الوصف أن المانع من ظهور الصدق في خبره إنكار المدعى عليه وقد عارضه النکول، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما نکل فزال المانع للتعارض فظهر صدقه في دعواه<sup>٢</sup>.

وقالوا بأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق<sup>٣</sup> لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٧)

---

<sup>١</sup> والمقصود هنا هو الإجماع (السکوتی) فقد أورد الزبیلی أدلہ لهذا الإجماع ترجع کلها إلى الصحابة والتابعین. انظر:

الزبیلی، جمال الدین أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد: نصب الرایة لأحادیث الهدایة مع حاشیته بغية الألعلی فی تخریج الزبیلی تحقیق: محمد عوامة. (بیروت: مؤسسة الریان للطباعة والنشر ط(۱)، ۱۴۱۸ھ/ ۱۹۹۷م) ٤

/ ١٠١، وانظر الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٥

<sup>٢</sup> الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٥

<sup>٣</sup> الموصلي: الاختیاره / ٦٠ ، والقرافی: الفروق ٧ / ٤٠٩

<sup>٤</sup> سورة آل عمران ٧٧

**المطلب الثاني: حقيقة النكول عند القائلين به في القضاء ، والحالات التي يجوز فيها**

وأسباب ذلك في فرعين:

### **الفرع الأول: حقيقة النكول**

اختلف الفقهاء في حقيقة النكول على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

إن النكول بمثابة البذل والإباحة والترك وعدم المطالبة، وذلك فيما يستحلف فيه<sup>١</sup>. وهو قول

الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

وذلك لأن النكول يتحمل البذل، كما أنه يتحمل الإقرار، والعاقل الورع كما يتخرج عن

اليمين الكاذبة ، يتخرج عن التعيير والطعن باليمين ببذل المدعى به ، إلا أن حمله على البذل أولى

من حمله على الإقرار ؛ لأنه يلزم من جعله إقرارا تكذيب الناكل في إنكاره السابق ، ولو جعلناه

---

<sup>١</sup> أما ما لا يستحلف فيه كالنکاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والنسب واللواء والحدود واللعان مما لا يتحمل

البذل فلا يتحمل النكول ؛ وذلك لأن اليمين لا تبقى واجبة مع النكول ، وما كان كذلك فهو يتحمل أن يكون

إقرارا؛ لأنه دليل على كون الناكل كاذبا في إنكاره، إذ لو كان صادقا فيه لما امتنع من اليمين الصادقة ، فكان نكوله

إقرارا. انظر: المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني : الهداية شرح بداية المبتدى ، المكتبة

بذلا لم نكذبه، بل تنقطع الخصومة بلا تكذيب ، وكأن الناكل قال للمدعي: ليس هذا لك ولكنني لا  
أمنعك عنه ولا أنازوك فيه ، فيحصل المقصود من غير تكذيب للخصم<sup>١</sup>.

القول الثاني:

أن النكول فيما يحتمل الإقرار به شرعاً إقرار فيه شبهة، سواء أحتمل البذل أم لا.  
وهو قول الصاحبين من الحنفية<sup>٢</sup>، وقول عند الحنبلية<sup>٣</sup>.

وذلك لأن المدعى عليه مخير بين الاقرار، وأداء اليمين الموجه عليه، فلما نكل عن اليمين  
حمل نكوله على الإقرار، إذ لو لا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ، ودفعاً للضرر عن  
نفسه، إلا أنه دلالة قاصرة فيها شبهة العدم ؛ لأنه في نفسه سكت .  
ويفترق النكول عن الإقرار بأن الإقرار موجب للحق بنفسه فلا يتوقف على قضاء  
القاضي، إذ بحصوله يثبت الحق، بخلاف النكول الذي لا يثبت به الحق إلا بقضاء القاضي؛ لدلالته  
القاصرة المشتملة للشبهة والاحتمال<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> الكاساني : بداع الصنائع ٥ / ٣٤١ .  
قلت: وجرياً مع الإمام الأعظم في أن النكول بذل، وأنه يمكن أن يكون تحرجاً وتعففاً عن التكذيب للخصم . يمكن القول بأن التورع عن اليمين من علامة الأدب مع الخالق ، وأن البذل وعدم التكذيب للخصم من علامة الأدب مع المخلوق ، وهذا نموذج لرقي وروعة القضاء في الإسلام .

<sup>٢</sup> الكاساني : بداع الصنائع ٥ / ٣٤٠ .  
<sup>٣</sup> جاء في كشف النقاع: ( وإن نكل أحدهما ) أي البائع أو المشتري ( لزمه ما قاله صاحبه بيمينه ) أي ما حلف عليه صاحبه لقضاء عثمان على ابن عمر رواه أحمد؛ لأن النكول بمنزلة الإقرار . انظر: البهوتى: كشاف النقاع ٣ / ٢٧٥

<sup>٤</sup> ابن عابدين : رد المحتار ٧ / ٧٠ .

القول الثالث:

إن النكول عن اليمين كإقامة البينة بالحق، وهو قول الحنبلية.

قال ابن القيم : وال الصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار ولا البذل؛ لأن الناكل قد صرخ بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به، وهو مصر على ذلك، متورع عن اليمين. فكيف يقال: إنه مقر، مع إصراره على الإنكار، و يجعل مكذبا لنفسه؟ وأيضاً لو كان مقرأ لم تسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء، فإنه يكون مكذبا لنفسه. وأيضاً فإن الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه ، فكيف يجعل مقرأ شاهداً على نفسه بنكوله؟ والبذل إباحة وتبرع ، ولم يخطر على قلبه؟ .

وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت ، فلو كان النكول بذلاً وإباحة اعتبر خروج المدعى

من الثالث<sup>١</sup>.

قال البهوتi : ولا يتأتى جعل الناكل مقرأ بالحق مع إنكاره له ، وليس النكول كبذل الحق؛ لأن البذل قد يكون تبرعاً ولا تبرع هنا<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ابن القيم: الطرق الحكمية ٩٦

<sup>٢</sup> البهوتi : كشاف القناع ٦ / ٤٢٩

فتبيّن أن لا إقرار ولا إباحة ، وإنما هو جارٌ مجرى الشاهد والبينة ، فإن "البينة" اسم لما تبيّن الحق ، ونقوله - مع تمكّنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويخلص بها من خصميه - دليلٌ ظاهر على صحة دعوى خصميه ، وبيان أنها حق ، فقام مقام شاهد القرائن<sup>١</sup>.

#### الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها القضاء بالنكول:

اختلف الفقهاء القائلون بالنكول في الحالات التي يجوز فيها القضاء بالنكول :

القول الأول:

يصح القضاء بالنكول في كل ما تتوجه فيه اليمين، سواءً أكان في المال وغيره كحد قذف ، وقود ، وما يطلع عليه الرجال غالباً كنكاح ، وطلاق ، ورجعة ، وعتق ، وإسلام ، وردة ، وجراح ، وتعديل.

---

<sup>١</sup> فإن قيل : النبي - صلى الله عليه وسلم - أجرى السكوت مجرى الإقرار والبذل في حق البكر إذا استؤذنت ؟ قيل : ليس ذلك نكولا ، وإنما هو دليل على الرضا بما استؤذنت فيه ، لأنها تستحي من الكلام ويلحقها العار لكلامها الدال على طلبها ، فنزل سكوتها منزلة رضاها للضرورة . وهاهنا المدعى عليه لا يستحي من الكلام ولا عار عليه فيه فلا يشبه البكر ، والله أعلم . انظر : ابن القيم : الطرق الحكمية ٩٧

وذهب الى ذلك الصالحان من الحنفية<sup>١</sup> والحنبلية في رواية<sup>٢</sup>؛ وذلك لأن النكول يترتب على توجيه اليمين.

القول الثاني :

يصح القضاء بالنكول في كل ما يصح الاقرار به بشرط أن يكون مما يصح فيه البذل والاباحة معاً؛ ولذلك لا يقضى بالنكول في النكاح والنسب والرجعة والفيء والإيلاء والعتق والاستيلاد والولاء؛ لأنها لا يصح فيها البذل والاباحة، ولا يحكم بالنكول من الوصي وغيره؛ لأنه لا يجوز له أن يبذل مال الصغار واليتامى والمحجور عليهم، ويصح في الأموال وقصاص الأطراف، ويسلك بها مسلك الأموال، فيجري فيها البذل بخلاف الأنفس، فإنه لو قال اقطع يدي فقط لها، لا يجب الضمان، وهذا إعمال للبذل، إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، وهذا البذل مفید لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للأكلة وقلع السن للوجع<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الكاساني : بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٩ ، وابن نجم : البحر الرائق ٧ / ٢٠٧

<sup>٢</sup> ابن القيم : الطرق الحكيمية ٩٦

<sup>٣</sup> المرغيناني : الهدایة شرح بداية المبتدی ، المكتبة الإسلامية ٣ / ١٥٨

### القول الثالث:

يقضى بالنكول في المال وما يقصد منه المال، أما ما سوى المال فإن نكل المدعى عليه فيه  
فانه يخلٰ بسبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف وهذا قول عند الحنبلية.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> إن الحلف حق قد وجب عليه ، فإذا أبى أن يقوم به ضرب حتى يؤديه ، فإن الشارع مكنه من التخلص من الدعوى  
باليدين ، وهي واجبة عليه للمدعى ، فإذا امتنع من اليدين فقد امتنع من الحق الذي وجب عليه لغيره ، وامتنع من  
تخليص نفسه من خصميه باليمين . فقيل : يحبس أو يضرب ، حتى يقر أو يحلف ، وقيل : يقضى عليه  
بنكوله ، ويصير كأنه مقر بالمدعى . وقيل : ترد اليدين على المدعى . والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد . انظر ابن  
القيم : الطرق الحكمية ٩٥

## **المبحث الرابع: الحكم باليدين المردودة**

من الآثار المترتبة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه نكول المدعى عليه عن اليدين الواجبة، ولا يحكم بمجرد النكول عند القائلين برد اليدين على المدعى . فلزم من ذلك مسبقاً معرفة من هو المدعى ومن هو المدعى عليه لاختلاف أحکامهما المترتبة على ذلك بحيث لو نكل المدعى عليه عن اليدين ترد على المدعى

**المطلب الأول : أقوال الفقهاء وأدلتهم على القضاء باليدين المردودة**

**المطلب الثاني : حقيقة اليدين المردودة والحالات التي يجوز فيها رد اليدين**

## **المطلب الأول : أقوال الفقهاء وأدلتهم على القضاء باليدين المردودة**

ذكرت في المبحث السابق أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المدعى إذا قدم البينة المقبولة على دعواه قبلت وحكم له بما ادعى ، واتفقوا - أيضا - على أنه إذا عجز عن البينة ، وطلب تحريف المدعى عليه وحلف ، رفضت دعواه ، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، هل يقضى للمدعى بنكول خصمه عن اليمين؟ أم ترد اليمين إلى المدعى فيقضى له بيمينه ؟

ذهب المالكية ، والشافعية إلى أن النكول ليس طريقة للقضاء ، ولا يحكم القاضي بالدعى به بناء على النكول وحده ، وإنما ترد اليمين إلى المدعى ، ويوجه القاضي إليه اليمين ، فإن حلف استحق وحكم له القاضي بها ، وإن امتنع سقطت الدعوى .

قال الماوردي : (إذا نكل المنكر عن اليمين ، لم يحكم عليه بالنكول ، حتى يحلف المدعى، فيستحق الدعوى بيمينه لا بنكول خصمه . قال الشافعي : "ليس النكول إقرارا منه بالحق ، ولا بينة للمدعى ، فلا أقضي عليه به . وهذا صحيح ؛ لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة ، وليس النكول واحداً منها ، وهو قول الأكثرين من الفقهاء والحكام ، سواء أكانت الدعوى فيما لا يثبت إلا

بشاهددين كالنکاح ، والطلاق ، والرجعة ، والقصاص ، والعتق ، أو كانت فيما ثبتت بشاهد وامرأتين أو شاهد ويدين كالأموال أو ما يكون مقصوده المال<sup>١</sup> .

ورد اليمين عند المالكية يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان، وشاهد ويدين، وعند الشافعية يكون في كل موضع يجب فيه اليمين<sup>٢</sup> .

واستدلوا على مشروعية القضاء باليدين المردودة بقول الله - عز وجل - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فَأَصْبِطُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ أَلَّاثِيمَ ١٦٠ فَإِنْ عِرْ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَانَا إِنَّمَا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ أَلَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمْ أَلَّأَوْلَىٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ١٦١ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ١٦٢ .

<sup>١</sup> الماوردي : الحاوي الكبير ١٧ / ٢٨٧ ، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٤٤٢/٦

<sup>٢</sup> ابن رشد الحفيـد ، أبو الـولـيد محمد بنـ أـحمد بنـ محمد بنـ رـشد القرطـبي : بـداـية المـجـتـهد وـنـهاـية المـقـتصـد (مـصر) : مـطبـعة مـصـطـفى الـبـابـي الـحلـبـي وأـلـادـه ، طـ4١٣٩٥ـهـ/١٩٧٥ـمـ) ٢ / ٤٦٩ ، وـانـظـر : الـمـوـاقـ ، أـبـو عـبـدـ اللهـ مـحمدـ بنـ يـوسـفـ العـبـدـيـ : التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـخـتـصـرـ خـلـيلـ ، الـمـكـتبـةـ الشـامـلـةـ ١١ / ٣١٦

<sup>٢</sup> سورة المائدة ١٠٨ - ١٠٦

فالآية نص صريح في رد الإيمان الأولى، ولا يحلف ثانية بعد اليمين إلا برد اليمين ، فدل

على نقل الإيمان من جهة إلى جهة، وكذلك اليمين المردودة تحول من المدعى عليه إلى المدعى<sup>١</sup>.

واستدلوا - أيضا - بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - ردَ اليمين على طالب الحق<sup>٢</sup>.

وال الحديث واضح وصريح على مشروعية اليمين المردودة، وللمدعى أو القاضي أن يرد اليمين

من جهة المدعى عليه إلى جهة المدعى، ولا يقضى بالنكول<sup>٣</sup>، واستدلوا بحديث: سهل بن أبي

حثمة، أن عبد الله بن سهل الأنباري، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا ل حاجتهما،

فُقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن ابن سهل ومحيصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -، فذهب عبد الرحمن أخو المقتول؛ ليتكلم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : الكبر الكبر<sup>٤</sup> فتكلم حويصة ومحيصة ذكرا له شأن عبد الله ابن سهل، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم - : أي حلف منكم خمسون فتستحقون قاتلوكم أو صاحبكم؟

قالوا يا رسول الله لم نحضر ، ولم نشهد .

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟

قالوا يا رسول الله : كيف قبل إيمان قوم كفار؟

<sup>١</sup> الماوردي : الحاوي الكبير / ١٧ / ١٤١

<sup>٢</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٥٢٨١ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦٤٢)

<sup>٣</sup> الماوردي : الحاوي الكبير / ١٧ / ١٤١ ، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٤٢/٦

<sup>٤</sup> أي ليتكلم من هو أكبر منه .

قال: فعقله<sup>١</sup> النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده<sup>٢</sup>.

ففي هذا الحديث رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليمين ممن وجبت عليه أولاً إلى خصميه عندما رفض الأول أداء اليمين.

واستدلوا بقضاء عمر - رضي الله عنه - ، وذلك أن المداد - رضي الله عنه - استقرض من عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة ألف، فخاصمه إلى عمر - رضي الله عنه - ، فقال: إني قد أقرضت المداد سبعة آلاف درهم. فقال المداد إنما هي أربعة آلاف. فقال المداد: أحلفه أنها سبعة آلاف.

فقال عمر رضي الله عنه: أنصفك فأبى أن يحلف. فقال عمر خذ ما أعطاك<sup>٣</sup>.

ففي هذا الأثر رد المداد اليمين إلى المدعي وهو (عثمان) رضي الله عنه، في مقدار الدين بعد أن كانت توجهت إلى المدعي عليه وهو (المداد) رضي الله عنه، ووافقه عمر رضي الله عنه، ولم يقض على المداد بالنكول عن اليمين.

وجاء في رواية أخرى أن سيدنا عثمان - رضي الله عنه - امتنع عن الحلف ، ولما خرج المداد قال عثمان: والله لقد أقرضته سبعة آلاف ، فقال له عمر : لم لم تحلف قبل أولى ؟ فقال : وما علي

<sup>١</sup> عقله: أدى دينه

<sup>٢</sup> رواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٦٩ ، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٥٢٥

<sup>٣</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٥٢٩ ، وضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل برقم ٢٦٤٣ .

أن أحلف ، والله إن هذه لأرض والله إن هذه لسماء ، ثم قال عثمان : خشيت أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه<sup>١</sup> .. انتهى.

والمقصود هو خوف عثمان أن يوافيه الموت بقدر من الله فيقال بسبب يمينه.

قلت: ويمكن أن يفهم من هذا الأثر قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن النكول بذل ، ويحتمل فيه الترك ترفعا من تكذيب الخصم وإحراجه، و حتى لا يقالن عامة الناس : حلف كاذبا.

أما بالنسبة للمقدار - رضي الله عنه - فقد يكون رده لليمين تورعا ، وقد يكون لعدم تأكده من الثمن، فلا يحلف دون يقين.

قال ابن القيم:

فإن التورع عن اليمين ليس بمنكر ، بل قد يكون واجبا أو مستحبا أو جائزا ، وقد يكون معصية<sup>٢</sup>.

فإذا كان المدعى كاذباً في دعواه ، وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة ، كالدماء والأبضاع ، فإن علم المدعى عليه أن خصمته لا يحلف على ما يدعيه ، إن هو نكل عن اليمين ، فإنه يتخير إن شاء حلف، وإن شاء نكل .

---

<sup>١</sup> الماوردي: الحاوي ١٧ / ١٤٢

<sup>٢</sup> ابن القيم: الطرق الحكمية ص ٩٥

وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف ، وجب عليه أن يحلف؛ حتى لا تستحل الدماء والأبضاع<sup>١</sup> باليدين الكاذبة .

فإن كان المدعى به مما يباح بالإباحة كالأموال ، وعلم المدعى عليه أو ظن أن المدعى لا يحلف إذا نكل فيتخير أيضاً ، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف فالذي أراه وجوب الحلف دفعاً لفسدة كذب الخصم<sup>٢</sup> .

وقد ذكر الماوردي من الشافعية ، والقرافي من المالكية اجماع الصحابة على مشروعية القضاء باليدين المردودة<sup>٣</sup> .

وقد انتصر القرافي لمذهبه فقال: لو نكل المدعى عليه عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه مع أنه نكول عن اليدين والجواب ، فاليمين وحده أولى بعدم الحكم .

والبينة حجة المدعى ، واليمين حجة المدعى عليه في النفي ، ولو امتنع المدعى من إقامة البينة لم يحكم عليه بشيء، فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليدين لم يحكم عليه .

ولو امتنع المدعى من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقامتها ، فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليدين فيكون للآخر فعلها<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> الأبضاع : الفروج

<sup>٢</sup> الخن، مصطفى: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق: حلب ، ٢٦٠١٤ هـ - ١٩٩٦ م) / ٣ / ٥٧٧

<sup>٣</sup> المقصود هنا الإجماع السكتي . انظر : الماوردي : الحاوي الكبير / ٢٩٢ ، والقرافي : الفروق / ٤٠٩

<sup>٤</sup> القرافي: الفروق ٧ / ٤٠٩

وقال الماوردي : إن يمين المدعى عليه حجة له في النفي ، كما أن بينة المدعى حجة له في الإثبات ، فلما كان ترك المدعى لحجته موجبا للعدول إلى يمين المدعى عليه ، وجب أن يكون ترك المدعى عليه لحجته موجبا للعدول إلى يمين المدعى .

وتحrirه قياسا أنها حجة أحد المتداعيين ابتداء ، فوجب أن يكون تركها موجبا للعدول إلى يمين صاحبه ، كترك البينة<sup>١</sup> .

**المطلب الثاني: حقيقة القضاء باليدين المردودة ، والحالات التي يجوز فيها رد اليمين**

ويتفرع إلى فرعين:

**الفرع الأول: حقيقة القضاء باليدين المردودة:**

اختلاف الفقهاء في حقيقة القضاء باليدين المردودة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كاقراره لا كالبينة؛ لأنه بنكوله توصل للحق فأشبه إقراره، فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء أو غيره من المسقطات لم تسمع بخلاف البينة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الماوردي: الحاوي الكبير / ١٧ / ٢٩٦

<sup>٢</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب ، المكتبة الشاملة / ٢٠ / ١٥٨ ، والخطيب الشربini: مغني المحتاج / ٤٤٣ ، وابن القيم: الطرق الحكمية ٩٦

القول الثاني:

أن يمين المدعى المردودة مع نكول المدعى عليه كالبينة، لأنها أصبحت حجة المدعى، والبينة مشروعة في جهة المدعى، فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء أو غيره من المسقطات سمعت<sup>١</sup>.

القول الثالث:

أن القضاء يكون بالنكول واليمين المردودة معاً؛ لأن الحقوق إنما تثبت بشيئين، إما بيمين وشاهد، وإما بنكول وشاهد وإنما بنكول ويمين، والأصل في ذلك اشتراط الاثنتين في الشهادة، وفي حالة نكول المدعى عن اليمين سقطت الدعوى وهذا مذهب المالكية<sup>٢</sup>.

الفرع الثاني : الحالات التي يجوز فيها رد اليمين

اختلاف الفقهاء في الحالات التي يجوز فيها رد اليمين:

القول الأول:

<sup>١</sup> الشيرازي : المذهب ٣ / ٦٦٩ ، وابن القيم: الطرق الحكمية ٩٦

<sup>٢</sup> ابن رشد : بداية المجتهد ٢ / ٤٦٩ ، وانظر : الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦ / ٣٨

أن اليمين المردودة تصح في كل حق سمعت فيه الدعوى ، وجازت المطالبة به ، وتوجهت فيه اليمين على المدعى عليه فيردها على المدعى، وسواء أكانت الدعوى فيما لا يثبت إلا بشهادتين كالنکاح ، والطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والقصاص ، والعتق ، أو كانت فيما تثبت بشاهد وامرأتين أو شاهد ويدين كالأموال أو ما يكون مقصوده المال، واستندوا في ذلك إلى قياس اليمين المردودة على اليمين الواجبة بجامع أن كلاًّ منهما حجة في الدعوى، وهذا مذهب الشافعية<sup>١</sup>.

القول الثاني:

أن اليمين المردودة تصح في المال، وما يؤول إلى المال، وقادوا النكول ورد اليمين على الشاهد واليمين بأنهما حجة ضعيفة.

وقالوا: إن كانت الدعوى في مال يثبت بالشاهد والمرأتين نرد اليمين على المدعى ، وإن كانت فيما لا يثبت إلا بشهادتين كالنکاح والطلاق والعتق والقتل، يحبس حتى يحلف أو يقر، وهذا مذهب المالكيّة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الماوردي: الحاوي الكبير / ١٧ / ٢٨٧

<sup>٢</sup> المواق : التاج والاكيل ٣١٦ / ١١ ، وابن رشد : بداية المجتهد ٤٦٩ / ٢

**المبحث الخامس: ترك الخصومة**

**وفيه المطالب التالية:**

**المطلب الأول: التنازل عن الدعوى في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: تخلف أحد شروط الدعوى**

## المطلب الاول: التنازل عن الدعوى في الفقه الاسلامي

من الآثار المترتبة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه معرفة من يحق له التنازل عن الدعوى إذا أراد، ومن يجبر على الاستمرار بها حتى نهايتها، ولا يسمح له بتركها.

وقد اتفق الفقهاء على أن للمدعى الحق في ترك<sup>١</sup> دعواه والتنازل عنها، فهو الذي يطلب الحق من غيره، سواء أكان عيناً أم ديناً، وسواء أطلابه ابتداء برفع الدعوى أو انتهاء بالدفع، فحق الطلب له، ويكون باختياره وحرفيته، وهو منشئ الخصومة.

و من ثم لا يمكن لإنسان أن يجبره على طلب حقه من آخر؛ لاحتمال أنه استوفاه منه أوسامه، أو صالحه، أو أجله، أو أخذه منه بالمقاصة، فإذا ترك الخصومة ابتداء أو لم يطلب حقه انتهاء فلا يجبر على ذلك ويترك شأنه. قال الباجوري<sup>٢</sup> :

<sup>١</sup> استثنى علماء المالكية من ذلك (دعوى قطع النزاع) للمدعى عليه، وهي طلب إنسان غيره عند القاضي بدون أن يعارضه في شيء يضره، ويقول للقاضي : بلغني أن فلاناً يريد منازعتي ومخالفتي ، وأريد قطع النزاع بيني وبينه، فأطلب إحضاره ، حتى إذا كان له علي حق فليبينه أمامك بالحججة ، وإنما فليعترض أني بريء من كل حق يدعيه. (ساناقشها في الصفحات القادمة إن شاء الله).

<sup>٢</sup> هو : إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م) : شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشى كثيرة منها (حاشية على مختصر السنوسي - ط) في المنطق، و (التحفة الخيرية - ط) حاشية على الشنحورية في الفرائض، و (تحفة المريد على جوهرة التوحيد - ط) و (تحقيق المقام - ط) حاشية على كفاية العوام للفضالي، في علم الكلام، و (حاشية على أمه البراهين والعقائد للسنوي - ط) توحيد، و (المواهب اللدنية - ط) حاشية على شمائل الترمذى. وله (فتح الخبير اللطيف - ط) في الصرف، و (الدرر الحسان) فيما يحصل به الإسلام والإيمان، و (تحفة البشر على مولد ابن حجر) وغير ذلك. تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة - الزركلي :

(إن مشيئة المدعي لا تتقيد بمجلس الحكم ، فله إمهال المدعي عليه إلى الأبد، بل الانصراف، وترك الخصومة بالكلية).<sup>١</sup>

أما المدعي عليه فإنه يجبر على الخصومة؛ ليؤدي حق صاحبه إذا ثبت عليه، ولأن الشبهة قامت حول براءة ذمته ، وأن التهمة أثيرت حول العين التي في يده ، فلا يستطيع أن يترك الخصومة باختياره، ويجب عليها ؛ لأنها أصبح خصما في النزاع بغير إرادته للدفاع عن نفسه ، أو لأداء الحق إلى صاحبه<sup>٢</sup>.

قال علماء الحنفية: المدعي هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، والمدعي عليه : من إذا تركها يجبر عليها<sup>٣</sup>، وهذا المعيار مأخوذ من طبيعة الدعوى ، فهي تصرف إرادي صادر من طرف المدعي ، وأما جوابها فهو أثر من ذلك التصرف واجب على المدعي عليه<sup>٤</sup>.

و قال المازري من المالكية : المدعي من إذا سكت ترك ، والمدعي عليه من إذا سكت لم يترك وسكته<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي (مطبعة السعادة ، ط١) ٢ / ٤٠١ .

<sup>٢</sup> انظر: الزحيلي، محمد: وسائل الإثبات ص ٦٥٠

<sup>٣</sup> السرخسي: المبسوط ١٧ / ٥٦ ، والكاساني: بداع الصنائع ٥ / ٣٣٦ ، وابن نجيم: البحر الرائق ١٩ / ٢٣٠ وابن عابدين: رد المحتار ٧ / ٤٠١

<sup>٤</sup> ياسين: نظرية الدعوى ص ١٧٧

<sup>٥</sup> ابن فرحون ، تبصرة الحكم ، ١ / ٣١٧

وقال الماوردي وغيره من الشافعية : فأما المدعى : فهو الطالب من غيره شيئاً في يده ، أو في ذمته .

وأما المدعى عليه : فهو المطلوب منه شيئاً في يده ، أو في ذمته .

وفرق ما بين الطالب والمطلوب منه ، أن الطالب إذا ترك ترك والمطلوب إذا ترك لم يترك<sup>١</sup> .

وقالت الحنبلية: المدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب

ترك، والمدعى عليه: المطالب - بفتح اللام- أي الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا

سكت عن الجواب، لم يترك بل يقال : إن أجبت وإن جعلتك ناكلاً وقضيت عليك<sup>٢</sup>.

وقال الشوكاني :

قولهم المدعى من إذا سكت ترك وسكته، والمدعى عليه من لا يخلِّي إذا سكت . أسلم

تعريف<sup>٣</sup> .

ومع اتفاق الفقهاء على هذا الحكم للمدعى والمدعى عليه، كضابط للإسترداد وللإهتداء

به كغيره من الضوابط الأخرى، إلا أنه غير جامع كحد لكل المدعين ؛ إذ أن المدعى الأصلي في الدعوى

قد يصبح في مركز المدعى عليه إذا تقدم المدعى عليه الأصلي بدفع صحيح للدعوى الأصلية ؛ ولذلك

فإن القاعدة السابقة تقتضي أن لا يسمح للمدعى الأصلي أن يترك دعواه، إذا كان المدعى عليه قد أبدى

<sup>١</sup> الماوردي: الحاوي الكبير ١٧ / ٥٩٣ ، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٦ / ٤٢٠

<sup>٢</sup> البهوتى ، كشاف القناع ٦ / ٤٨٨

<sup>٣</sup> الشوكاني: نيل الأوطار ٩ / ١٦٣ .

دعا لهذه الدعوى، إلا إذا تراضيا على ذلك ، أما اذا لم يقدم المدعى عليه دفعا صحيحا، فلللمدعي حينئذ أن يترك الدعوى بإرادته المنفردة وهذا عند جمهور الفقهاء.

ويرى المالكية أنه اذا رفعت الدعوى ، وأنكر المدعى عليه ، فلا يجوز للمدعي ترك الدعوى بإرادته المنفردة؛ إذ لابد من موافقة خصميه على ذلك ولو لم يقدم دفعا صحيحا، ومن حق هذا الخصم أن يلزم المدعى بإتمام الخصومة، وعلى القاضي أن يستجيب لطلبه، فإن أبي المدعى متابعة الخصومة، حكم القاضي بأن لحق له. وينسجم هذا الرأي مع قولهم بدعوى قطع النزاع من المدعى عليه: فقد أجاز المالكية(لللمدعي عليه) خلافا للجمهور رفع دعوى قطع النزاع، وهي: فيما لو ما تكررت شكوى شخص على آخر، فإن للمشكو أن يرفع الشاكى للحاكم ، ويقول إن كان له عندي شيء فيديعي به، فإن أبي ذلك، حكم عليه بأنه لا حق له بعد ذلك ، وليس له عليه بعد ذلك شكوى قطعا للنزاع ، وهي مشهورة في المحاكم بمسألة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية<sup>١</sup>.

وتختلف دعوى قطع النزاع عن دعوى دفع التعرض<sup>٢</sup> التي أجازها الجمهور، وهي أن يحاول غير ذي حق الاستيلاء على ما هو لغيره بالقهر والغلبة ، أو بأى وسيلة أخرى، فيرفع صاحب الحق دعوى يطلب بها منع تعريضه له إن لم يستطع دفعه بنفسه.

<sup>١</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٠

<sup>٢</sup> والمراد بالتعريض: هو كل ما يستضر به صاحب الحق المدعى : إما بمد اليد إلى ملكه . أو بما يمنعه من التصرف فيه ، أو بمخالفة عليه وقطعه عن أشغاله . الماوردي : الحاوي ١٧ / ٦٠٠

وقد أجاز الفقهاء<sup>١</sup> هذه الدعوى (دفع التعرض) مهما كان محلها عقاراً أو منقولاً ولم يجيزوا دعوى (قطع النزاع)، بل إن الشافعية أجازوا رفعها - أقصد دفع التعرض - ولو كان التعرض في الذمة، وقالوا: وأما توجه الدعوى إلى ما يتعلق بذمته، فلأنه طولب بما لا يستحق عليه، فإن لم يلحقه بالمطالبة ضرر، وإن لحقه بها ضرر، سواء في نفسه باللازم، أم في جاهه بالإشاعة، أو في ماله بالمعارضة صحت منه الدعوى ليستدفuw بها الضرر<sup>٢</sup>.

جاء في حاشية رد المحتار: أن النزاع والتعرض متقاربان، لكن أريد بالتعراض أن يكون بغير حق بل مجرد أذية، وأريد بالنزاع أن يكون بمستند يتوجه وجوده فالفرق ظاهر<sup>٣</sup>.  
ودعوى دفع التعراض هي الحق العدمي، وإذا لم يثبت المتعرض بأن تعريضه بحق فللقاضي أن يمنع المتعرض. كما لو ادعى أحد قائلاً: إن فلاناً يتعرض لي في شيء الفلاني بدون حق فأطلب دفع تعريضه تسمع منه هذه الدعوى أما دعوى قطع النزاع فغير مسموعة عند الجمهور وهي كما لو

---

<sup>١</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٩٩ / ٧

<sup>٢</sup> وصحتها معتبرة بثلاثة شروط:  
أحدها: أن يذكر ما طلب به، إما مفسراً، أو مجملًا؛ لأن المقصود بالدعوى ما سواه.  
والثاني: أن يذكر أنه غير مستحق عليه؛ لأن المطالبة بالحق لا ترد.  
والثالث: أن يذكر ما استضر به؛ لأن مقصود الدعوى ليكون الكف عنه متوجهاً إليه، فإن اقترن بهذه الشروط ما يكمل به جميع الدعاوى، سأله الحكم المدعى عليه، وله في الجواب، عن دعوى هذه المعارضـة، ثلاثة أحوال:  
أحدها: أن يعترف بجميع ما تضمنها، فيمنعه الحكم من معارضته.  
والحال الثانية: أن ينكر المعارضـة، فيخلـي سبيلـه، فلا يمـين عليه؛ لأنـه لا يتعلـق بالمعارضـة استحقاقـ غرمـ.  
والحال الثالثـة: أن يذكر أنه يعارضـه فيه بـحق يـصفـهـ، فيـصـيرـ مـدعـياـ بعدـ أنـ كـانـ مـدعـىـ عـلـيـهـ، وـيـصـيرـ المـدعـىـ مـدعـىـ عـلـيـهـ، بـعـدـ أنـ كـانـ مـدعـىـاـ. انظر: الماوردي: الحاوي ١٧ / ٦٠٠

<sup>٣</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٩٩ / ٧

ادعى أحد في حضور الحاكم قائلا : إذا كان لفلان عندي حق فليبدع علي به ، وإن فليشهد على براءتي فلا تسمع دعواه يعني أنه لا يقال لذلك الشخص إن كان لك حق فادع ؛ لأن الحق هو له .  
فله أن يدعى به ، أو أن يتركه . وبتعبير آخر إن شاء ادعى به هذا اليوم ، وإن شاء يدعى به بعد خمس سنوات<sup>١</sup> .

وختاماً أقول : إن القاضي نصب لفصل الخصومات ، لا لإنشائهما ، ورفع الدعوى بدون طلب المدعى إنشاء للخصومة ، وهذا مما لا يجوز .

المطلب الثاني : تخلف أحد شروط الدعوى  
قد تنتهي الدعوى بعارض من العوارض يضع حداً للخصومة قبل وصولها إلى نهايتها ، وذلك فيما لو تعرضت الدعوى لطارىء يفقداها شرطاً من شروطها حين رفعها ، ففي هذه الحالة تنتهي الدعوى ولو لم يصدر فيها حكم وصورة ذلك :

كما لو أصبح المدعى لا مصلحة له في متابعة السير في الدعوى والخصومة ، ذلك أن المصلحة شرط في صحتها ، ويمكن تصور ذلك في بعض الحالات منها<sup>٢</sup> :

١ - لو مات الصغير المتنازع على حضانته ، فيصبح الاستمرار في الدعوى غير مفيد للمدعى .

<sup>١</sup> حيدر ، علي : درر الحكم ٤ / ١٥٢

<sup>٢</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٣١٩

٤- لو توفي الزوج الذي تطلب الزوجة الحكم بتطليقها منه ، حيث تنتهي المصلحة في استمرار نظر الدعوى .

وكذلك تنتهي الدعوى إذا انتهت التنازع في الحق المطلوب قبل صدور حكم في موضوع الدعوى ، كما لو تصالح الخصوم على الحق المدعى .

وتنتهي - أيضا - فيما لو أقر المدعى عليه بالحق المدعى ولو لم يصدر حكم ، بناء على هذا الاقرار ، إذ يجب الحق به مباشرة إذا كان في مجلس القضاء ، ولا حاجة لأن يصدر حكم بمضمونه بخلاف البينة التي لا يستحق بها صاحبها إلا إذا اتصل بها حكم القاضي ، وتنتهي من باب أولى في حالة نفذ المدعى عليه ما يقتضيه إقراره<sup>١</sup> .

---

<sup>١</sup> ياسين ، محمد نعيم: نظرية الدعوى ٦٩٩

## المبحث السادس: الغياب

تختلف أحكام الغائب إذا كان مدعيا عن أحکام الغائب المدعى عليه إذ لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز القضاء للغائب إلا تبعاً بذلك بأن يقضى للحاضر فيلزم من ذلك القضاء للغائب. ويكون ذلك فيما إذا كان بين الغائب والحاضر اتصال في الحق المدعى ، ويوجد هذا كثيراً بين الورثة<sup>١</sup>.

غير أنه لا يصح القضاء للغائب أصلًا ، والسبب في ذلك أنه لا يجوز القضاء للعبد بحق من حقوقه إلا بناء على طلبه أو طلب وكيله ، ومن المقرر أيضاً أن الإنسان غير مجبور على المطالبة بحقه ومن ثم فإن كان للغائب حق عند غيره ولم يوكل أحداً بطلبه لا يجوز له الحكم به .

أما إذا كان الغائب مدعى عليه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة التي سأناقشها في المطلب الثاني من هذا البحث إن شاء الله. ويتطلب هذا البحث المطالب التالية :

### المطلب الأول: المقصود بالغياب

#### المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في محاكمة الغائب

<sup>١</sup> وذلك كما لو ادعى شخص أن أباًه قد توفي عنه وعن أخيه له غائب ، وأن للميت عند فلان عيناً أو ديناً ، ثبت باقرار أو ببينة ، فإنه يقضي للاخرين الحاضر والغائب ، فيأخذ الحاضر نصيبيه ، ويجعل نصيب الغائب عند القاضي يدفعه له عند قدومه ، كما قد يوجد في قضايا الوقف ، كما لو قضى بالوقف لجهة من الجهات ، فإنه يدخل فيه من لم يخلق تبعاً ، وهكذا . - انظر: نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين ص ٥٢٣

## المطلب الأول: المقصود بالغياب

وأقصد بالغياب الشخص الغائب البعيد المعروف المكان ، وليس مجرد الغائب عن مجلس

القضاء؛ لأن الفقهاء متفقون على أن الحاضر في البلد القريب لا يقضى عليه إلا بعد احضاره مجلس

القضاء<sup>١</sup>.

وحدُ القريب عند المالكية هو من لم يبعد عن مجلس القضاء أكثر من ثلاثة أيام بشرط أمن

الطريق ، وإنما فإنه يعتبر بعيداً ، ولو كانت المسافة أقل من ذلك<sup>٢</sup>.

وعند الشافعية قولان في حد البعد<sup>٣</sup> :

الأول : أن حدَّ البعد هو مسافة القصر.

والثاني : أن حدَّ البعد هو مسافة العدوى<sup>٤</sup> ، وهي المسافة التي يقطعها الشخص ذهاباً وإياباً

بحيث لو خرج من بيته مبكراً – أي قبيل طلوع الشمس – عاد في اليوم نفسه الذي خرج فيه أي

حتى أوائل الليل<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٧ / ٤٠٦ ، وابن جزي : القوانين الفقهية ص ٣٢٠ ، وابن أبي الدم : أدب القضاء ص ٨٦ ، والبهوتى : كشاف القناع ٦ / ٤٤٩

<sup>٢</sup> الدردير : الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) ٦ / ٥٥

<sup>٣</sup> الخطيب الشربini : مغني المحتاج ٦ / ٣٣٦

<sup>٤</sup> وسميت بذلك ، لأن القاضي يعيدي أي يعين من طلب خصماً منها على إحضاره.

<sup>٥</sup> الخطيب الشربini : مغني المحتاج ٦ / ٣٣٦

أما الحنبلية فقد اعتبروا أن حد البعد هو ما زاد عن مسافة القصر<sup>١</sup>.

وتوجد حالات لا ينظر فيها إلى المسافة لاعتبار الغياب، مثل<sup>٢</sup>:

١ - الامتناع والتعزز عن الحضور إلى مجلس القاضي .

وذلك عندما يدعى الحاضر في البلد أو القريب الى مجلس القاضي فيمتنع عن الحضور ، أو

يستتر ، أو الهارب من مجلس القاضي بعد حضوره ، فإن مثل هؤلاء يعاملون معاملة الغائب بل أشد.

ف عند الحنفية والحنبلية يعذر المتمرد أو المستتر ثلاث مرات بأنه إن لم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا وقضى عليه<sup>٣</sup>.

وعند المالكية تسمع البينة عليه ، ويقضى عليه بالحق ، ولا ترجى له حجة إذا ظهر بعد ذلك

عقوبة له<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> كشاف القناع ٦/٤٩

<sup>٢</sup> ياسين : نظرية الدعوى ص ٥٢٢

<sup>٣</sup> ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٤١٥ / ٤١٥ ، وابن قدامة : المغني ١١ / ٤٨٨

<sup>٤</sup> جعيط ، محمد العزيز: الطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية على مذهب المالكية ، (تونس : مطبعة الارادة ، ط(٢)

بدون تاريخ) ص ٤٢

أما الشافعية فقد قالوا: إن تمرده واستثاره يعتبر نكولا منه، فت رد اليمين على المدعى

. فإن حلف استحق المدعى، وإن لم يكن معه بينة<sup>١</sup>.

## ٢ - المفقود:

وهو الشخص الذي لا يعلم مكانه ولا أثر له ، ولم يسمع خبره أحياناً هو أم ميت ، - من

قبل أن ترفع الدعوى عليه - بخلاف المستتر ، أو الهارب من مجلس القضاء.

والفقهاء متفقون على الحكم عليه - أعني المفقود - ، إذ بغير ذلك تضييع الحقوق المتصلة

به ، غير أن الحنفية قالوا بوجوب تنصيب وكيل يدافع عنه ويقضى عليه<sup>٢</sup>.

## ٣- الميت:

أجاز الجمهور غير الحنفية الحكم على الميت إذا لم يكن له وصي أو وارث ، بشرط أن يكون

مع المدعى حجة شرعية<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الشيرازي : المذهب / ٣ / ٦٢٦

<sup>٢</sup> (٥) ابن نجيم : البحر الرائق ٥ / ١٧٦ ، والخطاب : مواهب الجليل ٨ / ١٢٧ ، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٦ / ٣٢٣

<sup>٣</sup> الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد : شرح البهجة الوردية ٢٠ / ١٧٢

أما عند الحنفية فيخاخص عن الميت وارثه أو وصيه أو شخص موصى له من قبله بأكثر من الثالث ، فإن لم يوجد هؤلاء كانت تركة الميت ملكاً لبيت مال المسلمين ، فإذا أدعى شخص حقاً فيها نصب القاضي فيما ليس بمحظوظ .<sup>١</sup>

٤ - كل من لا يستطيع التعبير عن نفسه في جواب الدعوى ، كالصغير ، والجنون ، فقد ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى جواز القضاء عليه بشرط أن يكون مع المدعى بينة مقبولة ، وحفظوا للمقاضي عليه الحق في معارضته الحكم إذا أفاد الجنون أو كبر الصغير .<sup>٢</sup>

أما الحنفية فإنهم لا يجيزون القضاء على غير البالغ العاقل ، وذلك أن النائب الذي نصبه الشارع يدافع عنهم ، وإن وجد من لا ولية له فالحاكم وليه ، فقد جاء في المادة (١٦١٦) من مجلة الأحكام العدلية ( يتشرط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى الجنون والصبي غير المميز ليست صحيحة ، إلا أنه يصح أن يكون وصياهما ، أو ولدياهما مدعين ، أو مدعى عليهما ) .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> السرخسي: المبسوط ٢ / ١٨ ، و ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٧ / ٤٠٦  
<sup>٢</sup> الماوردي : الحاوي الكبير ١٦ / ٤٦٦

<sup>٣</sup> حيدر علي: درر الحكم ٥٩٥/٢

## المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في محاكمة الغائب

اتفق الفقهاء على أن الحاضر في البلد أو القريب منه إذا لم يمنع من الحضور لا يقضي عليه إلا بعد إحضاره مجلس القضاء؛ لأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله<sup>١</sup>، واختلفوا في جواز القضاء على الغائب ، فقال الجمهور بجوازه ، ومنعه الحنفية ، وذلك على النحو الآتي:

مذهب الحنفية:

لا يجوز القضاء على الغائب ولا له إلا بحضور نائبه.

جاء في حاشية ابن عابدين:

ولا يقضي على غائب بالبينة سواء أكان غائبا وقت الشهادة أو بعدها وبعد التزكية ، وسواء أكان غائبا عن المجلس أو عن البلد .

وأما إذا أقر عند القاضي فيقضي عليه وهو غائب؛ لأن له أن يطعن في البينة دون الإقرار ، ولأن القضاء بالإقرار قضاء إعانة، وإذا أنفذ القاضي إقراره سلم إلى المدعي حقه عينا كان أو دينا أو عقارا.

---

<sup>١</sup> ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٧ / ٤٠٦ ، وابن جزي : القوانين الفقهية ص ٣٢٠ ، وابن أبي الدم : أدب القضاء ص ٨٦ ، والبهوتى : كشاف القناع ٦ / ٤٤٩

إلا أنه في الدين يسلم إليه جنس حقه، إذا وجد في يد من يكون مقرأ بأنه مال الغائب المقر،  
ولا يبيع في ذلك العرض والعقار؛ لأن البيع قضاء على الغائب فلا يجوز<sup>١</sup>.

واستدلوا بما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال:

(بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني، وأنا حديث  
السن ولا علم لي بالقضاء، فقال إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان  
فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبعك لك القضاء، قال فما  
زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد)<sup>٢</sup>.

نهاه عليه - الصلاة والسلام - عن القضاء لأحد الخصميين قبل سماع كلام الآخر ، والقضاء  
بالحق للمدعى حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصميين قبل سماع كلام الآخر فكان منهيا عنه<sup>٣</sup>  
واستدلوا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن  
يكون أحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه  
شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له به قطعة من النار)<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٥ / ٤٠٩

<sup>٢</sup> رواه أبو داود في سننه برقم ٣٥٨٢ وتحقيق الألباني : حسن الترمذى ( ١٣٥٤ )

<sup>٣</sup> الكاساني : بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٣

<sup>٤</sup> رواه مسلم في صحيحه برقم ( ١٧١٣ )

أي أن القضاء يكون بحسب ما يسمعه من الخصميين ، ويقتضي ذلك حضورهما ليسمعهما.

واستدلوا بقول رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لعمرِ و بن العاص : أقضِ بين هذين، قال أقضى وأنت حاضر بيننا ؟ فقال - عليه الصلوة والسلام - أقض بينهما بالحق.

والحق اسم للكائن الثابت . ولا ثبوت مع احتمال العدم ، واحتمال العدم ثابت في البينة؛ لاحتمال الكذب ، فلم يكن الحكم بالبينة حكماً بالحق ، فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلاً ، إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات ، ولم يظهر حالة الغيبة ، وقد خرج الجواب عن كلامه<sup>١</sup> .

ولأنَّ القضاء شرع لقطع المنازعة ، ولا منازعة مع غياب الخصم ؛ لعدم الإنكار منه فلا يصح<sup>٢</sup> .

ثم إن العمل بالشهادة لقطع المنازعة ؛ لأن الشهادة خبر يتحمل الصدق والكذب ، ولا يجوز بناء الحكم على الدليل المحتمل ، إلا أن الشرع جعله حجة ضرورة قطع المنازعة ؛ لهذا إذا كان الخصم حاضراً ، وأقرَّ بالحق لا حاجة إليها ، ولا منازعة إلا بعد الإنكار ، ولم يوجد<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الكاساني : بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٤

<sup>٢</sup> ابن نجيم : البحر الرائق ٧ / ١٧

<sup>٣</sup> البابري ، محمد بن محمد : العناية شرح الهدایة ١٠ / ٢٨٦

ولو حضر الخصم مجلس الحكم فله أن يقرّ ، وله أن ينكر ، ومن ثم إذا وجدت البينة

و قبلت فإن البينة حجة مطلقة كاسمها مبينة ، بخلاف الحكم بالإقرار فإنه حجة قاصرة لأنعدام

الولاية على الغير ولهذا لا يرجع الباعة بعضهم على بعض<sup>١</sup>.

وكذلك إن شهادة الشهود لا تكون حجة إلا إذا لم يطعن فيها الخصم المدعى عليه ، ولا

يتأنى الطعن مع الغيبة ، فلا يجوز القضاء بالبينة مع الغيبة<sup>٢</sup>.

واعتبر كثير من متأخري الحنفية المصالح والضرورات في القضاء على الغائب .

جاء في حاشية ابن عابدين نقلًا عن ابن قاضي سماوة<sup>٣</sup> قوله :

<sup>١</sup> البابرتبي، محمد بن محمد : العناية شرح الهداية ١٠ / ٢٨٧

<sup>٢</sup> المصدر نفسه

<sup>٣</sup> هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماوة (٨٢٣ - ١٤٢٠ هـ = ٠٠٠ - ٠٠٠) م: فقيه حنفي متصرف، من القضاة. كان أبوه قاضياً بقلعة سماوة (في سنڌق كوتاهية، بتركيا) فولد وتعلم بها، ورحل إلى قونية ثم إلى مصر. وحج وتصرف. ورحل إلى تبريز مرشدًا، فأكرمه فيها الأمير تيمورخان ، وعاد إلى مصر، فبلاد الروم. واستقر في أدرنة، وكان بها والداته، فنصب قاضياً للعسكر. وحبس في وشایة، ففر، وصار إلى (زغرة) من ولاية (روم ايلی) فاتهم بأنه ي يريد السلطنة، فأخذ وقتل بسيروز. له كتاب، منها (لطائف الاشارات) في فقه الحنفية، ألفه ثم شرحه بكتاب سماه (التسهيل) وهو سجين في أذنيق مخطوط، موجود في الصادقية بتونس (١)، و(جامع الفصولين - ط) في الفقه، وشرح (عنقود الجوائز) في الصرف، شرح به المقصود، و (مسرة القلوب - خ) في التصوف، ومثله (الواردات الغيبية - خ) رسالة، شرحها الشيخ عبد الهادي إلهي، ومن الشرح مخطوطة في الفاتيكان (١٤٠٨) M مصودة بترجمة له عن الشقائق.- الزركلي : الأعلام ٧ / ٦٥

قد اضطربت أرأوهـم – الحنفيةـ وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه، ولم يصف ولم

ينقل عنـهم أصل قوي ظاهر يبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال فالظاهر عنـدي أن يتأمل في

الواقع ويحتاط ويلاحظ الحرج ، والضرورات فيفتـي بحسبها جوازا أو فسادا ، مثلا:

لو طلق امرأته عند العدل فغاب عنـ البلد ، ولا يعرف مكانـه ، أو يعرف ولكن يعجز عنـ

إحضارـه ، أو أن تـسافر إليهـ ، هي أو وكيلـها؛ لبعده أو لـمانع آخر .

وكذا المـيون لو غاب وله نـقد فيـ البلد ، أو نحوـ ذلك ، فـفي مثلـ هذا لو بـرهـن علىـ

الـغـائب ، وـغلـبـ علىـ ظـنـ القـاضـيـ أـنـهـ حـقـ لاـ تـزوـيرـ ، وـلاـ حـيـلـةـ فـيـهـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ وـلـهـ.

وكذا للمـفتـيـ أـنـ يـفـتـيـ بـجـواـزـ دـفـعاـ لـلـحـرجـ وـالـضـرـورـاتـ ، وـصـيـانـةـ لـلـحـقـوقـ عـنـ الضـيـاعـ

ـمـعـ أـنـهـ مجـتـهدـ فـيـهـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ ، وـفـيـهـ روـايـتـانـ عـنـ أـصـحـابـناـ .

ـوـيـنـبـغـيـ أـنـ يـنـصـبـ عـنـ الـغـائبـ وـكـيـلـ يـعـرـفـ أـنـهـ يـرـاعـيـ جـانـبـ الـغـائبـ وـلـاـ يـفـرـطـ فـيـ حـقـهـ<sup>١</sup>.

ـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ :

ـأـجـازـ الـجـمـهـورـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـغـائبـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

<sup>١</sup> ابن عـابـدـينـ : حـاشـيـةـ ردـ المـحتـارـ ٥ / ٤١٤

وأتفقوا على أن الغائب الذي يجوز القضاء عليه هو البعيد<sup>١</sup>.

وأتفقوا على جواز القضاء على المتنع أو المتواري ، أو الهارب بعد حضوره مجلس الحكم، وشرط الحنبلية توكيل شخص يدافع عن المستتر ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وعند المالكية يقضى عليه من غير توكيل أحد عنه، واعتبر الشافعية امتناعه في حكم النكول، بحيث لو حلف المدعى يمين الرد قضي له ، ولو لم يكن معه بينة<sup>٢</sup> .

وأتفقوا على جواز القضاء على الغائب المفقود الذي انقطع أثره ولم يعلم خبره وليس المستتر المتواري<sup>٣</sup> .

وأتفقوا على القضاء على الميت اذا لم يكن له وصي أو وارث ، بشرط أن يكون مع المدعى حجة شرعية<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> المواق : التاج والاكليل ١١ / ٩٨ ، والرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

٤٨٦ / ٢٨ ، و ابن قدامة : المغني ١١ / ٤٨٦

<sup>٢</sup> ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٥ / ٤١٥ ، والشيرازي : المذهب ٣ / ٦٢٦ ، و ابن قدامة : المغني ١١ / ٤٨٨

<sup>٣</sup> ابن نجيم : البحر الرائق ٥ / ١٧٦ ، والحطاب : مواهب الجليل ٨ / ١٢٧ ، والخطيب الشربini : مغني

المحتاج ٦ / ٣٢٣

<sup>٤</sup> ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة

المالكى ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ٢ / ٩٣١ ، و

الأنصارى ، زكريا بن محمد بن أحمد : شرح البهجة الوردية ٢٠ / ١٧٢

وأتفقوا على جواز القضاء على كل من لا يستطيع التعبير عن نفسه في جواب الدعوى، كالصغير، والجنون بشرط أن يكون مع المدعى بينة مقبولة، وحفظوا للمقاضي عليه الحق في معارضة الحكم، إذا أفاق الجنون، أو كبر الصغير<sup>١</sup>.

وأتفقوا على أنه لا يقضى للمدعى على الغائب ، إلاّ إذا كان معه بينة شرعية على دعواه، بما في ذلك الشاهد واليمين فيما يجوز فيه ذلك، ولم يقل أحد من الفقهاء إن غياب المدعى عليه حجة لثبوت الحق للمدعى، غير أن الشافعية اعتبروا الامتناع نكولا يجيز للمدعى حلف يمين الرد فإذا فعل قضي له بما يدعيه<sup>٢</sup>.

وأتفقوا على أن لا يكون المدعى به حقا من حقوق الله الخالصة ، أو فيه حق الله غالب؛ لأن الحكم في حقوق الله مبني على المسامحة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ويكتفي في قيام الشبهة احتمال أن للغائب حجة تفسد الحجة التي قامت عليه. أما إذا اشتمل الشيء حق الله ، وحق العبد قضي بحق العبد دون حق الله<sup>٣</sup>.

وأتفقوا على أنه لا تقبل الدعوى إذا صرخ المدعى بأن خصمته الغائب مقر له بما يدعيه؛ لأن الاقرار ينافي سماع البينة حيث إنَّ موضعها عند الإنكار فحسب، ولا تقام على مقر<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> الماوردي : الحاوي الكبير / ١٦ / ٤٦٦

<sup>٢</sup> الدسوقي : حاشية الدسوقي ٥٥ / ٦ ، والشيرازي : المهدب ٣ / ٦٢٦ ، وابن قدامة : المغني ١١ / ٤٨٨

<sup>٣</sup> الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٦ / ٣٣٧ ، والبهوتى : كشاف القناع ٦ / ٤٤٩

<sup>٤</sup> الأنباري، ذكرى : أنسى المطالب ٤ / ٣١٦ ، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٦ / ٣٢٣

واختلفوا في بعض المسائل :

١- الغيبة:

فالمالكية يصنفون الغيبة ثلاثة أصناف<sup>١</sup> ؛ خلافاً للمذاهب الأخرى.

الغيبة القريبة: وهي المسافة التي تستغرق ثلاثة أيام من أجل قطعها مع أمن الطريق، وهي مسافة القصر، ولا يصح القضاء على القريب عندهم إلا بعد اعذاره ، أو امتناعه وتعززه عن الحضور أو التوكيل وهم بذلك متفقون مع غيرهم في أحكام الغيبة.

الغيبة المتوسطة: وهي المسافة التي تستغرق عشرة أيام من أجل قطعها مع أمن الطريق، حيث يقضى على الغائب بلا أعذار ، ولكن ترجى له حجة إذا حضر ، وله تجريح الشهود إذا رأى ذلك.

الغيبة البعيدة: وهي المسافة التي تستغرق أربعة أشهر من أجل قطعها مع أمن الطريق. ويلحق بها كل حالة فيها الطريق مخوفة حيث يقضى على الغائب بلا اعذار ، ولكن ترجى له حجة إذا حضر ، وله تجريح الشهود إذا رأى ذلك

٢ - يمين الاستبراء:

<sup>١</sup> الدسوقي : حاشية الدسوقي ٦ / ٥٥

ذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز الحكم على الغائب ببيان المدعى إلا بعد أن يحلف أن الحق ما زال ثابتاً على خصمه، وذلك بأن يحلف أنه ما أبرأه، ولا أحالة الغائب به، ولا وكل ما يقضيه عنه في الكل أو البعض. ويررون أن هذه اليمين واجبة، وينقض حكم القاضي إن لم يحلفه؛ لأنه ربما لو حضر الغائب لكان له مدفعاً بالإبراء وغيره<sup>١</sup>.

أما الحنبلية فقالوا: ولا يمين مع بينة كاملة في دعوى على غائب أو غيره، وتحتخص اليمين بالداعي عليه دون المدعى لحديث {البينة على المدعى واليمين على من أنكر} (إلا في القسامة).

فيبدأ بأيمان المدعين لخبرها الخاص وحيث يحكم باليمين مع الشاهد بأن كان المدعى به مالاً أو ما يقصد به المال<sup>٢</sup>.

### ٣ - نصب وكيل عن الغائب

تقدم أنَّ الحنفية لا يجيزون سماع البينة على الغائب إلا إذا نصب القاضي له وكيلاً.

<sup>١</sup> جاء في الشرح الكبير للدردير: بعد سماع البينة وتزكيتها (بيمين القضاة) من المدعى أنه ما أبرأه ولا أحالة الغائب به ولا وكل من يقضيه عنه في الكل ولا البعض وهي واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم والمساكين والأحباس ونحو ذلك – الدسوقي : حاشية الدسوقي ٦ / ٥٥ ، و الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٦ / ٣٢٥

<sup>٢</sup> البهوتi : كشاف القناع ٦ / ٤٥٠

<sup>٣</sup> ابن عابدين : رد المحتار ٥ / ٤١٠

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَهُمْ فِي نَصْبِ الْوَكِيلِ عَنِ الْغَائِبِ قَوْلَانٌ :

ا - لا يجب على القاضي أن يقيم للغائب وكيلاً. قال ابن القاسم : ولا يقيم القاضي لغائب ولا لطفل من يقوم بحجته. وهو المشهور عندهم<sup>١</sup>.

ب - ينبغي للقاضي أن يقيم للغائب وكيلاً يقوم بحجته ، ويطعن ببينة المدعى ، غير أنه لا يحق للغائب إذا حضر بعد ذلك معارضته ببينة المدعى وهو قول سحنون<sup>٢</sup>.

أما الشافعية فقد نقل عن بعض علمائهم أن الأصح عدم النصب ، والختار هو النصب؛ لأن الدعوى تستدعي جواباً، وقد تعذر جواب الغائب، فمن نصبه الحكم يكون منكراً ويظهر من ذلك أن نصب وكيل عن الغائب جائز، لكنه ليس واجباً، ولا تتوقف صحة القضاء عليه؛ وذلك لاحتمال أن ينكر الوكيل ويكون الغائب مقرأ في الواقع ، فيكون هذا وقوعاً في الكذب من غير حاجة<sup>٣</sup>.

أما الحنبلية فلا يقولون بوجوب نصب وكيل إلا بالنسبة للممتنع عن الحضور<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> ابن فردون : تبصرة الحكم ١ / ٣٤٥

<sup>٢</sup> السَّابِقُ، نَفْسَهُ ١ / ٢٣٠

<sup>٣</sup> ابن أبي الدم: أدب القضاء ص ٢٠٥ ، و الخطيب الشربini : مغني المحتاج ٦ / ٣٢٥

<sup>٤</sup> البهوي : كشاف القناع ٦ / ٤٤٩

واستدل جمهور الفقهاء على جواز الحكم بحديث هند<sup>١</sup>.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكفيبني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ( خذ ما يكفيك ويكفي بنريك )<sup>٢</sup>.

فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها على زوجها ولم يكن حاضرا.

والواقع أن هذا الحديث لا حجة فيه . قال ابن رشد: فعمدة من رأى القضاء - على الغائب- حديث هند ولا حجة فيه؛ لأنه لم يكن غائباً عن مصر<sup>٣</sup> ، ولم يكن أبو سفيان متوارياً ولا متعزاً فقد كان في مكة يوم فتحها.

<sup>١</sup> هي هند بنت عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف ( ٦٣٥ - ٤٠٠ هـ = ٠٠٠ م ) : صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي " معاوية " بن أبي سفيان. تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الأول " الفاكه بن المغيرة " المخزومي ، في خبر طويل من طرائف أخبار الجاهلية. وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزن ونفس وأنفة، تقول الشعر الجيد وأكثر ما عرف من شعرها مراثيها لقتلى " بدر " من مشركي قريش، قبل أن تسلم. ثم كانت من أهدى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) دمها، يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النساء في الأبطح، فأعلنلت إسلامها، ورحب بها. وأخذ البيعة عليهم، وكان لها صنم في بيتها تعبد، فلما أسلمت عادت إليه وجعلت تضربه بالقدوم حتى فلذته ، وهي تقول: كنا منك في غرور ! ورُئيَّ معها ابْنَهَا معاوية ، فقيل لها: إن عاش ساد قومه ، فقالت: ثكلته إن لم يسد إلا قومه ! وكانت لها تجارة في خلافة عمر. وشهدت اليرموك وحضرت على قتال الروم. وأخبارها كثيرة- انظر : الأعلام للزرکلي ٨ / ٩٨

<sup>٢</sup> رواه مسلم في صحيحه برقم ( ١٧١٤ )

<sup>٣</sup> ابن رشد : بداية المجتهد ٢ / ٤٧٢

واعتراض على هذا الدليل بأن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن قضاء منه.

قال النووي<sup>١</sup> : والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها<sup>٢</sup>.

واستدلوا بما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من كان له على الأسيف دين فليأتنا بالغداة  
نقسم ماله بين غرمائه<sup>٣</sup> ، وكان غائباً .

وقال الخطيب الشربini :

صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه حكم في امرأة المفقود أنها تترbccس أربع سنين وأربعة  
أشهر وعشراً. وقال ابن حزم : صح عن عثمان القضاة على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة ؛  
لأن البينة مسموعة بالاتفاق على الغائب ، فليجب الحكم بها كالبينة المسموعة على الحاضر  
الساكت ، وأيضا فالحكم على الميت والصغير جائز ، وهمما أعجز عن الدفع من الغائب ، ولأن في  
المنع منه إضاعة للحقوق التي ندب الحكم إلى حفظها ، فإنه لا يعجز المتنع من الوفاء عن الغيبة<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين(٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)؛ عالمة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسوريا) واليها نسبة. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات - ط" و "منهج الطالبين - ط" و "الدقائق - ط" و "تصحيح التنبيه - ط" في فقه الشافعية ، و "المنهج في شرح صحيح مسلم - ط" خمس مجلدات، و "التقرير والتيسير - ط" في مصطلح الحديث، و "حلية الابرار - ط" يعرف بالاذكار النووية، و "خلاصة الاحكام من مهام السنن وقواعد الإسلام - خ" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - ط" و "بستان العارفين - ط" و "الايضاح - ط" في المنساك، و "شرح المذهب للشيرازي - ط" و "روضة الطالبين - خ" فقه التبيان في آداب حملة القرآن - ط" و "المقادص - ط" رسالة في التوحيد، و "مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح - خ" و "مناقب الشافعي ، وغيرها .

<sup>٢</sup> (٣)النووي ، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي(بيروت: دار الخير ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) / ٤ / ٣٧٤

<sup>٣</sup> (٤)رواہ البیهقی فی سننه الکبری برقم ٢٠٢٧٧

<sup>٤</sup> الشربini : مغني المحتاج / ٦ / ٣٢٣

## الخاتمة

بعد كتابة هذا البحث واستعراض جوانبه توصلت إلى جملة النتائج التالية:

١- لا بد من مراعاة أصول المحاكمة في الشريعة الإسلامية ليحسن التمييز بين المدعى والمدعى

عليه، ومن ذلك:

- استحباب بعض الفقهاء حضور العلماء مجلس القضاء للمشاورة، بل إنَّ بعضهم قال بالوجوب.

- المواجهة بين الخصوم في المحاكمة أصل في القضاء الإسلامي، ولا يصح للقاضي النظر في الدعوى

مع غياب أحد الخصوم بدون عذر مقبول.

- حرية الدفاع مكفولة لطرف الدعوى، والقاضي مأمور بإتاحة الفرصة لهما؛ لتقديم كل ما عندهما

من حجج وغيرها؛ حتى لا يكون لأحد منهما عذر بعد الحكم؛ فيكون ذلك كما قال سيدنا عمر -

رضي الله عنه - : (أجلى للعمى وأبلغ في العذر).<sup>١</sup>

٢- اتفق الفقهاء في الجملة على إشتراط أن يكون كُلُّ من المُدعى والمُدَعى عليه أهلاً لرفع الدَّعوى

والجواب عليها؛ لأنَّ الدَّعوى تصرف شرعي يتربُّ عليه نتائج وأحكام شرعية، أما من ليس أهلاً

فيطالب له بحقه مُمثله الشرعي من ولِي أو وصي.

<sup>١</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٥١٩

٣ - شرط الصفة لأطراف الدعوى: أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى يعترف به المشرع، ويراه كافياً لتخويف المدعى حق الادعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخالفة، ولا ترفع الدعوى إلا من قبل من له شأن فيها.

٤ - الخصم في دعاوى العين هو من كانت العين في يده، والخصم في دعاوى الدين هو من كان الدين في ذمته أو نائبه، والخصم في دعوى الفعل كالغصب وغيره هو الفاعل. والخصم في دعوى القول هو القائل، والخصم في دعوى العقد هو المباشر له، أو من قام مقامه، كالوكيل، أو الوارث، أو الوصي، والخصم في دعوى الحق، كحق الحضانة والرضاع، هو كل شخص له شأن في الدعوى.

٥ - يجوز لأي فرد مسلم في الدولة الإسلامية أن يرفع دعوى يطالب فيها بحق من حقوق الله حسبة الله، وكل فرد في دولة الإسلام يعتبر ذات صفة فيها.

٦ - إن معرفة المدعى من المدعى عليه من أهم مسائل الدعوى، بل عمدة القضاء في الإسلام، إذ أن علم القضاء يدور على معرفتهما. لأنه أصل مشكل. ولم يختلف العلماء في حكم ما لكل واحد منهما، وإنما اختلفوا في تعريف كل منهما فحسب.

٧ - ضوابط التمييز بين المدعي والمدعى عليه هي إما خاصة بالطرفين، وإما خصائص لهما، وكلها تصلح علامات يستعين بها القاضي من أجل تمييز المدعي من المدعى عليه .

٨- يكلف المدعي الحجة القوية وهي (البينة) لضعف جانبه، ويكلف المدعى عليه الحجة الضعيفة وهي (اليمين) لقوة جانبه ،ف كانت الحجة القوية وهي (البينة) مع الجانب الضعيف وهو المدعي، وكانت الحجة الضعيفة وهي (اليمين) التي قد تعترضها التهمة مع الجانب القوي لأصل براءة ذمته.

٩- ليس للقاضي أن يعاون المدعي في تصحيح دعواه ، لأن في ذلك تهمة ، وانكسارا للطرف الآخر.  
١٠- المدعي هو الذي إذا تارك الخصومة ترك ، والمدعى عليه هو الذي إذا تارك لم يترك.

١١- اتجاه الفقهاء في تمييزهم للمدعي والمدعى عليه إلى اتجاهين:  
فذهب الحنفية والحنبلية في الجملة إلى اشتراق تعريف المدعي والمدعى عليه من اللغة، وذهب المالكية والشافعية إلى النظر إلى جنبة كل من المدعي والمدعى عليه للتمييز بينهما.

١٢ - من عوامل الغموض التي تكتنف تعريف المدعي والمدعى عليه هو اشتراق التعريف من اللغة، فليس كل طالب مدعيا وليس كل مطلوب مدعى عليه.

١٣ - المدعى عند المالكية هو أبعد المتداعيin سببا، ومن كان قوله على خلاف أصل أو عرف.

والمدعى عليه هو اقرب المتداعيin سببا، و من كان قوله على وفق أصل أو عرف.

١٤ - الأصل عند المالكية هو القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة، أو الدلالة

المستمرة، أو استصحاب الأول، والظاهر عندهم أحد أمرin : إما العرف ، وإما القراءن.

١٥ - الظاهر عند الشافعية نوعان، ظاهر بنفسه ، وظاهر بغيره، ويطلقون كثيرا لفظ الأصل على

الظاهر بنفسه ، وإذا ذكروا الظاهر في مقابلة الأصل كان المقصود به الظاهر بغيره والظاهر بنفسه هو

أقوى أنواع الظاهر عند الشافعية ، وهو ما كان مستفاداً من الأصول كالبراءة الأصلية، والظاهر بغيره

عند الشافعية هو ما يستفاد من العرف والقراءن ودلائل الحال، وإذا تعارض الظاهر بنفسه مع

الظاهر بغيره فإن الشافعية غالبا ما يقدمون الظاهر بنفسه.

١٦ - إذا تعارض ظاهران في قوة واحدة ، كأن يكونا مستفadien من أصل واحد أو من أصلين في قوة

واحدة ، كان كل من الطرفين مدعياً مكلفاً بالبيينة عند الشافعية.

١٧-إذا تعارض الأصل والظاهر فإن المالكية يقدمون الظاهر- أي العرف والقرائن- ، إلا في دعوى

الدين فإنهم يغلّبون الأصل- وهو براءة الذمة - على الظاهر ، ولو كان المدعى أشرف الناس بل أبو

بكر الصديق ، والمدعى عليه أفسق الناس.

١٨ - الشقة ليست بعيدة بين المعيار الذي قال به المالكية من أجل التمييز بين المدعى والمدعى

عليه ، وبين المعيار الذي قال به الشافعية، وينحصر الخلاف بين المالكية والشافعية في التطبيق ،

وذلك عندما يتعارض أمران من أمر الظاهر ، فالشافعية يرون الأصل أقوى منابع الظهور

غالبا ، والمالكية يرون أن دلائل الحال من عرف وقرائن أقوى من ذلك ، وكل منهما قدم الأقوى في نظره

، وجعل مخالفه مدعياً وعليه البينة.

١٩-أليد عبارة عن القرب والالتصاق ، فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ، ويليه البساط الذي هو

جالس عليه والدابة التي هو راكبها ، ويليه الدابة التي هو سائقها.

٢٠- من دعي الى حاكم فعليه الإجابة ، ويأثم إن تأخر ؛ لأن حضور الخصم أبلغ في العذر ، وأقطع في

الحجة ، وأنفى للتهمة ، فبه تقرر الحقائق وتنكشف الخفايا ، ولو امتنع المطلوب عن الامتثال لدعوة

الحاكم ، فللحاكم أن يتخذ الإجراءات المناسبة لإحضاره.

٢١ - الإثبات، هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، ويشترط فيه أن تسبق الأثبات الدعوى، وان يكون موافقاً ومنتجاً لها، ولا يكون إلا في مجلس القضاء، بحيث يستند إلى العلم أو غلبة الظن ، ويواافق العقل أو الشرع أو الحس أو ظاهر الحال .

٢٢ - ذهب الحنفية والحنبلية في المشهور عندهم إلى أن اليمين لا ترد إلى المدعى، ويقضى على المدعى عليه بالنكول في المال وما يؤول إلى المال، بينما ذهب المالكية، والشافعية إلى أن النكول ليس طریقاً للقضاء، ولا يحكم القاضي بالمدعى به بناء عليه وحده، وإنما ترد اليمين إلى المدعى ، ويوجه القاضي إليه اليمين، فإن حلف استحق وحكم له القاضي بها، وإن امتنع سقطت الدعوى .

٢٣ - تختلف أحكام الغائب إذا كان مدعياً عن أحكام الغائب المدعى عليه ، إذ لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز القضاء للغائب إلا تبعاً، وذلك بأن يقضى للحاضر، فيلزم من ذلك القضاء للغائب، واختلفوا في جواز القضاء على الغائب ، فقال الجمهور بجوازه، ومنعه الحنفية.

٢٤ - الغائب هو الشخص البعيد المعروف المكان ، وليس مجرد الغائب عن مجلس القضاء؛ لأن الفقهاء متتفقون على أن الحاضر في البلد القريب لا يقضى عليه إلا بعد احضاره مجلس القضاء .

**النوصيات:**

- ١ - العمل على إنشاء مجمع علمي يختص بفقه القضاء .
- ٢ - من أصول المحاكمة في الشريعة الإسلامية ، علنية المحاكمة لأجل نزاهة القضاء وسلامته .  
وإن إتاحة الفرصة للفقهاء من الأمة لمراقبة القضاة والمحامين بشكل منظم أجدى وأولى من مراقبة الناس عامة ، لأن الفقهاء أقدر على اكتشاف الخطأ والإنحراف والإلتواء من قبل بعض القضاة والمحامين .
- ٣ - إجراء دراسة قانونية في التمييز بين المدعي والمدعى عليه .

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

الآمدي ، علي بن محمد أبو الحسن: الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق : د. سيد الجميلي(بيروت: دار الكتاب العربي ط١ ، ١٤٠٤ هـ).

الأستروشني، محمد بن محمود: أحكام الصغار، تحقيق مصطفى صميدة. (بيروت: دار الكتب العلمية ط١ ، ١٩٩٧ هـ ١٤١٨ م).

الألباني ، محمد ناصر الدين : مختصر إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي) ط٢ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

الألباني محمد ناصر الدين: صحیح وضعیف الجامع الصغیر و زیادتہ، (المكتب الإسلامي).

الانصاري ، ذكريا : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، تحقيق محمد محمد قامر (بيروت : دار الكتب العلمية ط١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م).

الباجوري، إبراهيم بن أحمد: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي (مطبعة السعادة ، ط١).

البجيرمي ، سليمان بن محمد : حاشية البجيرمي على الخطيب ، تحقيق: نصر فريد  
واصل ، (مصر: المكتبة الوقفية ، بدون تاريخ).

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة : الجامع الصحيح ، (القاهرة: دار  
الشعب الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧).

البركتي ، محمد عميم الإحسان: قواعد الفقه ، (كراتشي: الصدف ببلشرز ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).

أبو البصل ، عبد الناصر : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، رسالة ماجستير (عمان : دار  
الثقافة للنشر والتوزيع ط ١ ، ١٩٩٩ م.).

البهوتى، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع . تحقيق: محمد حسن  
محمد. (بيوت: دار الكتب العلمية ط ١٤١٨ ، ٥١٤٩٧ م).

البهوتى ، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزیادات (بيروت  
دار الكتب العلمية ، ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر : سنن البيهقي الكبير، تحقيق : محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمةمكتبة دار الباز - ، ١٤١٤ - ١٩٩٤).

الترمذى ، محمد بن عيسى : الجامع الصحيح، تحقيق:أحمد شاكر، ( بيروت :دار إحياء التراث العربي ) .

الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، تحقيق : ابراهيم الابياري(بيروت: دار الكتاب العربي، ط١٩٦٥ هـ).

ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى: مسند ابن الجعد(بيروت: دار الكتب العلمية ط٢، ١٤١٧ ، ١٩٩٦ -).

جعيبط ، محمد عبد العزيز: الطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية على مذهب المالكية، (تونس : مطبعة الارادة ، ط٢) بدون تاريخ) .

ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت : دار المعرفة .٥١٣٧٩).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري:  
المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر(بيروت: دار احياء التراث العربي ط ، ٢٠٠١-١٤٢٢ م) .

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق : زكريا عميرات(بيروت : دار الكتب العلمية ط ، ١٤١٦ - ١٩٩٥ م) .

ابن حنبل ، أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها (طبعة القاهرة: مؤسسة قرطبة).

حيدر ، علي : درر الحكم شرح مجلة الاحكام، تحقيق: فهمي الحسيني.(بيروت : دار الكتب العلمية).

خسرو ، محمد بن فرامون: درر الحكم شرح غرر الحكم ، المكتبة الشاملة.

خلاف ، عبد الوهاب : علم أصول الفقه ، (مصر: مكتب الدعوة – شباب الأزهر – عن دار القلم) .

الخن، مصطفى: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق: حلبونيط ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م) .

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي) .

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العالمية ، ط ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م) .

الدمياطي ، أبو بكر بن محمد شطا: حاشية إعanaة الطالبين، تحقيق عبد الحكيم محمد عبد الحكيم، (القاهرة : المكتبة التوفيقية) .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١٤١٥\_١٩٩٥ م) .

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : بداية المحتهد و نهاية المقتضى(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م) .

الرمللي: محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) .

الزحيلي ، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٢٦) .

زيدان ، عبد الكريم : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ٢٠١٢ ، ٢٦) .  
\_\_\_\_\_. (٢٠٠٠ م).

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد: نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيتها بغية الألزامي في تحرير الزيلعي تحقيق : محمد عوامة.(بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ط(١) ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) .

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: المسوط : دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميßen، (بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ - ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م) .

السرخسي، ابوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٤ - ١٩٩٣ م) .

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشيه والنظائر(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣) .

الشافعى، محمد بن إدريس ، أبو عبد الله: الأم، (بيروت: دار المعرفة - ط ٢ - ١٣٩٣) .

الشربىنى ، الخطيب، محمد بن محمد: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد(القاهرة: المكتبة التوفيقية) .

الشوکانی، محمد بن علي :لرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ط ١٤١٩ - ١٩٩٩ م) .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتدى الأخبار  
(ادارة الطباعة المنيرية) .

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: عادل  
احمد عبد الموجود(بيروت: دار المعرفة ، ١٤٢٤ ، ٢٠٠٣-٥) .

الصاوي ، احمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المكتبة الشاملة .

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط(١) ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠) .

الطرابلسي ، علاء الدين علي بن خليل: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام ، المكتبة  
الشاملة .

ابن عابدين، محمد علاء الدين افendi: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبي حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٢-١٩٩٢م) .

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم السمرى القرطى: الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض . الحديثة).

علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيوت: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م) .

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد : الأصول من علم الأصول، (دار ابن الجوزي ط ١٤٢٦ هـ) .

عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (القاهرة: مكتبة التراث ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .

الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد : الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد قامر (القاهرة : دار السلام. ١٤١٧ هـ) .

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمرى : نصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، المكتبة الشاملة .

الفيريوزابادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، المكتبة الشاملة .

الفيومي ، أحمد بن محمد علي : المصباح المنير ، (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٩٠ م ) .

ابن قدامة ، عبد الله بن احمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت ، دار الفكر  
الهواش) ، تحقيق: خليل المنصور ، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) .

القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفرق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع  
الهواش) ، تحقيق : خليل المنصور ، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) .

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين  
الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة: دار الكتب المصرية ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .

القيرواني ابن أبي زيد ، محمد بن عبد الله ، الرسالة الفقهية ، ط (٢) ، (دار الغرب الاسلامي ،  
١٩٩٧ م) .

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجليل - ، ١٩٧٣).

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بيان الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط٢، ١٤١٩\_١٩٩٨م).

الكيالهراسي أبو الحسن على بن محمد: أحكام القرآن ، تحقيق: موسى محمد على - عزت عبده عطية(بيروت: دار لكتب العلمية ط١٤٠٥ هـ).

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبхи : موطأ مالك - رواية يحيى الليبي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي) .

الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن حبيب : الحاوى الكبير في فقه الإمام الشافعى - رضي الله عنه - وهو شرح مختصر المزنى، (بيروت: دار الفكر) .

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: النكت والعيون (تفسير الماوردي)

تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم(بيروت: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ).

المبار كفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الاحوني بشرح جامع الترمذى. (القاهرة : دار الحديث، ط(١)، ٥١٤٢١ - ٢٠٠١ م).

المرداوى ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (بيروت : دار إحياء التراث العربي ط١ ، ١٤١٩ هـ) .

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري:  صحيح مسلم، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ).

الواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري : التاج والإكليل لختصر خليل ، المكتبة الشاملة .

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : ( وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط ٥١٤٢٧ ) .

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن(بيروت: دار الكتب العلمية ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، (بيروت-دار صادر ، ط١).

ابن نجيم، بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) .

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب ، المكتبة الشاملة.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).

ياسين ، محمد نعيم: نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة. (عمان: دار النفائس، ط ٣ ، ١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م) .

## فهرس الآيات

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>السورة</u>
١٨٦	وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى	١١١	البقرة
١٨٨	وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا	٢٨٢	البقرة
١٩٧, ١٨٦	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا	٧٧	آل عمران
١٠٥	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ	١١٠	آل عمران
٣٩, ٣٦	وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ	١٥٩	آل عمران
١٧٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٥٩	النساء
٢٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ	١٣٥	النساء
٢٠٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ	١٠٦	المائدة
١٤٩, ١٤٢	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	١٩٩	الأعراف
٥٦	دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ	١٠	يونس
٦٩	قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	٨٠	هود
١٩٢	وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا	٨١	يوسف
١٨٥	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	٩٠	النحل
٧	وَدَأْوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ	٨٧	الأنباء

٤٣	النور ٢	وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ
١٧٠, ١٦٨, ١٦٥, ٧٤, ٦٦, ٤٧, ٤٦	النور ٤٧	وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ
٥٥	يس ٥٧	لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ
٦٦	ص ٢٠	وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابِ
١٩٢	الزخرف ٨٦	إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
٧٦	محمد ١٨	فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا
١٢٩	الفتح ١٧	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ
٤	الحديد ٢٥	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

## فهرس الأحاديث

الصفحة	ال الحديث
٩٠	إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر
١٨٨, ١٠٥	أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا
٢٢٧, ١٥٩	إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون أن الحن
٦٦	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ
٢٠٦	أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم
١٦٤, ١١٧, ١١٤, ٨	البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٢٣٦	خذلي من ماله بالمعروف ما يكفي ويكتفي بنيلك
١٨٨, ١٨٧	خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
٢٠٦	رد اليمين على طالب الحق
١٧١	رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون
٥٤	فكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
٣١	قضى أن يجلس الخصم بين يدي الحاكم

لا ضرر ولا ضرار

٧٢

لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان

٢٢

لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ

١٩٥, ١٨٤, ١١٦, ٦٦, ٤٧

مَطْلُ الغنِيٍّ ظُلْمٌ

١٧١

مَنِ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيُعْدِلْ

٢٩

مَنِ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَا يَرْفَعَنَ

١٨٤

من حلف على يمين صبر يقطع بها

١٠٤

مِنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ

٣٣

هدايا العمال غلول

١٧١, ٤٦

واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

## فهرس الأعلام

### الصفحة

### الأسم

٣١	ابي بن كعب
٢٧	ابن أبي الدم
٣٦	اشهب
٦	إياس بن معاوية
٢١٤	الباجوري
٢٤	البيهقي
٣١	ابن الجعد
١٣٣	ابن الحاجب
٢٢	ابن حجر العسقلاني
٣٥	الحسن البصري
٤٠	الخطيب الشربيني
١٧٠	ابن خويزمنداد
١١٦	ابن رشد الجد

السرخسي

سعيد بن المسيب

سفيان الثوري

ابن شاس

شريح بن الحارث

الشلبي، أحمد بن محمد

الشيخ الدردير

الشيخ عليش

ابن عات

عبد الله بن الزبير

العز بن عبد السلام

ابن عطية المالكي

ابن فردون

القاضي حسين

قاضي خان

ابن قاضي سماوة

ابن قدامة

١٠	القرافي
٤٥	القرطبي
٤٩	ابن قيم الجوزية
١٣٧	الليث بن سعد
١٢٢	محمد بن الحسن الشيباني
١٨٠	محمد ابن القاسم
٧	ابو موسى الأشعري
٢٣٧	النووي
٣٧	ابن الهمام
٢٣٦	هند بنت عتبة

## فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢	الإهداء
٣	تقدير وشكر
٤	المقدمة
٥	أهمية الموضوع
٩	أسباب اختيار الموضوع
١٠	الدراسات السابقة
١٨	الفصل التمهيدي: الدّعوى والمحاكمة في الشّريعة الإسلامية .
١٩	المبحث الأول: أصول المحاكمة في الشّريعة الإسلامية .
٢٢	المطلب الأول : اعتدال حال القاضي اثناء النّظر في الدّعوى
٢٥	المطلب الثاني : المساواة بين الخصوم .
٣٥	المطلب الثالث: علنية المحاكمة .
٤٤	المطلب الرابع: المواجهة بين الخصوم .
٤٨	المطلب الخامس : حرّيّة الدفاع .
٥٣	المبحث الثاني: تعريف الدّعوى ومشروعيتها وركنها .

- ٥٤ المطلب الأول: تعريف الدّاعي ومشروعيتها .
- ٦٨ المطلب الثاني : ركن الدّاعي وحكمها .
- ٧٤ الفصل الأول: شروط المدعى والمدعى عليه في القضاء الإسلامي .
- ٧٥ مقدمة : في معنى الشرط .
- ٧٩ البحث الأول : اشتراط الأهلية في المدعى والمدعى عليه .
- ٨٠ المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها .
- ٨٥ المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في اشتراط الأهلية في المدعى والمدعى عليه .
- ٩١ المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في الدّاعي متعلقة بناقص الأهلية وفاتها .
- ٩٩ البحث الثاني: اشتراط الصفة في المدعى والمدعى عليه .
- ١٠٠ المطلب الأول : تعريف الصفة .
- ١٠١ المطلب الثاني: شرط الصفة في المدعى .
- ١٠٧ المطلب الثالث: شرط الصفة في المدعى عليه .
- ١١٣ الفصل الثاني: الاتجاهات الفقهية في التمييز بين المدعى والمدعى عليه .
- ١١٤ تمهيد:
- ١١٩ البحث الأول: أصحاب الاتجاه اللغوي في تمييز المدعى من المدعى عليه ، وهم معظم فقهاء الحنبلية وبعض فقهاء الحنفية .
- ١٢٠ المطلب الأول: مذهب الحنفية في تمييز المدعى من المدعى عليه .

- ١٢٣ المطلب الثاني: مذهب الحنبلية في تمييز المدعى من المدعى عليه .
- ١٢٦ المطلب الثالث: مناقشة أصحاب هذا الاتجاه .
- ١٣٢ المبحث الثاني: أصحاب الاتجاه المعتمد على الأصل، والظاهر في تمييز المدعى من المدعى عليه، وهم المالكية والشافعية.
- ١٣٣ المطلب الأول: مذهب المالكية في تمييز المدعى من المدعى عليه .
- ١٥١ المطلب الثاني: مذهب الشافعية في تمييز المدعى من المدعى عليه.
- ١٥٨ المطلب الثالث: مناقشة أصحاب هذا الاتجاه .
- ١٦٢ الفصل الثالث: من الآثار المترتبة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه في القضاء الإسلامي .
- ١٦٤ تمهيد
- ١٦٦ المبحث الأول: الحضور
- ١٦٩ المطلب الأول: دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه.
- ١٧٢ المطلب الثاني: دعوة القاضي للمدعى عليه .
- ١٨٢ المبحث الثاني: الإثبات .
- ١٨٣ المطلب الأول: أهمية الإثبات .
- ١٨٦ المطلب الثاني: شروط الإثبات .
- ١٩٣ المبحث الثالث: الحكم بالنکول .
- ١٩٤ المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلة لهم على القضاء بالنکول .

١٩٧	المطلب الثاني: حقيقة التكول عند القائلين به، والحالات التي يجوز فيها .
٢٠٣	المبحث الرابع: الحكم باليمين المردودة .
٢٠٤	المطلب الأول : أقوال الفقهاء وادلتهم على القضاء باليمين المردودة
٢١٠	المطلب الثاني: حقيقة اليمين المردودة، والحالات التي يجوز فيها رد اليمين .
٢١٣	المبحث الخامس: ترك الخصومة .
٢١٤	المطلب الأول: التنازل عن الدعوى في الفقه الإسلامي .
٢١٩	المطلب الثاني : تخلف أحد شروط الدعوى .
٢٢١	المبحث السادس: الغياب.
٢٢٢	المطلب الأول: المقصود بالغياب.
٢٢٦	المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في محاكمة الغائب .
٢٣٨	الخاتمة: وفيها النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها بعون الله.
٢٤٥	قائمة المصادر والمراجع
٢٥٨	فهرس الآيات
٢٦٠	فهرس الأحاديث
٢٦٢	فهرس الأعلام
٢٦٥	فهرس الموضوعات